الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تعدد العلل للحكم الواحد و آثاره الفقهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :فقه مقارن وأصوله

من اعداد الطالبتين :

- **نورة رحلي**
- **إلهام لعقعاق**

إشراف الأستاذ :

د. جمال الدين بوقاف

الاسم	الجامعة	الصفة
أ. عيسى بوناب	محمد بوضياف -المسيلة	رئيسا
د. جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا و مقررا
د. المانع مجيدي	محمد بوضياف -المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023 - 1445/1444 هـ

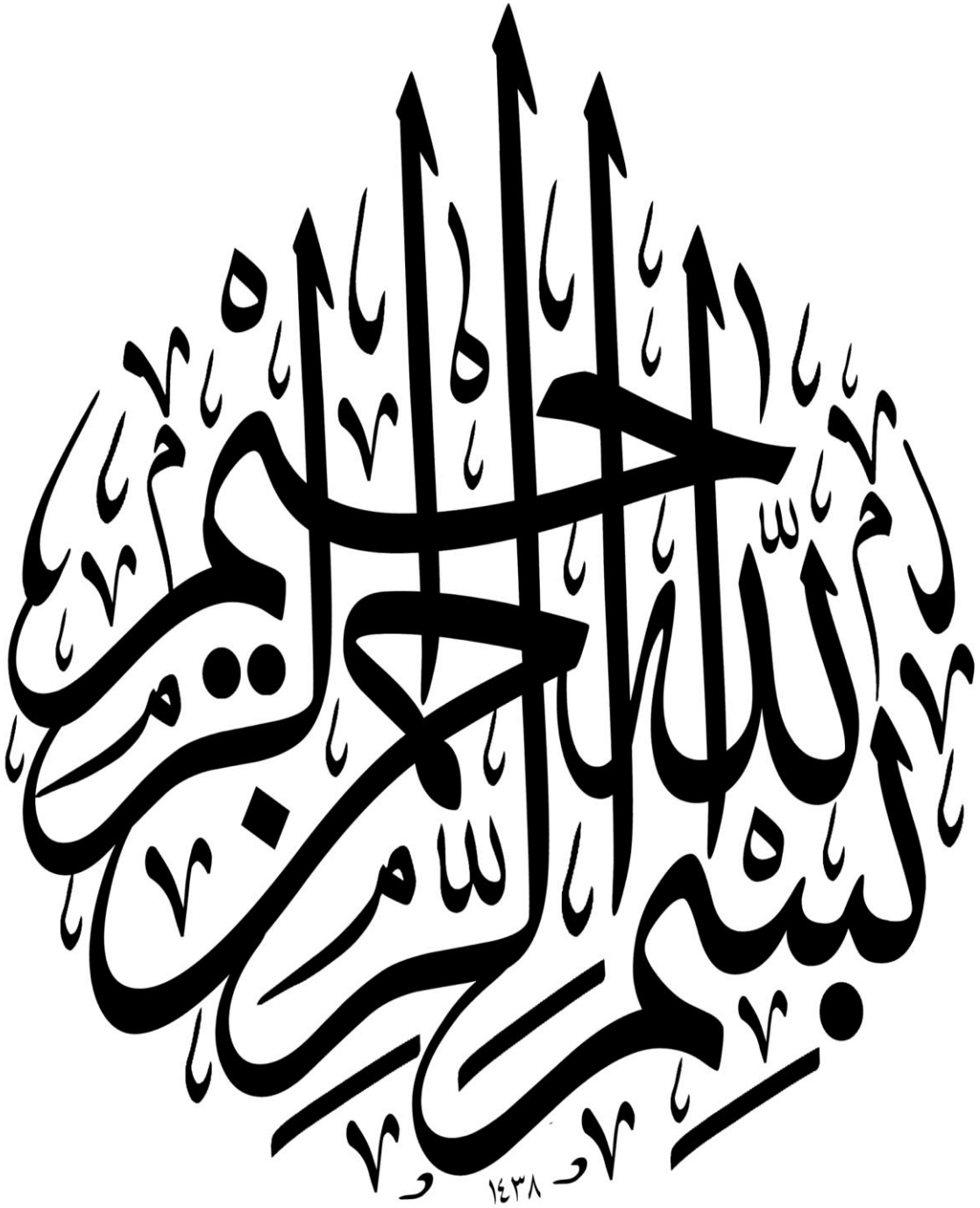
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شـكـر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
إنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بوقاف جمال الدين على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل يد رافقتنا في هذا العمل ،ونشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة، كذا الاساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير وإلى كل الزملاء والزميلات.

إهـــــداء

الحمد لله وكفى ،والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى وأما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ،ثمرة الجهد والنجاح ،بفضله تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة واخوات.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمننا لحظاته رعاهن الله ووفقهن.

إلى كل دفعة 2019 جامعة مسيلة.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،ونصلي ونسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيئين ورحمه الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

إن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله بالبينات والهدى ودين الحق ،فأخرج البشرية من ظلمات الجهل والشرك والكفر، إلى نور العلم والتوحيد والخيرية والاصطفاء، فقد جاء في القران الكريم قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:110]، وكان العلماء هم الصفوة وهم ورثة الأنبياء ، وطريق اصطفائهم هو التفقه في الدين، فقال ﷺ " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[1]فأخذ هؤلاء العلماء عمن سبقهم ،ونهلوا من علمه ﷺ، فتعلموا وعلموا وأصلوا الأصول وقعدوا القواعد حتى قام علم الشريعة على قواعد متينه. وكان مما بذلوا فيه الأعمار والمهج علم أصول الفقه ،الذي نال شرف الصدارة في قائمة العلوم الشرعية، واستمد هذا من كونه آلة استنباط الأحكام من كتاب الله وسنه رسوله ﷺ .

ومن أهم أركان هذا العلم القياس، فهو من أهم موضوعات علم أصول الفقه ، فهو أصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، لما له من دور عظيم في الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ،ومن أركان القياس العلة، بل هي أهم ركن فيه فعليها مدار الأحكام الشرعية ، فهي جسر القياس متى ما كان الجسر متينا كان القياس متينا، ومتى ما كان ضعيفا كان القياس ضعيفا، وهي قلب القياس فالقياس جسد روحه العلة، إذا ذهبت ذهب الجسد ،ولهذا اشتدت الحاجه لمعرفتها وفهمها وكشف الحجاب عن غامض مسائلها ،وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس، ويأخذ الفرع حكم الأصل إذا وجدت أركان القياس وشروطه .

ولقد ترتب خلاف بين العلماء في مسائل عديدة متعلقة بالعلة، ومن المسائل الدقيقة التي كثر الكلام فيها وترتب على إثرها خلاف ،مسألة تعدد العلل للحكم الشرعي، اي تعليل الحكم الشرعي بعلتين أو أكثر، وهي من المسائل الشائكة التي كثر فيها كلام الأصوليين بين مجيز لها ومانع ،وترتب على هذه الخلاف آثار فقهية في عديد المسائل وعلى هذا كان موضوعنا الذي سنتناوله بالبحث موسوم" تعدد العلل للحكم الشرعي الواحد وآثاره الفقهية".

أهمية الموضوع :

أهمية هذا البحث تتجلى في نقاط عدة نورد بعضها

- اتصال موضوع العلة على الإجمال أو على التفصيل بالأحكام الشرعية، فالعلة أصل عظيم في

[1] البخاري :أبو عبد الله،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ت256ه ،صحيح البخاري :الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله -ﷺ-وسننه وايامه،دار التأصيل ،القاهرة ،مصر ،ط1، 2016،1433، كتاب العلم ،باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،رقم 72، ج1، ص246.

الشريعة، وهي من أكثر أبواب علم أصول الفقه صعوبة على الدارسين والباحثين، لذا اشتدت الحاجه إلى زيادة تعرف عليها والكشف عن غامض مسائلها .

-العلة والتعليل أهم أركان القياس الذي يأخذ طابع الاستنباط المنظم من النصوص والقواعد الكلية مما يجعله جدير بمزيد التقصي والبحث.

- هذا الموضوع يتضمن دراسة مبحث هام من مباحث العلة ألا وهو مبحث تعدد العلل للحكم الشرعي ،ولا شك صحة القياس وفساده منوط بصحة التعليل وفساده.

-إختلفت آراء الأصوليين في التعليل بالعلة الواحدة ،كما اختلفوا في عديد المسائل الأصولية ،واختلفوا في كثير من متعلقات العلة بالخصوص،فمن باب أولى أن تحظى مثل هذه المسألة باختلاف الأصوليين وتحليلاتهم ودراساتهم.

أسباب اختيار الموضوع :

كان اختيارنا للموضوع مبني على الأسباب الآتية:

-

- نظرا لصعوبة الموضوع علينا، وأهميته لنا كطلبة أصول فقه أردنا زيادة الإستفادة بالبحث فيه من الكتب التي تناولته بالدراسة.

- من اجل البحث والتعمق اكثر في موضوع العلة ،والفهم الصحيح لها.

-لكسر حاجز الخوف من تناول مثل هذه المواضيع الأصولية الصعبة.

أهداف موضوع البحث :

من بين الأهداف المرجوة من تناولنا لهذا الموضوع:

- من خلال تناول موضوع العلة من جانب تعدد العلل للحكم الشرعي، نتمكن من الفهم الصحيح لمباحث العلة ،لا سيما عند التعرض لاستقراء الأصوليين ،وعرض أهم ما اعتمد عليه كل منهم مع توضيح سبب الخلاف، فان هذا يمكن من أخذ الفائدة الدقيقة لهذه المباحث ويزيل الإبهام والإستغلاق الذي طالما ترسب في أذهان المتعلمين.

- سعيا منا لتكوين الملكة الأصولية وتكوين منهجية ذاتية في دراسة الكتب الاصولية.

-من أجل توسيع المدارك، والإحاطة بأمات الكتب الأصولية ، وجمع شتات هذه المسألة من بطون الكتب ، وبيان صلتها مع الفقه،وبيان النماذج الفقهية المبنية على هذه المسألة .

-كشف حقيقة هذه المسألة ،وبيان الخلاف الأصولي والفقهي فيها ،وبيان أن الخلاف الأصولي يؤدي

إلى خلاف فقهي عميق.

إشكالية الموضوع:

لابد لأي بحث أن تكون له إشكالية علمية يجيب عنها ،وقد تمثلت إشكالية هذا الموضوع في إشكال رئيس يتفرع عنه إشكالات فرعية:

-فما حقيقة تعدد العلل عند الأصوليين؟وهل انسحب الخلاف فيه إلى أثر فقهي عند الفقهاء؟

-ماهو الأصل في العلة، هل تكون واحدة أو متعددة؟وإن كانت واحدة فما جدوى اعتماد هذا التعدد؟وهل هو محل اتفاق أو محل خلاف ؟وما كان قول العلماء فيه؟

وهل كانت آثاره الفقهية قاصرة على باب دون باب أم شملت كل أبواب الفقه؟

المنهج المعتمد :

منهجنا في هذا البحث عن النحو التالي :

- المنهج الإستقرائي :بجمع المادة العلمية لموضوع البحث، وتتبع آراء العلماء بالرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المتمثلة في الكتب المعتمدة عند العلماء ،وذلك بتتبع النصوص وأقوال أهل العلم فيها.

- المنهج التحليلي: في مناقشة أقوال العلماء بعد سردها وبيان أهم الفروق،للخلوص إلى القول الراجح في المسألة حسب ما تيسر للباحثين .

-المنهج الوصفي: نستعمله في بيان وتصوير المسائل، والتعريف بمصطلحات البحث، وفي التراجم.

أما منهجية البحث فهي كالتالي:

-عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

-تخريج الأحاديث وإحالتها إلى مصادرها ونلتزم بتخريج الأحاديث من موضع واحد ،فإذا كان الحديث في الصحيحين فنكتفي بتخريجه من أحد الصحيحين

أما إذا لم نجد فيهما قمنا بتخريجه من مصدر حديثي واحد من الكتب الحديثية المعتمدة ، واختصار الحديث الطويل والإكتفاء بمحل الشاهد .

- عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة غير مخلة ، مع التركيز على موضوع البحث.

- ترجمة للأعلام الواردين في متن البحث إلا من جاء ذكره عرضا ولا تأثير له في الفكرة المناقشة، كما أننا لم نترجم للأئمه الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية ،ولا لكبار التابعين.

لشهرتهم، وأيضا الصحابة لكثرة ورود أسمائهم في الأحاديث النبوية المستدل بها لأن مضانها سهلة

لمن أراد الرجوع إليها.

-إذا كان مؤلفوا الكتاب أكثر من إثنين فنكتفي بذكر اسم الأول ونردف بكلمة آخرين.

-وضع فهارس للمصادر والمراجع ليسهل على المطلع على البحث الوصول الى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت .

الدراسات السابقة :

إهتم الاصوليون قديما وحديثا بمسألة العلة والتعليل لما له من دور بارز في استنباط الأحكام الشرعية، فتتابعت فيها الدراسة والبحوث ،فلا تكاد تخلو كتب أصول الفقه من ذكر هذا الموضوع ومتعلقاته ،إلا أن الكتب الأصولية تختلف فيما بينها في طريقة عرض المسالة بين الإيجاز والإطناب، ومن بين هذه الدراسات:

-كتاب مباحث العله في القياس، تأليف الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ،وهو أطرحوه لنيل درجه الدكتوراه بكليه الشريعة والقانون بجامعه الازهر الشريف، وقد تناول فيه ما يتعلق بالقياس بإيجاز، لأن العلة ومباحثها كانت محور الكتاب من تعريفها وشروطها ومسالكها وقوادحها، اما مساله التعليل بأكثر من علة فقد تناولها بإيجاز ضمن شروط العلة في الشرط الخامس عشر" أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركب ".

-اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، إعداد الطالب عبد الله شفيق السرحي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزه،وقد تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور وأهميه التعليل وكل ما يخص العلة من مباحث ،وقد خصص الباحث المبحث الأول من الفصل الثاني لبحث تعدد العلل واختلاف آراء الأصوليين فيه، إلا أن هذه الدراسة أيضا لم تعرض للآثار الفقهية لهذا التعدد وهذا هز الفرق الجوهري بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا.

-تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور مجدي محمد عبد الرحمن منصور، بحث محكم في مجله الدراية التي تصدر عن كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق جامعة الازهر وقد تناول الدكتور الموضوع بالدراسة بشكل مفصل شمل جميع مباحث العلة وبين الأثر لهذا التعدد عند الاصوليين ،أما الموضوع الذي سنتناوله بالدراسة سنبين فيه الآثار الفقهيه لهذا التعدد في العلل.

-تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا فأكثر دراسة أصولية ،للدكتور مسرج بن منيع بن مطلق الروقي وهذه الدراسة هي مقال محكم في مجلة جامعة الملك عبد العزيز كليه الآداب والعلوم الإنسانية، وقد ناقش فيه الدكتور مسالة من مسائل العلة وهي تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بأكثر من علة، إلا أن هذه الدراسة لم تسرد الآثار المترتبة على هذا التعدد سواء من الناحية الفقهية ،أو من

الناحية الأصولية،والفرق بين بحثنا هذا وهذه الدراسة هو أن هذه الدراسة غاب عنها الجانب التطبيقي الذي كان في موضوعنا بيان الأثر الفقهي لهذا التعدد .

-صعوبات الدراسة:بما أننا طلبة علم مبتدئين ليس لنا باع في العمل البحثي ،ولا زاد علمي يمكننا إنجاز البحوث بسلاسة ، فقد واجهتنا صعوبات أثناءإنجاز هذا البحث نورد بعضها :

-صعوبة العبارة الأصولية مما يضطرنا إلى البحث الكثير من أجل الفهم ،وربما لم ندون الكثير من المعلومات الهامة ،لأجل عدم فهمنا لها.

-بحث يحتاج إلى مراجع كثيرة ، لأنه يتناول موضوع متعدد الجوانب بين الأصول والفقه المقارن مما اضطرنا أن نرجع إلى الكثير من المراجع من الكتب العلمية والمراجع الألكترونية

-مما زاد من صعوبات البحث، الإعتماد الكلي على الكتب الإلكترونية، ومكمن الصعوبة اختلاف الطبعات بين المكتبات الألكترونية .

-عند الترجمة للأعلام تشابه الأسماء والفن المدروس للعلم مما يجعل معرفة العلم المراد والترجمة لهم متعسرة.

خطة البحث

للإجابة على إشكالات البحث قسمناه إلى:

مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد أوردنا فيها الآتي: بدأناها باستفتاح ،وذكر عنوان البحث ،وأهمية الموضوع ،وأسباب اختيار الموضوع ، وأهداف البحث ،وطرحنا الإشكالية، وعرضنا المنهج المتبع في الدراسة والبحث، ثم الدراسات السابقة، والعوائق والصعوبات التي واجهتنا، ثم خطه البحث التي كانت مقسمه لفصلين كل فصل يحوي مبحثين.

أما الفصل الأول فكان مدخل مفاهيمي حول مصطلحات العنوان وهو مقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التعليل .

- المبحث الثاني: فكان في ماهية الأحكام والآثار الفقهية .

- الفصل الثاني: في بيان نماذج للمسائل المعللة بأكثر من علة وفيه مبحثان:

-المبحث الأول :نماذج لمسائل معللة بأكثر من علة في باب العبادات

- المبحث الثاني: نماذج لمسائل معللة بأكثر من علة في باب المعاملات

-الخاتمة: تضمنت نتائج البحث والتوصيات

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول مصطلحات العنوان

وفيه مبحثان

المبحث الأول:

ماهية التعليل

المبحث الثاني :

ماهية الأحكام و الآثار الفقهية

المبحث الأول: ماهية التعليل

المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف العلة في اللغة:

* تُطلق العلة ويراد بها المرض ،لأن العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة لأن بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف [1]،وهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذة من العلة التي هي المرض ،لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم ،لأن العلة ناقلة لحكم الأصل إلى الفرع كالإنتقال بالعلة من الصحة إلى المرض [2]، يقال "لا أعلك الله" أي لا أصابك بعلة.

*وتأتي العلة بمعنى الحدث، فالعلة الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، وكأن تلك العلة صارت شغلا ثانياً منعه من شغله الأول. عله يعلهُ وتعله إذا سقاه السقية الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب تباعاً يقال علل بعد نهل، وعَلَتْ الإبل شَرِبَتْ الشَّربة الثانية[3]، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها .[4]

*ويقال "عَلَ الضارب المضروب" إذا تابع عليه الضرب، والعلالة أن تحلب الناقة أول النهار وآخره، وتحلب وسط النهار فتلك الوسطى هي العلالة، وقد تُدعى كلهن علالة.

*والعلة: الضرة، وبنوا العلات أولاد الرجل من نسوة شتى، سُميت كذلك لأن الذي تزوج امرأة أخرى على أولى قد كان قبلها ناهل ثم علَّ.

*أَعلَه تجني عليه، وعَلَّلَهُ بالشيء تعليلاً إذا لهاه به، كما يعَلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن.

*تعلل الرجل أبدى الحجة وتمسك بها.

---

[1] الجرجاني،علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة القاهرة ،ص 130.

[2] الزركشي ،ابو عبد الله بدر الدين ،محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، البحر المحيط،ن تحرير عبد الستار ابو غدة، راجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ،ط2،ج5 ،ص111.

[3] ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،ج 11، ص 468

[4] البحر المحيط مرجع سابق صفحة 111.

*وتأتي العلة بمعنى السبب، علة الشيء سببه، فيعبر بها عما لاجل ذلك يفعل الفعل أو يمتنع منه، فيقال فعل الفعل لعله كيت ولم يفعله لعله كيت.

*وتأتي العلة بمعنى العذر، فيقال "عُلتي في عدم الحضور كذا" ويقال "لا تعدم خرقاء علة هذا" يقال لكل معتذر وهو يُقدَّر [1]

والخلاصة من المعنى اللغوي :أن معنى العلة يدور بين المرض، والحدث، والتتابع والتلهي، والتجني ،والحجة والسبب، والعذر ،وقد يخرج على هذه المعاني الى معنى آخر بحسب السياق.

ثانيا: العلة في الاصطلاح:

إن الأصوليين اختلفوا في تعريف العلة، فعند البحث وجدنا أن معنى العلة مختلف عندهم، وهذا الاختلاف نابع من الأفكار والقواعد التي يعتمدها كل مذهب، فالمعتزلة مثلاً عرفوا العلة انطلاقًا من قواعد مقررة عندهم منها قاعدة وجوب الأصلح على الله تعالى [2]،والأشاعرة عرفوها انطلاقًا من قواعد أهمها أن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث[3] .

1- العلة بمعنى المعرف:

منهم من عرَّفها بأنها المعرف للحكم، قاله الصيرفي وابن عبدان وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة. فمتى ما وجد المعنى المعلَّل به عرف الحكم، فتكون العلة أمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً، أو علامة على وجوده في الفرع فقط كما يرى بعض الأصوليين. والذاهبون إلى هذا التعريف يشيرون إلى أن العلة غير مؤثرة حقيقة، بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث[4].

ا-مناقشة التعريف

---

[1] ينظر "لسان العرب" ص 468 -471،ابراهيم انس واخرون ،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية،2004،ط4،ص623 -624 ،الرازي زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح،اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان 1986، ص 189.

[2] أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه،تحقيق محمد حميد الله ؛محمد بكر ؛حسن عفيفي ج2 ،ص321

[3] السبكي أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ،الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ،المحقق احمد جمال الزمزمي ؛نور الدين عبد الجبار صغيري،ط دبي 1424-2004،ط1

[4] البحر المحيط مرجع سابق 111ص. المعتمد أبو الحسين البصري مرجع سابق ص 321. آل تيمية، المسودة ،جمعهاوبيضها احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني ، القاهرة، مصر،ص /345

هذا التعريف لم يسلم من الإنتقاد والإعتراض عليه: لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه[1].

و اعترض عليه أيضا من وجهين:

ا-1-الوجه الأول:

أنه غير مانع لدخول العلامة في التعريف لأنه يصدق عليها وليست الأحكام مضافة إليها، وهذا يعني أن لا فرق بينهما مع أن الفرق بينهما ثابت فقد قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية بالنسبة إلينا مضافة إلى العلل فيقال الشراء علة الملك، والقتل علة القصاص ،وليست مضافة إلى العلامات فلا يصح أن يضاف الرجم إلى الأحصان مثلاً لأنه مجرد علامة وليست بعلة، وإنما العلة الزنا بدليل أنه يصح إضافة الرجم إليه .

وقد فرقوا بين العلة والعلامة ،بأن العلامة ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه، فالآذان علامة للصلاة، والإحصان علامة للرجم، ولا كذلك العلة فإن الحكم فيها يكون متعلقا بها وجودا وعدما[2].

ويُجاب عنه: أن العلل الشرعية ليست بموجبه للأحكام، إنما الموجب لها هو الله، وقد وضعت العلل تيسيراً على العباد، فهي إذا في حق الشارع أعلام خالصة.

إذا قيل: ليس المراد بكونها معرفة أنها تعرف حكم الأصل،-فإن ذلك يُعرَف بالنص - بل حكم الفرع.

أجيب بأن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرفا بها[3] .

ا-2-الوجه الثاني:

غير جامع لعدم شموله العلة المستنبطة وهي قسيم العلة المنصوصة.

وبيان ذلك: أن العلة المستنبطة عرفت بالحكم، فبعد الوقوف عليه نستطيع أن نقف على الوصف الذي قام به الحكم. فلو كانت العلة معرفة للحكم لتوقفت معرفته على معرفتها ويكون العلم بها سابق على معرفته وهنا يلزم الدور.

---

[1] الأصفهاني : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر إبن الحاجب ، تحقيق محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ،مركز إحياء التراث الإسلامي،ج3،ص25.

[2] البحر المحيط ،مرجع سابق ،ص111 ، عبد الحكيم بن عبد الرحمان اسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ،دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ،ط2 1421-2000،ص71.

[3] البحر المحيط مرجع سابق ص 112 .

وأجابوا على هذا الاعتراض :أن تعريف الحكم للعلة المستنبطة إنما يكون في الأصل المقيس عليه، أما تعريف العلة المستنبطة للحكم إنما يكون في الفرع فلا دور[1].

وقد يقال أن حكم الأصل وحكم الفرع متماثلان، وعلى ذلك فإن المعرف لأحدهما معرف للآخر.

والجواب:أن الأمثال قد تختلف وضوحا وخفاءا،لجواز أن يكون أحد المتماثلين أجلى فيكون معرِفا، والآخر معرَّفا[2].

2-العلة بمعنى المؤثر أو الموجب بجعل الله

ومنهم من عرف العلة بأنها المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى ،وهو قول الغزالي وأكثر الحنفية. فالعلل الشرعية أمارات، وأن المناسب المخيل لا يوجب الحكم لذاته، ويراد بالمؤثر ما يوجد الشيء عند وجوده لا به، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها، وهكذا الشان في ربط المسببات بالأسباب كالاحتراق عند النار لا بها، والموت عند السم لا به. [3]قال الغزالي :"العلة موجبة ، أما العقلية فبذاتها وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها موجبة ،على معنى إضافة الوجوب إليها كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ،وإن كنا نعلم إنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى". [4]

واعترض عليه من وجهين:

ا-الوجه الأول:

الوصف الذي هو من أفعال المكلفين كالإسكار في الخمر حادث، والحكم الشرعي قديم، ومن البديهي ألا يؤثر الحادث في القديم لأن المؤثرة في شيء يجب أن يسبقه أو يقارنه.

وأُجيب عنه بأن المراد بالحكم، الحكم المصطلح الذي هو أثر حكم الله القديم، والإيجاب غير الوجوب. فالأول قديم والثاني حادث، والمؤثر ليس المراد منه المؤثر في الإيجاب القديم بل في وجوب الحادث[5]،فحينما يقول الله تعالى:" **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** "[الإسراء:78] وأن التأثير نسبي لنا. فإن الأحكام كلها تُضاف إلى العلل والأسباب في حقنا، فالقاتل يجب عليه القصاص، وإن كان المقتول قد مات بأجله في الحقيقة.

---

[1] ينظر السهالوي عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي ،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري محب الله بن عبد الشكور ،ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ،ط1، 1423-2002،دار الكتب العلمية -بيروت ،لبنان ج2،ص335.

[2] مباحث العلة مرجع سابق ص72.

[3] .الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الاصول، اعتناء د ناجي السويد ،ج2 ،ص158.

[4] الغزالي ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د حمد الكبيسي ،مطبعة الإرشاد بغداد، 1390-1971 ص20 -21,

[5] مباحث العلة، مرجع سابق، ص75.

وبهذا الاعتبار يسمي الفقهاء الأسباب عللا، فقالوا: علة القصاص القتل وعلة القطع السرقة، ولم يلتفتوا إلى المحل والشرط[1].

ب-الوجه الثاني

إن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة في الحكم، لما اجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة، لكن قد يحصل هذا الاجتماع، فالعلة غير مؤثرة[2].

والقول بالتأثير مبني على أن الأفعال تشتمل على مصلحة أو مفسدة تجعلها حسنة أو قبيحة، والعقل يدرك تلك المصلحة والمفسدة، والأشاعرة لا يقولون بهذا، والغزالي واحد منهم، وعليه فالتعريف لا يتفق ومذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح.

وأجيبَ عنه الغزالي وإن كان لا يرى للعقل تأثيرًا فيما يدركه في الحسن والقبح، ولا ينفي أن العقل يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا، والذي ينكره أن يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بالنسبة لأفعال الله تعالى.

جاء في المستصفى: "نحن لا ننكر أن أهل العادة يستقبح بعضهم من بعض الظلم والكذب،وإنما الكلام في الحسن والقبح بالإضافة إلى الله تعالى"[3].

وكلام الغزالي يشير إلى أنه يذكر أن للعقل مدركا خاصا في حسن الأشياء وقبحها، لكن لا فيما يختص به الشارع من أفعال، فإن هذه لا تدرك إلا بما جاء به الشرع[4].

3-العلة بمعنى المؤثر بذاته أو الموجب للحكم بذاته

هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم، وهي الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله، وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة، يقول أبو الحسين البصري: وأما العلة في اصطلاح الفقهاء، ما أثرت حكمًا شرعيًا، وأنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع، وهذا القول للمعتزلة بناءًا على قاعدتهم في التحسين والتقبيح، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، فعلى هذا لا يسمى التماثل علة

[1] ينظر شفاء الغليل ، مرجع سابق ،ص 21.
[2] الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول،تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان،ط2،ج5،ص127.
[3] المستصفى مرجع سابق ص158.
[4] مباحث العلة، مرجع سابق، ص77.

لأنه مجرد لا يوجب الحكم، ولا يسمى السواد علة بل سواد زيد، ولا تسمى الشدة المجردة علة لأنه بمجرد لا يوجب الحكم، بل شدة في زمان[1].

ا-الإعتراض: قد ورد على هذا التعريف ما ورد على تعريف الغزالي، بأن الوصف حادث والحكم قديم ومن المستحيل تعليل القديم بالحادث .

ب-وأجيب عنه : بما أجيب على الإعتراض السابق ويضاف إليه أن المعتزلة لا يقولون بقدم الحكم إذ ليس عندهم كلام نفسي ولا خطاب قديم [2].

وأيضا العلل الشرعية لو كانت مؤثرات لذواتها لما جاز أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة كما في العقلية على ما عرف ذلك في محله ،لكنه جائز ، فوجب ألا تكون مؤثرة [3] .

4-العلة بمعنى الباعث:

فالعلة هي الباعث على التشريع، بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة، أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، واختاره الأمدي والرازي وابن الحاجب، وهو نزعه القائلين بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض والباعث على الفعل يسمى علة الفعل كما جاء في المستصفى. فمثلاً القتل العمد العدوان باعث للشارع على شرع القصاص الذي فيه حياة للناس ،كما أن الإكرام في قول القائل جئت لأكرمك باعث على المجيء ،وقد زاد بعضهم على التعريف (لا على سبيل الإيجاب) وهذه الزيادة ضرورية للخروج من خلاف المعتزلة القائلين بوجوب فعل الأصلح على الله [4].

ا-واعترض عليه:

من فعل فعلاً لغرض، فإنه مستكمل بذلك الغرض، والمستكمل بغيره ناقص بذاته، وذلك على الله تعالى محال.[5]

لأنه من فعل فعلا لغرض فإنه لا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن ذلك غرض له، ولو كان هذا الغرض متوقف على فعل ذلك الفعل، فكان حصول تلك الأولوية متوقف على الغير، غير واجب لذاته، وهو ممتنع قطعا.

---

[1] المعتمد، مرجع سابق، ص704-705، البحر المحيط ،مرجع سابق ،ص103، 112.

[2] مباحث العلة، مرجع سابق، ص 88.

[3] الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة،ص 3256.

[4] الأمدي :علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ،علق عليه عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ط1، 1424-2003،ج3، ص244، ينظر البحر المحيط، مرجع سابق ص 113.

[5] المحصول ، مرجع سابق ، ص132.

وأيضا بعد الاستقراء وجد أنه لا غرض إلا حصول اللذة أو دفع الألم أو ما يكون وسيلة إليهما، ولمّا امتنع على الله تعلى اللذة والألم إستحال أن يكون له غرض[1].

ومن جوز تسمية الباعث علة فيجوز أن يسمي مجرد التماثل علة .

5-قيل هي الموجب للحكم بالعادة

واختاره الفخر الرازي [2].

ثالثا: بيان نوع الخلاف:

الخلاف بين من قال العلة معرفة للحكم، والعلة المؤثرة أو الموجبة للأحكام بجعل الله، والعلة الباعثة على الحكم، هذا الخلاف هو خلاف لفظي، فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر اليه الآخر، ففسروا العلة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العلة معرفة للحكم، نظر إلى أن الحكم مضاف اليها، فيقال وجب القصاص للقتل ووجب القطع للسرقة وهكذا.

ومن قال بأن العلة المؤثرة أو الموجبة للأحكام بجعل الله لها، يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي أن كل من الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة متى ما وجد السبب وجب المسبب.

ومن قال بأن العلة الباعثة على الحكم، يرى أنها لابد أن تكون مشتملة على حكمه صالحة، أن تكون مقصودها للشارع، وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم حقيقة هو الله وهو المؤثر الحقيقي وحده دون العلل والأسباب. وهذا خلاف نقل الى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام، فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود المسبب.

واتفقوا على أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر وناطه به ورتبه عليه، واتفقوا أيضًا على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، وإن اختلفت العبارات في مؤدى ذلك حسبما يؤدي إليه التصور، ويدل على ذلك أن الكل يقول بالقياس. فالخلاف إذا في العبارة فقط دون المعنى. [3]

رابعا:أحسن ما قيل في تعريف العلة:

---

[1] نهاية الوصول، مرجع سابق، ص 3257.

[2] المحصول، مرجع سابق ، ص 158 ، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قام له عبد الله بن عبد الرحمان السعد؛ سعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة ،الرياض ، ط 1، 1421-2000،ج1،ص871.

[3]النملة ،عبد الكريم بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض ط1، 1420-1999،م1،ص401.

هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم.

1-شرح التعريف:

معنى قولهم "وصف" أي معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين اطلاق المعنى على العلة بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون العلة بل المعنى.

وقولهم "ظاهر" قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضا في البيع فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص "بعت" أو "قبلت".

قولهم "منضبط" وهو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، ومثلوا لغير المنضبط بالمشقة. إذا قيل "علة الفطر في السفر المشقة"، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

وقولهم "دل الدليل على كونه مناط الحكم"، أي قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة، إن هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم "مناط للحكم"، أي متعلقا للحكم بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وهذا التعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة.[1]

وَلِلْعِلَّةِ أَسْمَاءٌ تَخْتَلِفُ بَاخْتِلَافِ الإِصطْلَاحَاتِ فَيُقَالُ لَهَا السَّبَبُ وَالْأَمَارَةُ وَالدَّاعِي وَالْمُسْتَدْعِي وَالْبَاعِثُ وَالْحَامِلُ وَالْمُنَاط وَالدَّلِيلُ وَالْمُقْتَضِي وَالْمُوجِبُ وَالْمُؤَثِّرُ[2].

الفرع الثاني: تعريف التعليل لغةً واصطلاحاً.

أولاً : تعريف التعليل لغةً:

التعليل مصدر عَلَّلَ وتعليل إسم.

-تعليل النَّفْسِ بِالْأَمَلِ: إِنْعَاشُهَا بِهِ وَعَلَّلَ فِعْل عَلَّلَ يُعَلِّلُ تَعْلِيلًا وَالْمَفْعُولُ مُعَلّل.

-عَلَّلَ فُلَانٌ :سَقَى سَقْيًا بَعْدَ سَقْيٍ[3]

-عَلَّلَ ،جَنَّى الثَّمَرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

---

[1] ينظر المهذب ،مرجع سابق، ص،2016،2017، وانظر عياض بن نامي السلمي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،دار التدمرية ، الرياض ،ط1، 1426-2005 ،ص145-146.

[2] البحر المحيط ،مرجع سابق ،ص 115.

[3] المُعجم الوسيطُ، مرجع سابق ،ص423.

-عَلَّلَهُ بِكَذَا: شَغَلَهُ وَالْهَاهُ وَصَبَرَهُ

-عَلَّلَ الشَّيْءَ: بَيْنَهُ وَأَثْبَتَهُ بِالدَّلِيلِ.

-عَلَّلَ فُلَانًا :عَالَجَهُ مِنْ عُلَتِهِ.

-شَرِبَ عَلَلًا: أَيْ شَرِبَ ثَانِيَةً أو تبَاعَاً بَعْد الشرْبة الأُولَى وَيُقَالُ عَلَلَ بَعْدَ نَهلٍ يُقَالُ أَعْلَ الْقَوْمَ إِذَا شَرِبت إبلهمْ [1]

-عَلَّلَ الْمَالَ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ بِهِ.

-تَعَلَّلَ بِالْأَوْهَامِ: شَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا أو صَارَ مُنشغلًا بِهَا.

-تَعَلَّلَ بِالْمَرَضِ: أَبْدَى حُجَّتَهُ الْمَرَضُ لِتَبْرِيرِ مَوْقِفِهِ

-تَعَلَّلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَرَضِهَا أو نِفَاسِهَا: خَرَجَتْ مِنْهُ سَالِمَةً.

-تَعَلَّلَ بِالْمَرْأَةِ :تَلَهَّى بِهَا[2]

والخلاصة من التعيف اللغوي للتعليل أنه في كثير من نعانيه يأخذ معنى العلة وقد يخرج عن معنى العلة الى معاني أخرى

ثانيًا : تعريف التعليل اصطلاحًا:

لَمْ يَهْتَمَّ الْأُصُولِيُّونَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ بِتَعْرِيفِ التَّعْلِيلِ بِشَكْلٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ الْعِلَّةِ بَلْ اكْتَفَوْا بِتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ بِكُونِهَا مَنْشَأَ التَّعْلِيلِ.

1: عند أهل المناظرة، يُبين علة الشيء أو ما يُستدل به من العلة على المعلول ويُسمى برهانًا يمينًا[3].

2: التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والستدلال هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر. وقيل التعليل إظهار عليه الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة[4].

3: والتعليل: هو أن يكون الشيء سببًا وعلة لشيء آخر من علل الشيء، إذا بين علته وأثبته بالدليل.

---

[1] لِسَانُ الْعَرَبِ، مرجع سابق، ص470.
[2] لِسَانُ الْعَرَبِ، المرجع سابق، ص471.
[3] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص423.
[4] معجم التعريفات ،مرجع سابق، ص 28.

4: وهو الحاق المعلل الفرع بالأصل لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق ببيان الوصف الذي يناط به الحكم وجودًا وعدمًا.

5: التعليل في معرض النص: أن يكون الحكم بموجب علة مخالفا للنص كما في قوله تعالى حاكياً عن قول إبليس: ﴿ **أنا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** ﴾ [الأعراف :11] قوله تعالى ﴿ **اسْجُدُواْ لآدَمَ** ﴾ [الأعراف :12] [1]

6: والتعليل :هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. [2]

7:والتعليل: بيان الوصف الذي يناط به الحكم.

8:والتعليل تعديه حكم الأصل إلى الفرع. [3]

9:التعليل: هو الحاق المعلل الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك، وقيل هو الإخبار منه عن إلحاقه والاعتلال والتعليل واحد. [4]

---

[1] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول ،راجعه محمد التونجي، دارالجيل بيروت – لبنان ،ط1 ،1424-2003 ، ص93.

[2] قطب مصطفى سانو،معجم مصطلحات اصول الفقه،قدم له وراجعه محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان ،دار الفكر دمشق-سوريا،ط1 1420-2000،ص136.

[3] السرخسي :ابوبكر محمد بن احمد ،أصول السرخسي،دار المعرفة الأولى بيروت -لبنان1997، ج2، ص159

[4] البحر المحيط ،مرجع سابق،ص 121.

ـالمطلب الثاني: حكم تعدد العلل وبيان مذاهب العلماء فيه والقول الراجح

ـالفرع الأول: تحرير محل النزاع

إتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل في كل صورة بعلة، أي أنه يجوز تعدد علته بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف عند الأصوليين كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمر بالقصاص، وقتل بكر بالزنا ،وقتل خالد بترك الصلاة، فهذا لا خلاف فيه.

ويجوز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة بالاتفاق، وممن نقل الاتفاق الأستاذ أبو منصور البغدادي والأمدي والهندي، وقد صرح النبي ﷺ بعلل مختلفة كل منها مستقل في أباحة الدم في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: **" لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النفس بالنفس ،والثَّيِّب الزَّانِي ،والمارق من الدين التارك الجماعة "**[1].

والمعلل بالعلل المتعددة لا يخلو إما أن يكون واحدًا بالنوع أو واحدًا بالشخص، فالواحد بالنوع يجوز تعدد علته بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كما سبق.

أما الواحد بالشخص، فلا خلاف عند العلماء في امتناع تعدد العلل العقلية، لكن لأهل الكلام فيهم خلاف. حكاه القاضي في التقريب، ثم قال: اختلفوا إذا وجب الحكم العقلي بعلتين فقيل لا يرتفع إلا بارتفاعهما جميعًا وقيل يرتفع بارتفاع أحدهما [2]، لأنه بمعنى تأثير كل واحد والمؤثرات على أثر واحد محال.

وأما العلل الشرعية فهي محل خلاف، فقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صوره واحدة بعلتين معًا مختلفتين أو أكثر من ذلك، مثل تعليل تحريم وطء امرأة بكونها معتدة وكونها حائضًا وتعليل وجوب القتل على مكلف بكونه زانيًا وهو محصن ،وبكونه قاتلا وبكونه مرتدًا ،بمعنى تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص. فإن كل علة من هذه العلل توجب القتل بمفردها، فهل يجوز تعليل إباحة دمه بهم معًا أم لا، وهل يجوز الحكم بهذه الأمارات المزدحمة؟ اختلف الأصوليون وعلماء الجدل والفقهاء في أن الحكم الواحد هل يجوز تعليله بعلتين مختلفتين كنواقض الوضوء إذا اجتمعت، والقتل ظلما والرد ة والزنا إذا اجتمعت والحيض والعدة والإحرام في تحريم الوطء على مذاهب.[3]

الفرع الثاني: بيان مذاهب العلماء في تعدد العلل للحكم الواحد وأدلة كل مذهب ومناقشتها وبيان القول الراجح في المسالة

ـأولا: بيان مذاهب العلماء في تعدد العلل للحكم الواحد

---

[1] صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الديات ، باب قوله تعلى" ان النفس بانفس والعين بالعين"، حديث رقم 6885 ، م9،ص14.
[2] البحر المحيط ،مرجع سابق ، 174، 175. نهاية الوصول ،مرجع سابق، ص3469.
[3] ينظر إرشاد الفحول ،مرجع سابق، ص877.

1-المذهب الأول: الجواز مطلقًا.

يجوز تعليل الحكم الشرعي الواحد بأكثر من علة منصوصة كانت أو مستنبطة، وبه قال جمهور الأصوليين ونسب للإمام أحمد، واختاره ابن الهمام[1] من الحنفية وابن الحاجب من المالكية والغزالي وأبو الخطاب بشرط أن لا تكون واحدة منها دليلا على حكم الأصل .[2]

وقال القاضي[3] في التقريب: "وبهذا نقول لأن العلل علامات وأمارات على الأحكام لا موجبة لها فلا يستحيل ذلك"، قال ابن برهان في الوجيز: "إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين".

2-المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقًا، سواء كانت في العلة المنصوصة أو المستنبطة، وبه قال الصيرفي والباقلان والجويني والآمدي، وقال ابن برهان[4] في الوجيز: "إن الذي استقر عليه رأي الإمام أخيرًا هو المنع وحينئذ يكون له في المسألة رأيان"[5]

3-المذهب الثالث: الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب أبو بكر بن فورك والفخر الرازي وأتباعه، وذكر إمام الحرمين أن القاضي يميل إليه، وكلام إمام الحرمين هذا هو الذي اعتمده إبن الحاجب في نقل هذا المذهب عن القاضي كما صرح به في مختصر المنتهى ويلحق بها المجمع عليها [6]

4-المذهب الرابع: الجواز في المستنبطة دون المنصوصة جوزه الباقلاني، وحكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى، و ابن المنير في شرحه البرهان، وهو قول غريب [7] وقال الزركشي" وقد استغربت حكايته".واشترط أبو الحسين في المعتمد لجوازها: ألا تكون إحداهما علة حكم الأصل وقال الأبياري في شرحه: "إن كانت كل واحدة لو انفردت لكانت صحيحة فاجتماعهما غير مضر ولا مانع من التعليل" [8].

5-المذهب الخامس: يجوز عقلا ويمتنع شرعًا، أي يجوز ولكنه لم يقع وهو مختار إمام الحرمين فقد قال في البرهان: "إن تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعًا عقلا وتسويغًا ونظرًا الى المصالح الكلية

---

[1] ابن الهمام : 790-861 محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، من فقهاء الحنفية ، مفسر ، حافظ ، متكلم ، اشتهر بكتابه فتح القدير وهو حاشية على الهداية ، التحرير في اصول الفقه (الاعلام ، ج6 ، ص255)

[2] الإحكام للأمدي ،مرجع سابق، ص 218، فواتح الرحموت ،مرجع سابق ص 333 . المسودة ، مرجع سابق ،ص 416 - 418.

[3] الباقلاني: ابو بكر ،محمد بن الطيب بن جعفرالباقلاني ،ولد338ه بالبصرة سكن بغداد توفي 403ه بها متكلم مشهور رد على الرافضة :والمعتزلة والجهمية اشعري المذهب وفي العقيدة مالكي ،من تصانيفه ،اعجاز الفرآن ،الإنصاف، الأعلام للزركلي ج7،ص46

[4] ابن برهان :أبو الفتح ،أحمد بن علي بن محمد الوكيلالفقيه الشلفعي تفقه على يد ابي حامد الغزالي ،وابي بكر الشاشي ،صنف الوجيز في أصول الفقه ،مات 520ه، ببغداد. وفيات الأعيان ،ج1 ،ص99.

[5] البحر المحيط، مرجع سابق، ج2 ،ص 175، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 877 . الأحكام للأمدي، مرجع سابق ،ص296،295.

[6] البحر المحيط، مرجع سابق، ص177.

[7] إرشاد الفحول، مرجع سابق ،ص878. ينظر فواتح الرحموت ،مرجع سابق ،ص 333.

[8] البحر المحيط، مرجع سابق ،ص 177.

ولكن ممتنعًا شرعًا وجرى عليه الكيا[1].

6-المذهب السادس: الجواز في المتعاقبة دون المقترنة، فيجوز التعليل بعلتين متعاقبتين، أي أحداهما في وقت والأخرى في وقت آخر ولا يجوز التعليل بالعلتين في حالة واحدة، وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب فإن كلامه يقتضي أن الخلاف واقع في حالة المعية للعلتين لا في حالة التعاقب وأنه يجوز إن كانتا متعاقبتين [2] وقال الصفي الأصفهاني في كتاب النكت" ومن العلماء من يمنع جواز التعليل بعلتين على الجمع ويجوز التعليل بعلتين على البدل" [3].

ثانيا: أدلة كل مذهب ومناقشتها

1-أدلة القول الأول: وهم القائلين بالجواز مطلقًا:

ا-الدليل الأول: علل الشرع إشارات وعلامات ومعرفات على الحكم، وحينئذٍ لا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد بأن يجعل الشارع شيئين أو أكثر إشارة على حكم واحد، فيجوز أن يجتمع المعرفات والإشارات على شيء واحد، وكذا العلل [4].

فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، [5]فينتقض وضوء من لمس ومس وبال في وقت واحد، ولا يحال على سبب واحد من هذه الأسباب، ويحرم على الشخص المرأة التي أرضعتها أخته وزوجة أخيه بلبن أخيه، أو جمع اللبن وانتهى إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة فإنها تحرم عليه لأنه بهذا يكون خالها وعمها، والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يحال على الخؤولة دون العمومة أو بالعكس. وكذلك تعليل تحريم وطء المرأة بالإحرام والإعتداد، أو تحريمه بالعدة والردة وتعليل وجوب القتل لمن قتل مسلما قتلا عمدا عدوانا ،أو بالردة، أو بالزنا بعد الإحصان، أو بالمحاربة ،ولا يمكن أن يقال هما تحرمان وحكمان، بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين، وهذا كله جائز لا مانع منه وذلك لوقوعه شرعًا [6]فالعلة إن كانت إشارة جاز أن تدل على الحكم الواحد إشارتان .[7]

مناقشة الدليل الأول: واعتراض عليه:

إذا وُجد للحكم علتان، فإما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون

---

[1] الجويني :أبو المعالي ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين،ت478،البرهان في أصول الفقه،تحقيق صلاح بن محمد عويضة،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط1، 1418، 1997،ج2،ص43

[2] ابو زرعة العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ،تحقيق محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 1425-2004 548

[3] البحر المحيط ،مرجع سابق ،ص 180.

[4] نهاية الوصول، مرجع سابق8،- 3476. الطوفي: نجم الدين ،ابي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، شرح مختصر الروضة ،تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط2،،1998،21419، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية ج3،ص.339 .

[5] المستصفى ،مرجع سابق ، ص 278.

[6] المرجع نفسه ص 279، شرح مختصر الروضة مرجع سابق ص339

[7] المعتمد مرجع سابق ص 799.

الأخرى، أو أنه لا يكتمل التعليل إلا باجتماعهما. والأول لا يُقال به فإذا وُجد منهما واحدة حتى حصل الحكم، ثم وُجدت العلة الثانية بعد ذلك، فهذه الثانية إما أن توجب حكمًا يُماثل الحكم الأول، أو يُخالفه، أو لا توجب حكمًا أصلاً، والأول يقتضي اجتماع المثلين وهو محال. [1]،لأن كون الوصف مستقلاً بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من إستقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما. وإن كان الثاني والثالث، فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق إن كانت العلة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الإشارة.[2]، وهو أيضًا يوجب النقض وهو وجود تلك العلة من غير ذلك الحكم. [3]

ب-الدليل الثاني: قد حصل الإجماع على جواز تعدد العلل، ومنها:

- الإجماع على ثبوت الولاية على الصغير المجنون.
- الإجماع على إباحة قتل من قتل مسلمًا قتلا عمدًا عدوانًا وارتد عن الإسلام وزنا وهو محصن وقطع الطريق معًا.
- الإجماع على انتقاض الوضوء بمس الذكر ولمس المرأة والبول والغائط معًا.
- الإجماع على امتناع نكاح من ولدته وأرضعته.
- الإجماع على تحريم وطء الحائض المحرمة المعتدة. [4]

ب-1مناقشة الدليل الثاني والاعتراض عليه:

إذا وُجدت العلل متعددة، فإن الحكم أيضًا متعدد شخصًا، وإن اتحد نوعًا فإن المثالين الأول والرابع فإن ثبوت الولاية على الصغير المجنون إنما مستندة إلى الصغر لسبق الصغر على الجنون، لأن الجنون لا يُعرف إلا بعد حين، فلم يجتمع هنا تعدد العلل.

وأيضًا في المثال الرابع فإن تحريم النكاح إنما مستنده الولادة لسبقها على الإرضاع.

وأما في المثالين الثاني والخامس فالأحكام متعددة، لأنه عند ارتفاع سبب من أسباب الحكم يبقى الحكم قائمًا ولا ينتفي بانتفاء سبب من هذه الأسباب بل يبقى قائمًا بالأسباب الأخرى.

وفي مثال انتقاض الوضوء، فإنه إذا نوى رفع حدث واحد من هذه الأحداث لا يرتفع الباقي

---

[1] الأصفهاني،ابي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ،الكاشف عن المحصول في علم الأصول ،تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،والشيخ علي محمد معوض ،قدم له الأستاذمحمد عبد الرحمان مندور ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ج6/ ص 507،

[2] الإحكام مرجع سابق ص 296

[3] الكاشف مرجع سابق ص 507.شرح مختصر الروضة مرجع سابق ص 340

[4] الإحكام ،مرجع سابق ،ص 297.البرهان،مرجع سابق،ج2،ص38

وبالتالي فإن الحكم متعدد وليس حكمًا واحدًا. [1]

ولا نسلم باجتماع هذه العلل وإنما العلة هي القدر المشترك بين كل هذه الأمور.

ب-2-الجواب:

إن هذا باطل لأن الأمة مجمعة على أن الحيض من حيث هو حيض مانع من الوطء، وكذلك العدة والإحرام، والقول بأن العلة هي القدر المشترك مخالف لهذا الإجماع،ولأن بعض هذه الأمور وصف حقيقي وبعضها أمر شرعي، والأمر الحقيقي لا يشارك الأمر الشرعي إلا في عموم أنه امر.

ج-الدليل الثالث: الوقوع شرعًا

فلو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلل كل منها مستقل، لم يقع لأن الوقوع دليل الجواز وقد وقع شرعًا، فاللمس والمس والبول والغائط كل منها علة مستقلة للحدث، فهي أمور مختلفة الحقيقة وهي علل مستقلة يُثبت الحدث بها ولا يحال الحكم على واحد من هذه الأسباب. وكذلك القتل العمد العدوان والردة كل واحد علة مستقلة للقتل.[2]

ج-1-مناقشة الدليل الثالث: واعتراض عليه:

بأن النزاع في الحكم الواحد وفي هذه الصور أحكام متعددة لأن القتل بالردة غير القتل بالقصاص وغير القتل بالزنا بعد الإحصان، فالمرتد إذا رجع إلى الإسلام ،زال حكم القتل بالردة وبقي الحكم الآخر وبقت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا، ثم إذا عفا ولي الدم زالت الإباحة الحاصلة بسبب القتل ،وبقيت الإباحة الحاصلة بسبب الزنا.

وأن القتل المستحق بسبب القتل يجوز العفو عنه لولي الدم ،والقتل المستحق بسبب الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه وذلك يدل على تغير الحكمين. [3]

ومما يدل على أن هذه أحكام متعددة أيضًا :أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق للإنسان بجهة الخلوص، وأما الإباحة بجهة الزنا والردة فهي حق خالص لله تعالى دون الإنسان، وذلك غير متصور في شيء واحد، وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدم حق الإنسان وهو الإباحة بجهة القصاص لأن حقه مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة من حيث أن الإنسان يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى.

وأما المس واللمس والبول والغائط وباقي الأسباب في الأحداث المترتبة عليها متعددة وعلى هذا فإن نوى رفع حدث واحد منها لا يرتفع الباقي فأحكامها أيضًا متعددة لا أنها حكم واحد والنزاع إنما هو

[1] شرح مختصر الروضة ،مرجع سابق ،ص 344.
[2] انظر شرح مختصر الروضة ،مرجع سابق ،ص340.
[3] الكاشف عن المحصول ،مرجع سابق، ص507.

في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين لا في تعليل حكمين. [1]

ج-2-وأجيب عليه:بأن إبطال حياة الشخص الواحد أمر واحد، وهذا الأمر الواحد إما أن يكون ممنوعًا عنه من قبل الشرع بوجه ما أو لا يكون ممنوعًا عنه بوجه ما. أما الأول فهو الحرمة وأما الثاني فهوالإباحة، فإذا كانت الحياة واحدة كانت إزالتها أيضًا واحدة، فكان الإذن في تلك الإزالة واحدًا. [2]

- لو تعددت الأحكام لتعددت بإضافتها إلى الأدلة، إذ ليس ثم ما به الاختلاف إلا ذلك، وتعدد العلل بالإضافات باطل ،لأن إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تارة ،وإلى الآخر تارة أخرى ،لا توجب تعددًا في ذات المضاف وهو الحكم كما في الحدث، وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط فكان يتصور أن ينتفي أحد الأحداث بالوضوء ويبقى الحدث الآخر. [3]

حرمة نكاح شخص ممن أرضعتها زوج أخيه وأخته ،أو جمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة ،لأن الشخص يكون بهذا خالها وعمها، والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد، ولا يمكن أن يحال على الخؤولة دون العمومة أو بالعكس، ولا يمكن أن يقال هما تحرمان وحكمان ، بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع المثلين. [4]

د-الدليل الرابع:

لو امتنع تعدد العلل ،لامتنع تعدد الأدلة ،لأن العلل أيضًا أدلة لكونها معرفات للحكم وليست مؤثرات، ويقول الغزالي: "فاعلم أن العلامات الشرعية دلالات." [5] ولا يمتنع تعدد الأدلة إذ يجوز أن يكون للمدلول الواحد أكثر من دليل.

د-1-واعترض عليه:بأنه لا يمكن حصول هذه الأسباب دفعة واحدة، فلا بد أن يحصل منها واحدًا قبل حصول البواقي، وحينئذ يكون الحكم محالًا على السابق.

د-2-وأجيب عنه بأن الحكم الحاصل بالعلة السابقة إنما يمتنع حصوله بالعلة اللاحقة إذا فسرنا العلة بالمؤثر، أما إذا فسرنا كون العلة معرفة للحكم فإن الحكم يحصل بكل واحدة منهما. [6]

ولا مانع من اجتماع معرفين للحكم الواحد، وعليه فلا يمتنع تحصيل الحكم بعلتين فأكثر، أي تحصيل الحكم بالعلة الأولى والثانية وغيرهما. وأما إذا فسرت العلة بالمؤثر فإنه قد يحصل الحكم بالمؤثر السابق

---

[1] الإحكام ،مرجع سابق،ص 297.
[2] الكاشف عن المحصول ،مرجع سابق ،ص 507.
[3] بيان المختصر، مرجع سابق، ص 224.
[4] المستصفى ،مرجع سابق ،ص279.
[5] المرجع نفسه ص 279،
[6] الكاشف عن المحصول ،مرجع سابق ،ص 580، 509.

وهي العلة الأولى، وعندها فلا معنى للمؤثر اللاحق وهي العلة الثانية. [1]

ه-الدليل الخامس:

- بالاستقراء والتتبع للأحكام وأسبابها وجد أنه يمكن أن يجتمع علتان أو أكثر معًا من شخص واحد في وقت واحد يوجبان قتله كالزنا بعد الإحصان والردة وقتل المسلم عمدًا وعدوانًا ، وكتحريم وطء المرأة المعتدة الحائض المحرمة ، وغيره من الأمثلة. [2]

ه-1- واعترض عليه: بأن الحكم متعدد وليس حكمًا واحدًا والنزاع إنما هو في الحكم الواحد.

ه-2-وأجيب عليه بمثل ما أُجِيبَ على هذا الاعتراض.

2-أدلة القول الثاني: وهم القائلين بالمنع:

ا-الدليل الأول:

لو عُلِّل الحكم بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال، وإلا استغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما، وأن لا يقع بهما حالة وقوع بهما وهو جمع بين النقيضين، لأن الوقوع لكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الآخر، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما لحصل المعلولان وهو عدم الوقوع بهما. [3]

ا-1-واعترض عليه: بأن علل الشرع معرفات وعلامات وأمارات ودلالات على الأحكام وليست بمؤثرات، واجتماع معرفين أو معرفات على حكم واحد جائز، والمحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية لأنها مؤثرات، ويجوز اجتماع معرفين فأكثر على مدلول واحد كما يعرف الله تعالى وصفاته العليا بكل جزء من أجزاء العالم. [4]

ب-الدليل الثاني:

تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل، فإذا وجدت إحدى العلتين ترتب عليها الحكم، فإذا وجدت العلة الأخرى لا يترتب عليها شيء، فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتيب لتقديم الترتيب عليها بناءا على العلة الأخرى، فيلزم وجود العلة بدون وجود مقتضاها، وهو نقض للعلة،

---

[1] المهذب مرجع سابق ص 2134.

[2] المرجع نفسه ص 2132

[3] القرافي شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتبة البحوث، دار الفكر ،بيروت لبنان[2004-1424] صفحة 314،شرح مختصر الروضة مرجع سابق ص340

[4] الشوشاوي ابي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق احمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد،الرياض المملكة العربية السعودية ،ط1ِ1425-2004، ص 407،

ونقض العلة يبطلها. [1]

ب-1-واعترض عليه: بأن النقض لقيام المانع لا يقدح في العلة فيقول بهذا في المنصوصتين، أما المستنبطتين فلا سبيل إلى التعليل بهما لأن الشرع إذا أورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما أو أحداهما فيستقل. [2]

ج-الدليل الثالث:

لو ثبت الحكم بعلل، فإما أن يثبت بكل واحدة منها، أو لا يثبت بشيء، أو بشيء منها دون شيء، والأقسام كلها باطلة. أما الأول فيلزم منه إثبات الثابت، وأما الثاني فيلزم منه سلب العلة عن الكل، وهو مناقض للغرض، وأما الثالث فيلزم منه الاحتكام بترجيح أحد المتساويات من غير مرجح ثم يلزم سلب العلة فيما فرضناه علة، وهو محال.

ج-1-واعترض عليه: إثبات الثابت بأنه لا يلزم، لأن العلل الشرعية معرفات.

ج-2-وأجيب عنه: بأن المعرف هو المثبت للمعرفة، فعلى هذا إنما تكون كل واحدة أثبتت المعرفة بالحكم أو لم يثبت شيء منها المعرفة، أو أثبتها البعض دون البعض، فيعود الإشكال. [3]

د-الدليل الرابع:

من شروط العلة أن تكون مناسبة للحكم، والقول بمناسبة الحكم الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساوٍ لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي اختلافه مع نفسه، لأن مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه نتج عدم جواز تعليل بعلتين فأكثر مختلفة حتى لا يؤدي إلى محال.

د-1-أعترض عليه:

لا نسلم أن المناسبة شرط العلة، ولو سلمناها فلم لا يجوز أن يشترك الحكمان في جهة واحدة؟ ثم ان العلة تناسبها بحسب ذلك الوجه الواحد فيزول ما ذكرتموه من الامتناع. وإذا لا مانع من القول بجواز تعليل الحكم باكثر من علة. [4]

ه-الدليل الخامس:

لو وجدت العلتان في حكم لابد أن تكون إحداهما باطلة أو إحداهما راجحة ،ولا يجوز تقدير

---

[1]. ينظر شرح تنقيح الفصول،مرجع سابق، ص315

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول مرجع سابق ص 315.

3ينظر الكاشف عن المحصول ،مرجع سابق،ج6،ص507.

[3] البحر المحيط، مرجع سابق ،ص 179.

[4] الكاشف عن المحصول ،مرجع سابق ،ص 509.

تساويهما بحيث لا يظهر الرجحان، لأن المحل لا يفي بمقتضيات العلل، لأن مقتضياتها الأمثال، والأمثال كالأضداد لا تجتمع. فعلى هذا يمتنع في المنصوصة والمستنبطة. [1]

ه-1-اعترض عليه:

إن اجتماع المثلين إنما يلزم من العلتين المستقلتين في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول. أما في العلل الشرعية التي هي دلائل الأحكام فلا، لأنه جاز أن يكون لمدلول واحد دليلان أو دلائل.[2]

و-الدليل السادس:

اشتغال الأئمة بالترجيح في علل الربا هل هي الطعم أو الكيل أو القوت؟ يدل على استقلال كل بالعلة.

لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل كل واحد منها علة مستقلة، لما تعلقت الأئمة في علة الربا بالترجيح، يعني ترجيح عللها من الطعم والقوت والكيل بعضها على بعض.[3] ولم يذهب أحد إلى الجمع بين القوت والطعم والكيل [4]، فمن ضرورة جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل كل واحد منها مستقلة صحة استقلال كل منها بالعلية، والترجيح هنا في صحة الاستقلال، لأنه إذا صح أن يكون كل واحد منها علة مستقلة، جاز أن يكون الجميع علة، فلا وجه للترجيح.

و-1-واعترض عليه: بأنهم تعرضوا للطعم والقوت والكيل لإبطال كون الغير علة، لا للترجيح، ولو سلمنا أنهم تعرضوا للترجيح ،فلا نسلم أنهم تعرضوا له لامتناع التعليل بعلتين مستقلتين، بل للإجماع على اتحاد العلة ها هنا، أي في الربا، وإن لم يتعرضوا للترجيح لزم جعل علل الربا أجزاءا للعلة، لأنهم لما أجمعوا على اتحاد العلة ها هنا، لم يمكن أن يجعل كل واحدة منها علة مستقلة، ولو لم يتعرضوا للترجيح حتى يتعين الراجح للعلية يلزم أن يكون كل منها جزء علة، لأن جعل أحدها علة من غير ترجيح محال ولا قائل بكون كل منها جزء علة. [5]

3-أدلة القول الثالث: وهم القائلون بالجواز في المنصوصة دون المستنبطة.

ا-الدليل الأول:

في المستنبطة، يتعذر شهادة الحكم لكل واحدة لاحتمال أن يكون المجموع هو العلة، أو يكون العلة بعض المجموع دون بعض، فيتعارض الاحتمالان في الشهادة بالاستقلال لكل واحدة. فعلى هذا

---

[1] البحر المحيط، مرجع سابق ،ص 178.
[2] بيان مختصر، مرجع سابق ،الص 57.
[3] المرجع نفسه ص 57.البرهان ،مرجع سابق ،ج2،ص38.
[4] المستصفى، مرجع سابق، ص 279.
[5] . بيان مختصر،مرجع سابق ،ص 58.

يجتمع في المنصوصة ويمتنع في المستنبطة [1]. لأن االمستنبطة ثبتت بالسبر و الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحدة منها جزء علة لا علة مستقلة أو جميعها علة واحدة، لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالها أو أحدها فيستقل. [2]

فإن عين بالنص علية كل منهما رجعت العلة منصوصة والتقدير بخلافه. وإذا لم يعين بالنص علية واحدة منهما، فإن أُسند الحكم إلى واحد منهما لزم التحكم، وإن أُسند الحكم إلى كل واحد منهما يلزم أن يكون الحكم مستغنيًا عن كل منهما غير مستغني، فيلزم التناقض. فتعين أن يُسند الحكم إليهما معًا فيكون كل واحد منهما جزءًا للعلة. [3]

ا-1-الاعتراض عليه:

بمنع التحكم لإمكان استنباط الاستقلال بالعقل، وذلك أنه كما ثبت الحكم بها مجتمعة ثبت بها منفردة، فيعلم أن ثبوت الحكم بها منفردة دليل استقلال كل واحد منها، كما يوجد ذلك في المس وحده واللمس وحده في محلين، ويوجد بثبوت الحدث معهما، فعلم أن كل واحد منهما علة، وإلا لما ثبت الحكم في محل إفرادهما فيحكم بثبوته بهما عند الاجتماع.

فيجوز أن تكون العلل المستنبطة علة مستقلة عند الإفراد ولا تكون علة مستقلة عند الاجتماع، ويجوز أيضاً أن يكون كل واحد منهما حال الاجتماع علة مستقلة، لأن العلل الشرعية أدلة، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد. [4]

ب-الدليل الثاني:

ثبوت العلل كان بالنص عليها من الشارع وبالتالي نعتبر ما ثبت منها علة للحكم. فلصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.وإن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما في الصغر والبكارة، فينص الشارع عليهما وعلى استقلال كل واحدة منهما تحصيلا لتلك المصلحة وتكثيرا لها. [5]

ج-الدليل الثالث:

إن الإنسان إذا أعطى فقيرًا فقيهًا قريبًا، احتمل أن يكون الداعي لإعطائه الفقر فقط أو القرابة فقط أو الفقه فقط أو مجموعها أو مجموع اثنين منها[6]. وهذه الاحتمالات متنافية، لأن قولنا إن الداعي لإعطائه

---

[1] البحر المحيط ،مرجع سابق ،ص 178.
[2] رفع النقاب ،مرجع سابق ،ص409. شرح تنقيح الفصول ،مرجع سابق ،ص 314.شرح مختصر الروضة ،مرجع سابق ،ج3 ،ص 342.
[3] بيان المختصرمرجع سابق ص59.
[4] بيان المختصر،مرجع سابق،ص 60.
[5] شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص314 .
[6] المستصفى ،مرجع سابق، ص278.

هو فقره فقط لا غير ينافي أن يكون غير الفقر داعيًا أو جزءًا من الداعي. وإذا كانت هذه الاحتمالات متنافية، فإن بقيت على حد التساوي،يمتنع حصول الظن بواحدة منها على التعيين، فلا يجوز الحكم بكونه علة، وإن ترجح بعضها، فهذا يحصل بأمرين وهما المناسبة والاقتران، لأن ذلك مشترك بين هذه الاحتمالات، ويكون الراجح هو العلة دون المرجوح وهو ضعيف. وكون احتمال إعطائه لفقهه فقط ينافي احتمال أعطائه لفقره فقط .[1]

وهذا يعني أن نعلل الحكم بالراجح فقط، إذا لا يجوز تعدد الأوصاف في العلة المستنبطة. أما العلة المنصوصة فيجوز فيها ذلك للنص.

ج-1-واعترض عليه:

إننا لا نسلم التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة، بل كلاهما واحد في جواز تعدد العلل. فإذا جاز في المنصوصة فإنه يجوز في المستنبطة ولا فرق. ثم إن المثال الذي ذكر لا يسلم به، لأننا لا نسلم أن احتمال كونه أعطاه لفقره مثلاً ينافي احتمال كونه أعطاه لفقهه فقط .[2]

4-أدلة القول الرابع: وهم القائلون بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة:

ا-الدليل الأول

أن العلة المستنبطة عليتها ظنية، وعليه فقد يتساوى إمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحدة منهما، فلا يمكن الإجماع على أن يجعل واحد منهما علة لبقاء الحكم بلا علة، ولا أن يجعل العلة واحدة لعدم الأولوية للتساوي، ولا أن يجعل المجموع علة مستقلة لثبوت الاستقلال في محل إفرادها. فتعين أن يكون كل واحدة علة مستقلة .[3]

وأما العلة المنصوصة فهي قطعية، فاشبهت العلة العقلية واجتماعها على معلول واحد شخصي غير جائز، فكذا هذا [4]

وجوابه: لا نسلم أن المنصوصة قطعية، ولو سلمنا أنها قطعية، فلا نسلم أن اجتماع العلل الشرعية القطعية محال، لأن العلل الشرعية دلائل ويجوز اجتماع الأدلة القطعية على مدلول واحد .[5]

والجواز في تعدد البواعث، لأن الحكم الواحد قد يكون محصلا لمصالح متعددة دافعًا لمفاسد

---

[1] نهاية الأصول، مرجع سابق ، ص 3480 .
[2] المهذب ،مرجع سابق ،ص 2135 .
[3] بيان المختصر،مرجع سابق، ص 60 .
[4] نهاية الأصول ،مرجع سابق ،ص3482 .
[5] بيان المختصرمرجع سابق ص 60 .

مختلفة.

5- أدلة القول الخامس:

وجاء في البرهان "إن كان تعليل الحكم بعلتين مستقلتين عقلا وامتناعه شرعًا هو النهاية القصوى وفلق الصبح في الوضوح لأنه لو لم يمتنع شرعًا لوقع عادة ولو على سبيل الندرة لأن إمكانه عقلا واضح ولو وقع لعلم، لكنه لم يعلم فلم يقع فيكون ممتنعاً. ثم ادعى إمام الحرمين تعدد الأحكام في الصور السابقة الدالة على وقوع تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة [1]

وهذا فيما تقدم ذكره من أسباب الحدث والقتل وأن الأحكام متعددة لانفكاك الجهة، لأن الحكم المستند إلى واحد منها غير الحكم المستند إلى الآخر.

ا- واعترض عليه

إنه واقع في الصور السابقة والتعدد في الإضافة لا في الأحكام، فما ذكر من أسباب الحدث والقتل يفيد الوقوع والتعدد، فإن اكتفى بتجويزه كون الحكم متعدداً كما ذهب اليه البعض لم يكفه، لأنه في معرض الاستدلال على امتناع تعدد العلل وعلى أن الحكم في صورة تعدد العلل متعدد .[2]

6-أدلة القول السادس: وهم القائلون بجوازه في المتعاقبة وامتناعه في المتقارنة:

يقول الإمام الزركشي في ذلك: "ويساعده- أي ابن الحاجب- تمثيل الغزالي بمن لمس وبال في وقت واحد، وبه صرح الأمدي في جواب دليل المانعين. قلت: ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور البغدادي. وهذا النوع من العلل ضربان متقارنة ومتعاقبة، فالمتعاقبة تجتمع في إيجاب الحكم الواحد، وكل واحد منهما لو انفردت لأوجبت مثل ذلك الحكم كالأمثلة المذكورة، والمتعاقبة لا تجتمع في الوجود، وإنما يخلف بعضها بعضًا في حكم واحد، وذلك مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء، ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء لأجل عدم الطهارة ". [3]

وأجيب عن ذلك: يلزم من شموله حالة التعاقب أن يكون أحدًا من الأمة يمنع أن اللمس والمس ليس بعلتين، وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحدة، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، ولا قائل بذلك.

الفرع الثالث:القول الراجح

بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في تعدد العلل للحكم الواحد ومناقشة هذه الآراء، يترجح والله أعلم قول الجمهور وهم القائلين بجواز تعدد العلل للحكم الواحد، وأوردوا أمثلة كثيرة على ذلك

---

[1] ينظر البرهان،مرجع سابق،ج2،ص48.
[2] مجدي محمد عبد الرحمان منصور ،" تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة اصولية تطبيقية"مجلة الدراية،مصر،ص919 .
[3] البحر المحيط،مرجع سابق،ص179.

كما في البول والغائط والمس واللمس، وكما في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وانقطاع دم الحيض لاجتماع هذه العلل على حكم واحد مع أن كل واحدة منها توجب الحكم بانفرادها وذلك دليل الاستقلال ولأنه لو نوى رفع أحد هذه الأحداث يرتفع الباقي كما في اجتماع الأدلة السمعية على المدلول الواحد مع حصوله باحدى العلل عند تخلف غيرها.

ويقول الإمام الغزال- رحمه الله - في بيان الراجح: "والصحيح عندنا جوازه ،لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية .[1] لأن العلل العقلية مؤثرات ولا يجتمع على المعلول منها علتان ،كالتحريك فلا يكون في الجوهر الواحد بحركتين ،وكسر الإناء لا يكون بكسرين ،واسوداد الجسم لا يكون بتسويدين.[2]

ويقول الشوكاني - رحمه الله - والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز وكما ذهبوا إلى الجواز فقد ذهبوا أيضا إلى الوقوع ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع .[3]

ولأنَ الْحكم كلما تعددت علله ازداد قوة وتأكيدا، لذلك قال شيخ الْإِسلام ابن تيمية-رحمه الله- :"ومن يقول بتعليل الْحكم الْواحد بعلتين لا ينازع في أنه إذا اجتمعت علتان كان الْحكم أقوى وأوكد مما إذا أنفردت إحداهما ولهذا إذا جاء تعليل الْحكم الْواحد بعلتين في كلام الشارع أو الْأئمة كان ذلك مذكورا لبيان توكيد ثبوت الْحكم وقوته" كقول أحمد في بعض ما يغلظ تحريمه هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته " [4].

[1] المستصفى ،مرجع سابق ، ص 278.
[2] شرح مختصر الروضة ،مرجع سابق ،ص 341.
[3] ارشاد الفحول ،مرجع سابق ،ص 878 .
[4] ابن تيمية:شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ،مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمعه :عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد ،المجلد20 ،كتاب اصول الفقه ،التمذهب ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 1426،2004،ج2،ص171.

المبحث الثاني :ماهية الأحكام والآثار الفقهية

المطلب الأول : ماهية الأحكام

الفرع الأول : الحكم الشرعي لغة واصطلاحا

أولا : الحكم

لغة: وهو مصدر من الفعل حكم، وله في اللغة معاني كثيرة منها:

* حكم بمعنى قضى، والحكم القضاء، وجمعه أحكام، والحكم القاضي، والحاكم منفذ الحكم وجمعه حكام، ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع صاحبه من غير المقضي .

* والحكم والحكيم من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ﴾ [الأنعام :114]

* ومنها الحكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل.[1]

*ويأتي بمعنى المنع: حكم فلان منعه عما يريد ورده

*ومن معانيه الإتقان فأحكم الشيء: أي أتقنه والمحكم المتقن لقوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران:7]

*والحَكَمَة: الحديدة التي تكون في فم الفرس.

*والحِكْمَة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو هي العلم والتفقه.

*والحكمة الكلام الذي يقل لفظه ويجل معناه.[2]

ثانيا :الحكم اصطلاحا : -هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[3]

-والحكم وضع الشيء في موضعه وقيل هو ما له عاقبة محمودة. [4]

- والحكم إثبات أمر لأخر أو نفيه عنه، كقولنا هذا الشيء حسن وهذا الشيء غير حسن، مثل إثبات طلوع القمر ونفي الظلام للشمس [5]

---

[1] لسان العرب ،مصدر سابق ج 12 ص141 ؛ مختار الصحاح ،مرجع سابق، ص62.
[2] المعجم الوسيط ،مرجع سابق ،ص 190.
[3] السيوطي :جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد (ت911)،معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ،تحقيق :محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ، القاهرة ،مصر ،1424-2004،ص117
[4] معجم التعريفات ،مرجع سابق ،ص 81.
[5] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان ،ط2-1427-2006ص285

ثالثا- تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح :

ونعلم أن الحكم يأتي في كم من فن منه الحكم العقلي والحكم المنطقي والحكم الشرعي والسياق هنا يقتضي تعريف الحكم الشرعي ولقد تعددت مذاهب الأصوليين في تعريفه ، فعرفوه بتعريفات كثيرة:

1-- عرفه الغزالي و بعض الأصوليين : هو عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، أو هو عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد.

ا-**مناقشة التعريف** : وهما فاسدان لأن قوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات:96] وقوله تعالى ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر:62] فهذا خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد، وليس حكما شرعيا بالاتفاق .[1]

2- وعرفه الآمدي : بأنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.[2]

ا-مناقشة التعريف :

بأنه غير مانعا، لأنه يقتضي أن ما ثبت من صفات الله تعالى بخطاب الشرع الذي لا يدل العقل عليه، نحو السمع والبصر، عند من يجعلهما عقليتين، ونحو الإستواء والنزول وغيرهما من الصفات السمعية، يكون حكما شرعيا وليس كذلك وفاقا [3]

ب-أجيب عليه: بأن الآمدي في هذا الإعتراض، بقوله الكلام الذي لم يقصد به المتكلم افهام المستمع، عدم القصد لعدم الوضع، هذا الإعتراض ساقط لان الكلام مذكور في التعريف، وهو يمنع من دخول المهمل فيه على اصطلاح النحويين والأصوليين جميعا، اذ المهمل ليس بكلام عند احد منهم، نعم يرد عليه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع لا لعدم الوضع، بل إما لعدم قصده التكلم به كالصادر عن النائم والمغمى عليه، أو فإن وجد لكن لم يقصد به إفهام المستمع، كما إذا شافه بكلامه جمادا أو حيوانا غير ناطق، فإن السامع يفهم منه شيئا مع انه ليس بخطاب[4]

3- هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا [5]

ا-مناقشة التعريف:اعترض على هذا التعريف من وجهين :

ا- 1:هو غير جامع، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججا وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام

---

[1] المستصفى مرجع سابق ص 177.
[2] الإحكام ، مرجع سابق ،ص 131البحر المحيط ، مرجع سابق ،ص171
[3] نهاية الوصول ، مرجع سابق، ص49
[4] البحر المحيط مرجع سابق ص 126.
[5] الرازي المحصول مرجع سابق ص89.

شرعية، وليست على ما قيل .[1]

وبعض الأحكام خارجة عن هذا الحد، كجعل اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان، وجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة[2] .

ا-2:هو غير مانع، فانه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد وليس حكما[3]كقوله ﷺ " صلة الرحم تزيد في العمر وصلاة الضحى تزيد في الرزق"[4] فهو خطاب له في هذا الباب متعلق بأفعال المكلفين مع أنه ليس حكما شرعيا .

وهذا التعريف يقتضي أيضا أن يكون الخطاب المتعلق بأفعال الصبيان والمجانين حكما، وليس كذلك فان فعل غير المكلف لا يوصف بحكم من أحكام الشرع كفعل البهيمة[5] .

وأيضا حكم الله تعالى على هذا التقدير ،خطابه وخطاب الله كلامه، وكلام الله قديم فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديم، والحل والحرمة صفة فعل العبد، وفعل العبد محدث وصفة المحدث لا تكون قديمة ، وما كان معللا بأمر حادث يستحيل أن يكون قديما، والحكم معلل بأمر حادث فيمتنع أن يكون قديما، والخطاب قديم فالحكم لا يكون عين الخطاب[6]

- [7] بانه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءا، أو تخيرا، أو وضعا [8]

و من الملاحظ :

-أن النص عند الأصوليون هو نفسه الحكم الشرعي، أما ما يقتضيه ذلك النص وأثره، هو الحكم عند الفقهاء .

-فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد، ولم يفرقوا بين الدال والمدلول[9] مع أنهما متغايران [10]

وهذه التعريفات السابقة إختلفت في صياغتها ولكنها اتفقت على معنى عام.

4-والتعريف المختار للحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالإقتضاء أو

---

[1] الإحكام مرجع ،سابق ص، 131.
[2] المحصول مرجع سابق ص 89.
[3] الإحكام، مرجع سابق ص 131.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ،في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ،ج 7، ص 72.
[5] نهاية الوصول، مرجع سابق، ص 48 ،49.
[6] المحصول ، مرجع سابق ،ص 90.
[7] شلبي :محمد مصطفى،أصول الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان،ج 1ص65.
[8] نهاية الوصول ، مرجع سابق ،ص50؛ إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص71 ؛ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص65.
[9] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص286 .
[10] انظر أصول الفقه الإسلامي ،ص 70 .

التخيير أو الوضع.

ا-شرح التعريف:

أ-1-الخطاب :هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا ، الا ان هذا التعريف للخطاب غير مانع، فانه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فانه على ما ذكر من الحد وليس خطابا . فالخطاب إذا هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه، واللفظ احترازا عما وقعت المواضعة عليه، كالحركات. والإشارات المتواضع عليها.[1]

وقالوا خطاب الله ليخرج به خطاب غيره فلا يسمى حكما ، فإضافة الخطاب إلى لفظ الجلالة، قيد يخرج به خطاب الملائكة، وخطاب الجن، وخطاب الناس، وخطاب الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة، [2] و لا يمكن تفسير الخطاب بأنه كلام الله بلفظه ومعناه، فإن ذلك لا يشمل إلا الخطاب الوارد في القرآن، فيخرج بذلك ما دلت عليه السنة والإجماع والقياس، لأن لفظهما ليس من الله، [3] وهذا فهم بعض الأصوليين، لذا قالوا بأن التعريف غير جامع ،وقد رد عليهم الجمهور بأن القران الكريم قد أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلة في التعريف .[4]

فخطاب الله هو أمره ونهيه وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك، وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ، سواء كان قرآنا أو سنة، فجميع الأدلة ومصادر التشريع ترجع بعد التمحيص إلى خطاب الله تعالى في الحقيقة، -أما السنة: فلأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي يوحى.

- وأما الإجماع: فلابد له من مستند من كتاب أو سنة.

-وأما القياس: فلأنه مظهر للحكم وكاشف له، وليس هو المثبت وإنما المثبت هو دليل المقيس عليه من كتاب أو سنه أو إجماع وما هو عائد إليهما أي إلى القرآن والسنة ،أو إلى أحدهما فهوبمنزلتهما[5].

ا-2-المتعلق : اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك،[6]وهو تعلق معنوي لأن كلام الله قديم ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث بعد البعثة للمكلف، والحادث هوإشغال الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه[7]. ت- وأما الأفعال: فجمع فعل، وهو ما يقابل في العرف القول والاعتقاد، ويقصد به في هذا التعريف كل ما يصدر

---

[1] الإحكام، مرجع سابق ،ص131-132.
[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص287 ؛النملة :عبد الكريم بن علي بن محمد ،الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، مكتبة الرشد ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط2 ، ص77 .
[3] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص 25 .
[4] الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص 288.
[5] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،مرجع سابق ،ص24 .
[6] أصول الفقه التي لا يسع الفقيها جهله ،مرجع سابق،ص25 .
[7] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 288 .

عن المكلف، ويدخل تحت قدرته ويتمكن من تحصيله سواء من أفعال الجوارح أوأفعال القلوب،[1] فيدخل إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ،كما يدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج، ويشمل الإقدام على الفعل والكف عنه، فيدخل إيجاب الصوم الذي هو كف عن المفطرات، ويدخل إيجاب الصلاة التي هي عبارة عن أفعال وأقوال مخصوصه.[2]

ا-3 – المكلفين: جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإطلاقه يراد به المكلف الواحد من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، ويكثر استعماله في اللغة،[3] والمكلفين هم من توافرت فيهم شروط التكليف، وبهذا يخرج الصغير والمجنون، والأولى أن يعبر بلفظ العباد بدلا من المكلفين ليشمل المكلف وغيره ،لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون وليسا مكلفين،[4] فالشرع ذكر أحكاما كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين، مثل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطلب الإذن في الدخول، ولكن جماهير العلماء ردوا على هذا ، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت هذه الأحكام من أجل التعود والتربية، والمخاطب بالحكم هو الولي والوصي.[5]

ا-4-الاقتضاء :هو الطلب، إما أن يكون جازما أو غير جازم، فإن كان جازما: إما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم. وإن كان غير جازم: إما أن يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة.

ا-5-التخيير: هو طلب الترك وطلب الفعل على السوية،[6]وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين على الأخر، ويسمى الإباحة وليس للتشكيك بل للتنويع، فيخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبرة والعظة والاعتبار والإعلام، مثل قوله تعالى﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات:96] فتعلق الخطاب بفعل المكلف هنا للعبرة ،[7]وقد أسقط بعضهم هذه الزيادة، لأن الإباحة ليست حكما شرعيا عندهم، بل هي حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية، وهذا خطا، فان الإباحة حكم شرعي ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي، وقد تعرف بما سوى ذلك[8]،ويخرج بهذا القيد الخطابات المتعلقة بذات الله وصفاته[9]وتسمية

---

[1] أصول الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص 65 .
[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله، مرجع سابق ،ص 25.
[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص289.
[4] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص25 .
[5] انظر نهاية الوصول ، مرجع سابق ،ص54 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص290.
[6] المحصول ، مرجع سابق ص93 ؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ص 120 ، 290 ؛أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق ،ص66 ؛أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،مرجع سابق ،ص27 ؛إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص72.
[7] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق،ص 291 .
[8] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص 27 .
[9] أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص66.

الخمسة تكليفية تغليب، إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور[1].

ا-6-الوضع :والمراد به هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمه أو رخصه[2]وكون الشيء سببا شرعيا لشيء آخر، إنما هو بجعل الشارع دون غيره، ولولا جعل الشارع إياه سببا لما كان كذلك[3] وهذه الزيادة أسقطها بعضهم من تعريف الحكم، لأن ما عرف بالأحكام الوضعية راجع عنده إلى الأحكام التكليفية، فلا حاجة إلى هذه الزيادة، وأما الذين أثبتوها فقد رأوا أن نصب الأسباب والشروط والموانع والأخبار عن التصرفات بأنها صحيحة أو فاسدة لا يدخل في التعريف إلا بهذه الزيادة[4].

وسميت الثلاثة وضعية، لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاءا [5]

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي

من تعريف الحكم الشرعي يتبين أن الأصوليون قد تفرقوا على مذهبين:

1- المذهب الأول: هم من عرفوا الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا، ولم يذكر لفظ الوضع، مما يدل على أن الحكم الشرعي قسم واحد وهو الحكم التكليفي .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأنه لا معنى لموجبية الدلوك مثلا إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لمانعية الحيض إلا حرمة الصلاة معه، ولا معنى لصحة البيع إلا الانتفاع بالمبيع، فتكون أقسام خطاب الوضع داخلة تحت الاقتضاء والتخيير وراجعة إلى ذالك ضمنا.

2- وأما المذهب الثاني: وهم من عرف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وردوا على أصحاب المذهب الأول أنما ذهبوا إليه بعيدلأمرين :

ا-الأمر الأول: أن المفهوم من الحكم الوضعي غير المفهوم من الحكم التكليفي، فالمفهوم من الحكم الوضعي هو تعلق شيء بشيء آخر وربطه به، فمثلا دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة على الشخص.

ب- الأمر الثاني: أن لزوم أحدهما للآخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما دوما، والدليل الفروق التي أوجدها بعض العلماء بينهما [6]

وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحكم الشرعي إما أن يكون اقتضاءا، سواء كان طلب الفعل أو

---

[1] إرشاد الفحول ،مرجع سابق ،ص72.
[2] وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه ،دار الفكر المعاصر ،بيروت، لبنان –دار الفكر،دمشق،سوريا،ط1، 1419 ،1999، ص 120 ؛الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ص 291 .
[3] المرجع نفسه ،ص66.
[4] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيها جهله ، مرجع سابق ،ص 27.
[5] إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص 72.
[6]الخلاف اللفظي ،مرجع سابق ،ص78.

طلب الترك، وإما أن يكون تخيرا بين الفعل والترك، وإما أن يكون وضعا وذلك بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمه أو رخصه، ولذلك فان الحكم الشرعي نوعان حكم تكليفي وحكم وضعي

وقد أضاف الآمدي حكما آخر، وهو الحكم التخيري ،على قول أن الإباحة ليست من الاحكام التكليفية ،وإنما وضعت ضمن هذه الأحكام للإكتفاء بتقسيم الحكم الشرعي الى تكليفي ووضعي[1].

أولا-الحكم التكليفي :وهو خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلقه الأحكام الخمسة :الوجوب والتحريم والندب والإباحة والكراهة، لأن لفظ التكليف يدل عليه ، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم، [2]وهو مقتضى طلب الفعل من المكلف، أو كفه عن الفعل، أو تخيره بين الفعل والكف[3]

1-أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور: ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى:

أ-الواجب

أ.1-الواجب لغة::-وجب :الشيء لزم.

-وجب :اضطرب.

-وجب :الحائط أو وجب الميت إذا سقط ومات.

-وجبت :الشمس إذا غابت [4]

أ.2-الواجب اصطلاحا ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب ، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور،والحنفية عندهم الفرض ما كان دليله قطعيا، والواجب ما كان دليله ظنيا والأول أولى، ومثاله قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [البقره:43] ، وينقسم إلى معين ومخير ومضيق وموسع وعلى الأعيان وعلى الكفاية . [5]

ب-الندب

ب.1 -الندب لغه : ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب[6]

---

[1] ينظر الإحكام ،مرجع سابق ،ص132، 133 ؛ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص 28.
[2] البحر المحيط ، مرجع سابق، ص 127.
[3] الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ،ص 121.
[4] مختار الصحاح ، مرجع سابق ،ص 295.
[5] انظر المحصول ،مرجع سابق، ص94- 95 ؛الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص 299؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله ،مرجع سابق ،ص 28 ، 30 ؛ إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص 73 .
[6] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص 271.7

ب.2-والندب اصطلاحا : ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب، وقد يلحق تاركه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوبات، وقيل هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشارع، ويقال له مرغب فيه ومستحب ونفل وتطوع وإحسان وسنة، وقيل انه لا يقال سنة إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض[1].

ج- التحريم :

ج.1-التحريم لغة :الحرام ضد الحلال، حرمه إذا منعه إياه .[2]

ج.2- والتحريم في الإصطلاح :هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، بحيث يذم فاعله شرعا ويمدح تاركه، ويكون تاركه مأجورا مطيعا، وفاعله آثما عاصيا، وأسماؤه : معصية- محرم قريب من المحظور- المنهي عنه، المزجور عنه، و القبيح. [3] مثاله قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)** ﴾ [الإسراء: 32]

د-الكراهة

د.1-**الكراهة :لغة :**الكريهة :الشدة في الحرب، والكره المشقة. [4]

د.2-الكراهة في الاصطلاح : ما يمدح تركه ولا يذم فاعله، أو ما كان تركه أولى من فعله وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ،[5] مثاله قولة ﷺ" لا يمش أحدكم في نعل واحد" [6]

ه-الإباحة

-الإباحة ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه،والأمران فيه سواء بين الفعل والترك، أو ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك.[7]

2-أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

أما أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية فهي:

أ-الإفتراض : وهو طلب الفعل طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وحكمه وجوب فعله ،ومنكره

---

[1] انظر المحصول ،مرجع سابق ،ص 102، 103 ؛الإحكام ، مرجع سابق ص161 ؛إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص74 ؛الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 299 ؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله ، مرجع سابق ،ص 43.

[2] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص 56.

[3] انظر الإحكام ،مرجع سابق ،ص153.

[4] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص237.

[5] انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص 300 ؛المحصول ،مرجع سابق ، ص 104؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص 50.

[6] صحيح مسلم ، مرجع سابق ،كتاب اللباس والزينة ،باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ،رقم2097،ص1008

[7] انظر المحصول ،مرجع سابق ،ص104 ؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص53.

كافر، وتاركه بلا عذر فاسق، مثل الصلاة.

ب- الإيجاب : وهو طلب الفعل طلبا جازما بدليل ظني الثبوت والدلالة، مثل صدقة الفطر، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكن لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه استخفافا .

ج-الإباحة والكراهة التنزيهية مثل الذي عند الجمهور.

د- أما الكراهة التحريمية : فهي طلب الترك طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، مثل البيع وقت صلاة الجمعة.

ه- التحريم : وهو طلب الترك طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة، مثل قتل النفس والزنا[1]

ثانيا-الحكم الوضعي : وهو خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة، فالوضع جعل شيء مرتبط بشيء آخر[2] وهو وصف متعلق بالحكم الوضعي، وهذا الوصف إما أن يسبق الحكم كالسبب والشرط والمانع، وإما أن يكون لاحقا وأثرا للحكم، ويسمى خطاب الأخبار، لأن الوصف الظاهر المنضبط إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي، وإن نافاه فالمانع، وتاليه الشرط ثم الصحة ثم العزيمة وتقابلها الرخصة.[3]

1-أقسام الحكم الوضعي :

اتفق العلماء على اعتبار السبب والشرط والمانع من أقسام الحكم الوضعي، واختلفوا في الصحة والفساد أو البطلان والرخصة والعزيمة. [4]

أ- السبب

أ.1- والسبب في اللغة : -هو ما يتوصل به إلى مقصود ما، والسبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وأسباب السماء نواحيها[5]

أ.2-السبب في الاصطلاح :هو ما يحصل الشيء عنده لا به[6]أوما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[7]

---

[1] ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص 301 ، المحصول ، مرجع سابق،ص101 ؛الوجيز في فقه الإسلامي، مرجع سابق، ص299؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ،ص 48.
[2] الوجيز في اصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 387.
[3] البحر المحيط ، مرجع سابق ،ص 127.
[4] البحر المحيط ، مرجع سابق ،ص 306 .
[5] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص119.
[6] المستصفى ،مرجع سابق ،ص 314 .
[7] شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ،ص70.

ب-الشرط

ب.1- الشرط لغه : هو العلامة، وأشراط الساعة علاماتها ، لقوله تعالى ﴿ **فَهَلْ يَنْظُرُونَ إلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد:18]، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها، ومنها سمي الشرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها. [1]

ب.2-أما الشرط في الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [2].

ج- المانع

ج .1-المانع في اللغة، فالمنع ضد الإعطاء، والمنعة جمع مانع، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته، الحاجز أو الحائل[3]

ج .2-أما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب. [4]

وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، وانتفائه لا يلزم منه وجود ولا عدم . [5]

د-الصحة والبطلان والفساد:

د.1.أ-الصحة في اللغة : مقابل السقم وهو المرض، صح القوم إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت [6]

د.1.ب - أما في الاصطلاح : فقد تطلق على العبادات تارة، وعلى المعاملات تارة أخرى.

- أما في العبادات :هي سقوط القضاء بالفعل.وأما في عقود المعاملات، فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه شرعا . [7]وهي أيضا ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية وترتب عليه آثاره [8] .

د.2-وأما البطلان: فهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الإعتبارات السابقة.

---

[1] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص141.
[2] شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ،ص 71.
[3] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص 264 ؛ لسان العرب ،مرجع سابق،ص 8 - 348 .
[4] الإحكام ، مرجع سابق ،ص173.
[5] البحر المحيط ، مرجع سابق ،ص 310.
[6] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص150.
[7] انظر الإحكام ، مرجع سابق ،ص 174 ؛ المحصول ، مرجع سابق ،ص 112.
[8] الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 140.

د.3.أ- وأما الفساد في اللغة : المفسدة ضد المصلحة[1]

د.3.ب-وأما اصطلاحا فان الفاسد هو مرادف للباطل، أو هو غير الصحيح ،[2]

والفاسد مرادف للباطل عند الجمهور، أما الحنفية فقد جعلوه قسما متوسطا بين الصحيح والباطل، إلا أنهم لم يفرقوا بين الباطل والفاسد في العبادات، ولا في الزواج، وأما في العقود والتصرفات أي في المعاملات المدنية، فالعقد إما صحيح أو باطل أو فاسد، فالباطل هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد وأساسه، وأما الفاسد فهو الذي يكون الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، أي في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته، مثل الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وهذا مشروع بأصله وأساسه، وممنوع من حيث أنه يشتمل على الزيادة وهذا من حيث الوصف . [3]

ج-العزيمة والرخصة:

ج.1-العزيمة:

ج.1.أ-**العزيمة في اللغة :-** عزم على كذا أراد فعله وقطع عليه، عزمت عليك بمعنى أقسمت، والعزائم الرقى[4]

ج.1.ب-أما العزيمة في الاصطلاح : - طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي[5]

- فهي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. [6] أو ما لا يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع[7] ، أو الحكم الثابت على وفق الدليل[8]

ج.2-الرخصة

ج .2.أ- الرخصة في اللغة : الرخصة في الأمرخلاف التشديد فيه، فترخص في الأمر أي لم يستقص[9].

ج.2.ب-الرخصة في الاصطلاح : ما يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع[10]أو ما شرع من الأحكام لعذر.

---

[1] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص211.
[2] انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص 421 ؛ الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 140.
[3] انظر المحصول،مرجع سابق، ص 12 ؛الوجيز في أصول الفقه ،مرجع سابق ،ص 141.
[4] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص 181.
[5] شرح تنقيح الفصول ،مرجع سابق ،ص 73.
[6] الإحكام ، مرجع سابق ،ص175.
[7] المحصول ، مرجع سابق ،ص 120.

[8] السيوطي : أبو الفضل ،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ت 911 ه ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424 ،2004 ص63.
[9] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص101.
[10] المحصول ، مرجع سابق، ص 120.

[1]وهي حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر[2]

المطلب الثاني :ماهية الأثار الفقهية

من خلال ما سبق من دراسة مسالة تعدد العلل للحكم الشرعي الواحد لمسنا اختلاف الأصوليين في هذه المسألة وذهابهم فيها مذاهب متعددة وهذا الأختلاف الأصولي بالضرورة قد يؤدي إلى خلاف فقهي لكن هل هذا الخلاف هو خلاف حقيقي أم أنه خلاف لفظي؟

لذا علينا أولا معرفة معنى الأثر في اللغة والاصطلاح ثم نبين نوع الخلاف في هذه المسألة.

الفرع الأول: معنى الأثر: في اللغة والاصطلاح :

أولا -الأثر في اللغة :

-الأثر معناه بقية الشيء وجمعه آثار وأثور وأيضا التبعية يقال أثر كذا وكذا بكذا أي اتبعه إياه

-تأثرته تتبعت أثره.

-والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء.

-والتأثير إبقاء الأثر في الشيء.

-والأثرة سمة في باطن خف البعير يقتفى به أثره والجمع أثور.

-والأثير من الدواب العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها .

-ومنها الخبر وجمعه أخبار وسنن النبي ﷺ آثاره لقوله تعالىلقوله تعالى﴿ **إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين** ﴾ [يس: 12] أي نكتب ما أسلفوا من أخبار. [3]

- والأثر مصدر قولك أثرت الحديث أثرة إذا ذكرته من غيرك ومن معانيه أيضا العلامة وجمعه أعلام.

-حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف.

- والأثر ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف.

-واستأثر بالشيء استبد به.[4]

ثانيا -معنى الأثر في الاصطلاح :

---

[1] الإحكام ، مرجع سابق ،ص 176.
[2] معجم مقاليد العلوم، مرجع سابق، ص63.
[3] لسان العرب ،مرجع سابق ،ج4، ص6.
[4] مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص 2.

هوحصول ما يدل على وجود الشيء والأثر له ثلاث معاني :

-الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

- الثاني بمعنى العلامة.

-والثالث بمعنى الجزء.

والآثار هي اللوازم المعللة بالشيء. [1]

ونلحظ أن تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لا يخرج استعماله عن المعاني اللغوية إجمالا.

فيطلقون الأثر على بقيه الشيء، فيقولون : أثر النجاسة أي بقيتها.

ويطلقونه بمعنى الخبر، ويريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

ويطلقونه كذلك بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء. فيقال أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح إلى آخره

أي الأحكام والنتائج المترتبة عليها، ويختلف الحكم تبعا للاستعمالات الفقهية والأصولية،

أما الاستعمال بمعنى بقيه الشيء فقد بحثها الفقهاء في باب الطهار عند الحديث عن أثر النجاسة، وفي الجنايات عند الكلام عن أثر الجناية، فالحكم أنه إن تعذر إزالة أثر النجاسة فيكون معفوا عنه.

وأما الاستعمال بمعنى ما يترتب على الشيء، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له، كانتقال الملكية في البيع، وحل الاستمتاع في النكاح، ويبحث بهذا المعنى في كتب الفقه كل مساله في بابها . [2]

الفرع الثاني: نوع الخلاف الفقهي

جاء في المسودة" والخلاف في ذلك لفظي قريب، فان أحدا لا يمنع قيام وصفا كل منهما لو انفردا لاستقل بالحكم، لكن نقول هل الحكم مضاف إليهما، أم إلى كل منهما، أو في المحل حكمان وكلام احمد في خنزير ميت وغيره يقتضي التعليل بعلتين، واختيار أبي محمد يجوز تعليله بعلتين مؤثرتين أو منصوصتين أو مجمع عليهما أو إحداهما كذلك ولا يجوز بمستنبطتين، وهذا قول الغزالي فيما اظن وابن الخطيب قال:والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة ،وأما مع تعددها فلا يجب ،قلت: وقول

[1] التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ،ص 11.

[2] وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط 2، 1404- 1983 ج1، ص 249.

وأبي بكر عبد العزيز في مسأله الأحداث إذا نوى أحدهما يقتضي أنه يجتمع في المحل الواحد حكما العلتين، فيصير للأصحاب فيها أربعة أقوال:

الأول تعليل الواحد المعين بعلتين مطلقا، الثاني التفصيل، الثالث أن يجتمع في المحل الواحد حكماهما معا، ومن قال هذا قال بالعلتين، الرابع أن العلتين إذا اجتمعتا كانتا كوصفين فهما هناك علة وفي غير ذلك المحل علتان" [1]

وجاء في مجموع الفتاوى أن النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة لا نزاع تناقض معنوي وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعله والبعض الآخريثبت بعله أخرى كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء والملك الذي يثبت بالبيع والهبة

أما التنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال هل يقال انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعدد، فيكون الحكم الواحد معلل بعلتين، ومثل من قتل وارتد وزنا، ومثل الربيبة إن كانت محرمة بالرضاعة، كما قال النبي ﷺ في دره بنت ام سلمة "" **لو أنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِ ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا بنت أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأبِي لَهَبٍ** " [2]وكما قال احمد في بعض ما يذكره، هذا كلحم خنزير ميت حرام من وجهين وهي حرمة الخنزير وحرمة الميتة.

فالنزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور، أن كل واحد من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد، وأنه يجوز أن يقال انه اجتمع لهذا الحكم علتان، كل واحد منهما مستقل به إذا انفردت، فهذا أيضا مما لا نزاع فيه، وهو معنى قولهم يجوز تعليله بعلتين على البدل بلا نزاع. [3]

وقد جاء في كتاب الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أن هناك من قال أن الخلاف هو خلاف لفظي وهناك من قال انه خلاف معنوي، إلا أن النملة في هذه في هذا الكتاب رجح الخلاف المعنوي، إلا أنه رجع عن ذلك في كتابه المهذب، وقال بأن الخلاف هو خلاف لفظي وليس خلاف معنوي أو حقيقي.[4]

والعقلاء لا يتنازعون في أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال أن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، فإذا قيل ثبت بهذه دون غيرها، وثبت بهذه دون غيرها كان ذلك تقدير أن يقال ثبت بهذه ولم يثبت بها وثبت بهذه ولم يثبت بها، وكان ذلك جمعا بين إثبات التعليل بكل منهما ونفي التعليل عن كل منهما، وهذا معنى ما يقال

---

[1] المسودة ،مرجع سابق ،ص 417.
[2] صحيح البخاري ،كتاب النكاح ،باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،حديث رقم 5101، باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ،حديث رقم 516 ،ص 1302،1301.
[3] مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ص 169.
[4] المهذب ، مرجع سابق، ص2137.

أن تعليله بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفي ثبوته بواحدة منهما، وما أفضى إثباته إلى نفسه كان باطلا، وهنا يتقابل النفاة والمثبتة، والنزاع لفظي فيقول النفاة إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال، وتقول المثبتة نحن لا نعني بالاستقلال في حال الاجتماع، وإنما نعني أن الحكم ثبت بكل منهما وهي مستقله به إذا انفردت، وهؤلاء لم ينازعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحده منهما به، وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال الانفراد.[1]

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص170– 171.

الفصل الثاني

الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد

يحتوي على مبحثين

المبحث الأول :

الآثار الفقهية في باب العبادات

المبحث الثاني :

الآثار الفقهية في باب المعاملات

الفصل الثاني:

الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد

إن الإختلاف الأصولي في مسألة تعدد العلل للحكم الواحد خلف أيضا إختلافا فقهيا في عديد المسائل الفقهية، سواء في باب العبادات أو باب المعاملات، ويقول الزركشي "ورأيت في كلام بعضهم تعليل الحكم الواحد بعلتين متضادتين منه قول بعض الحكماء إذا أقبلت الدنيا عليك فأنفق فإنها لا تبقى وإذا أدبرت فأنفق فإنها لا تبقى"، فعلل الإنفاق وهو حكم واحد بالإقبال والإدبار، وقال آخرون إن كان رزقك قسم فلا تتعب وإن لم يكن قسم فلا تتعب ، فعلل ترك التعب بقسم الرزق وعدمه فهذه العلل ، وإن تقابلت وتضادت فكل واحدة منها مناسبة للحكم من وجه[1] .

وقد تخرج على هذه القاعدة فروع فقهيه كثيرة في كل أبواب الفقه، إلا أنه من غير المعقول أن نورد جميع الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة وهي قاعدة تعدد العلل للحكم الواحد، أو أن نسع جميع المسائل بالدراسة والبحث نظرا لأن مجال البحث لا يسع أن نورد فيه جميع هذه الفروع الفقهية ،وأيضا لقلة الزاد الفقهي كوننا طلبة علم في بداية العمل البحثي ، ولكننا سنقتصر على بعض المسائل الفقهية المخرجة على هذه القاعدة في باب العبادات وباب المعاملات.

[1] البحر المحيط ،مرجع سابق ،ج 5 ،ص 180.

المبحث الأول:

الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد في باب العبادات

ننوه في بادئ الأمر أن العبادات التي نعنيها ها هنا هي ما يقابل المعاملات من طهارة وصلاة وزكاة وحج وصوم يتقرب بها إلى الله تعالى، فالأصل في أحكامه العبادات عدم التعليل لأنها قائمة على حكمة عامة وهي تعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه، والتعبديات في الصلاح الأصوليين والفقهاء تطلق على أمرين:

- **الأول:** إعمال العبادة والتمسك ويرجع لمعرفة أحكامها بهذا المعنى إلى مصطلح عبادة.

-**الثاني:** الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد أي التكليف بها لاختبار عبودية العبد، فإن أطاع أثيب وإن عصى عوقب ،كما أن الخضوع والإجلال علة شرع العبادات ،وأيضا هي معللة برعاية مصالح العباد[1] .

ويذكر بعض الأصوليين أن التعبديات أكثر ما تكون في أصول العبادات، كإشتراع أصل الصلاة أو الصوم أو الإعتكاف، وفي نصب بأسبابها كزوال الشمس لصلاة الظهر ،وفي الحدود والكفارات وفي التقديرات العددية بوجه عام كعدد الجلدات في الحدود[2] .

ومما يدل على أن الأصل في العبادات التعبد.

الإستقراء: كالصلاة خصت بأفعال مخصوصة على هيئة مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، والأصل ما عم في الباب وغلب على الموضع.

والقياس: يجري في الأحكام الشرعية كلها ما دامت معللة معقولة المعنى، أما إذا كانت غير معقولة المعنى فلا يصح القياس عليها، ومعظم الأصوليين يدرجون في ذلك المقدرات من الحدود والكفارات على خلاف بينهم[3] .

والذي شاع بينهم أن الأحكام التي لا يعقل معناها هي أحكام تعبدية، أي أن الله تعبدنا بها دون علل ومقاصد تدركها عقولنا ،وهذا هو سبب الخلط الحاصل ،إذ ليس كل ما في العبادات لا يعقل معناه، بل هناك ما هو معقول المعنى معلوم العلة، والشاهد على ذلك أحكام الزكاة فالقرآن الكريم علل العبادات كقوله تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت :45]، فقد أمر الله تعالى بالصلاة وعلل ذلك بأمرين:

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، ص 201.
[2] المرجع نفسه ،ص 209.
[3] إرشاد الفحول ،مرجع سابق ،ج3 ،ص 755

كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإقامتها مقصوده ذكر الله تعالى ، ومما يدل على هذا قوله تعالى في آية أخرى ﴿ **وأقم الصلاة لذكري** ﴾ [طه: 14] فاللام في "لذكري" للتعليل بمعنى أي أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، لأن الصلاة تذكر العبد بخالقه ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة[1] .

وفي قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ **[البقرة:183]** "، فشرع الله الصيام وبين الحكمة من ذلك بأداة التعليم لعل فالجملة التعليلية جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام، فكان الله تعالى يقول لعباده المؤمنين فرضنا عليكم الصيام كما فرضناه على الذين من قبلكم لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة تنالون درجة التقوى من الله تعالى، والسنة أيضا عللت العبادات فقال ﷺ " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[2] .

فالمعنى الذي لأجله شرع غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء معقول ،وهو الحفاظ على طهارة الماء، فهو معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالبا بسبب الجولان[3] .

المطلب الأول: مسائل في باب الطهارة

الطهارة على قسمين:

أولا-طهارة من الحدث: وتختص بالبدنوهي ثلاثة أنواع : الوضوء،الغسل ،البدل منهما وهو التيمم.

والمراد هنا الوضوء والغسل المفروضان، أما الوضوء على الوضوء وما سنه من الغسل فلا تسمى طهارة عن حدث.

ثانيا-أما الطهارة من الخبث فهي تختص بالبدن والثوب والمكان وهي قسمان:

1-طهارة أصلية: قائمة بالأعيان الطاهرة بأصل الخلقة.

2-طهارة عارضة: وهي ما يكون باستعمال المزيلات لحكم الخبث.

وأما المطهرات فهي: الماء، التراب، وغيرها[4].

إن الأحداث الموجبة للطهارة من جنس أو جنسين موجبها واحد، فيتداخل موجبها بالنية أيضًا بلا إشكال. وإن نوى أحدهما فالمشهور أنه يرتفع الجميع، ويتنزل ذلك على التداخل في الكفارات أو على أن الحكم الواحد يعلل بعلل مستقلة. وإذا نوى رفع حدث البعض فقد نوى واجبه وهو واحد لا تعدد فيه. وعن أبي بكر أنه لا يرتفع إلا ما نواه.

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ،كوالالمبور، دار الفجر، عمان ،دار النفائس ط 1999، ص12.

[2] صحيح البخاري، مرجع سابق ، حديث رقم 162 ، كتاب الوضوء باب الإستجمار وترا ،ج1،ص 311، مسلم: بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسأبوري، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ- تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ط 1، 1427 2004 ،كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا، ص 136.

[3] المقري: أبو عبد الله ،القواعد، تحقيق :أحمد بن عبد الله بن حميد ،د ط ،د ت، ج 1 ،ص296.

[4] محمد السمالوطي وآخرون ،الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات ،دار الكتاب العربي، مصر ،ط 5 ،دت ،ص 74.

وسنتناول في هذا الباب مسائل في الإستنجاء، والغسل، والوضوء.

الفرع الأول: مسألة في الإستنجاء :

أولا-تصوير المسألة:

1-الإستنجاء في اللغة: من النجو ،ونجا والنجاة الخلاص من الشيء، والمنجة هو الموضع الذي لا يبلغه السيل، والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط ،والإستنجاء الإغتسال بالماء من النجو ،والتمسح بالحجاره منه و هو قطع الاذى بأيهما كان ،واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بها، والإستنجاء التنظيف بمدر أو ماء وهو قطع الاذى بأيهما كان فكأنه قطع الاذى عن نفسه[1] .

وقيل هو من النجوة وهي الارض التي لا يعلوها سيل. كان الإنسان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الارض تستره، فقيل لمن أراد ذلك إستنجي[2] .

والإستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه ،إوقيل من النجوة وهي المرتفع من الأرض لأنه يستتر عن الناس بنجوة.

2-الإستنجاء إصطلاحا :هو ازالة الخبث من المخرج بالماء أو بالحجارة ،والإستطابة والإستنجاء والإستجمار إزالة النجو.

فالإستطابة والإستنجاء يكونان بالماء والحجر.

والإستجمار لا يكون إلا بالحجارة مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار[3] .

ولقد علمنا النبي ﷺ كيفية التطهر والنظافة من الأحداث الكبرى والصغرى، كالبول، والغائط، في الخلاء باستخدام ما تيسر مما يمكن التطهر به والإستنجاء به، وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة مشروعية الإستجمار، وهو التطهر بالحجارة بعد قضاء الحاجة.

والإستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. وفي رواية عن أحمد إختارها أبو بكر، لا يجزئ في الإستجمار شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الحجارة لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة ، فوجب الإقتصار عليها كالتراب في التيمم . والدليل على قول الجمهور ما روى أبو داوود عن خزيمة قال سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع لأنه لا يحتاج لذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى[4] ومن شروط ما يستجمروا به أن يكون يابسا أو ما

---

[1] لسان العرب مرجع سابق ج 15 ص 305- 306.

[2] مقاييس اللغه ،مرجع سابق، ج5،ص 397.

[3] النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ت 676 ، تحرير لغات التنبيه ،تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991،ص58.

[4] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ،ج 4،ص 119؛ ابن قدامة :موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد،المقدسي الجماعيلي 620ه ، المغني، شرح مختصر الخرقي ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط3 1997،1417 ، ج1 ،ص 214.

يعبر به غيرهم بالجامد وأن يكون طاهرا فإن كان نجسا لا يجزئ قال به الشافعي أما أبو حنيفة فقال أنه يجزئ لأنه يجفف كالطاهر ومن قال بعدم الإجزاء علل ذلك بأنه في الإستجمار إزالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة وأن يكون منقيا لأن الإنقاء من شروط الإستجمار فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وما يشبههما مما لا ينقي فلا يجزئ لعدم حصول المقصود منه وهو إزالة النجاسة وأن يكون غير مؤذن ولا محرم والمحرم عندهم ثلاثة أصناف المحرم لكونه مطعوم، والمحرم لحق الغير، والمحرم لشرفه.

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضا إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة[1].

ثانيا-أدلة النهي عن الإستجمار بالعظم والروث:

1- أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال إنهما لا تطهران[2]

2- وأيضا روى مسلم في صحيحه ، **عَنْ عامِرٍ، قالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هلْ كانَ ابنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: فقالَ عَلْقَمَةُ: أنا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هلْ شَهِدَ أحَدٌ مِنكُم مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: لا، ولَكِنَّا كُنَّا مع رَسولِ اللهِ ذاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْناهُ فالْتَمَسْناهُ في الأوْدِيَةِ والشِّعابِ. فَقُلْنا: اسْتُطِيرَ أوِ اغْتِيلَ. قالَ: فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ فَلَمَّا أصْبَحْنا إذا هو جاءٍ مِن قِبَلِ حِراءٍ. قالَ: فَقُلْنا يا رَسولَ اللهِ، فَقَدْناكَ فَطَلَبْناكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ. فقالَ: أتانِي داعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ معهُ فَقَرَأْتُ عليهِمُ القُرْآنَ قالَ: فانْطَلَقَ بنا فأرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ وسَأَلُوهُ الزَّادَ فقالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فلا تَسْتَنْجُوا بهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ مِن الجِنِّ"**[3] . فهذا الحديث المذكور وما في معناه برواياته المختلفة يدل على عدم جواز الإستنجاء بالعظم والروث

3- عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، **قَالَ:" لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينَ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"** [4].

4-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:**"اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ منه، فَقالَ: ابْغِنِي أحْجَارًا أسْتَنْفِضْ بهَا - أوْ نَحْوَهُ - ولَا تَأْتِنِي بعَظْمٍ، ولَا رَوْثٍ، فأتَيْتُهُ بأَحْجَارٍ بطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إلى جَنْبِهِ، وأَعْرَضْتُ عنْه، فَلَمَّا قَضَى أتْبَعَهُ بهِنَّ"**[5].

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، ص 122.

[2] الدار قطني:علي بن عمر ت385 ه ، سنن الدار قطني رقم الحديث 148 ،اسناده صحيح، حققه وعلق عليه : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،دار المعرفة، بيروت لبنان ط1 ،1422-2001،ج 1،ص154.

[3] صحيح مسلم ،مرجع سابق، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم 150 450-، ص 210

[4] صحيح مسلم، المرجع نفسه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص 135

[5] صحيح البخاري ،مرجع سابق، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجاره ،رقم 159،ج1 ،ص307

5-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" **أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ**"[1].

ثالثا-الأثر الفقهي:

فلا يجوز الإستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزئ عند أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأجاز أبو حنيفة الإستنجاء بهما لأنهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر وأباح مالك الإستنجاء بالطاهر منهما [2]

وفي النهي عن الإستجمار بهما أحاديث كثيرة أوردنا مما ورد في الأحاديث السابقة المذكورة

التي دلت على عدم جواز وصحة الإستنجاء بالعظم والروث والعلة في النهي عن الإستنجاء بالروث لأنها نجسة فكل الأوراث لا يستنجى بها لأنها يعمها الخبر سواء كانت هذه البهائم طاهرة أو نجسة فإن كانت نجسة فإن روثها نجس وأما أرواث الطاهرة فلأنها زاد دواب إخواننا من الجن فلا يستنجى به ولا يقذر

قد يكون نجس وقد تشتبه بالأوراث الطاهرة فنهي عن الجميع .

وأما علة النهي عن الإستنجاء بالعظم فلأنه طعام إخواننا من الجن المسلمين يجدونه أوفر ما يكون لحما كما في الحديث المذكور السابق وهذا في عظام المذكاة كما جاء في حديث لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال العلماء هذا لمؤمنهم وأما غيرهم فجاء في حديث أخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه[3] .

فعظام الميته نجس وهي زاد الكفار من الجن كما ذكره بعضهم جمعا بين الحديث المذكور ورواية أبي دأوود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه[4] .

- فالعلل المذكورة في النهي عن الاستجمار بالروث والعظم .

بالنسبة للعظام :

وهو أولًا: أنه لا يطهر لأن العظام ملساء كالقصب والزجاج ونحوه، فلا ينقي المحل لما فيه من الملوَسة.

ثانيا: ولأنه جاء في أحاديث النبي ﷺ بأنها زاد إخواننا من الجن، فلما سألوه الزاد دعا لهم أن لا يجدوا عظمًا إلا وجدوا عليه لحمًا ولا بَعْرةً إلا وجدوا فيها من قوتها وحبها علفًا لدوابهم. فعُلم أن الاستنجاء بها فيه تقذير على الجن، فالعلة في العظام أنها لا تنقي وأنها طعام إخواننا من الجن، هذا بالنسبة للمذكاة.

---

[1] صحيح البخاري ،المرجع نفسه، كتاب الطهارة ،باب الاستجمار وترا ، كتاب الوضوء،رقم 160 ، ج 1، ص 308

[2] المغني ، مرجع سابق،ج1، ص 215.

[3] النووي: محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسن ،الخزامي الحوراني، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية، ج 4، ط 1، 1647، 1929، ص 170.

[4] أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير،الأزدي السجستاني ،سنن أبي داود،تحقيق شعيب الأرناؤوط ،محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1 ،1430 2009، ج 5 ،ص 202.

أما بالنسبة لغير المذكاة فلأنها نجسة وغير منقية، وهي طعام الكفار من الجن، فهذه ثلاث علل للنهي عن الاستجمار بالعظام لغير المذكاة، وعلتان وهما غير منقيه وطعام إخواننا من الجن في المذكاة

بالنسبة للأوراث: أيضًا فيها تقذير على دوابهم وتوسيخ لها.. وأما علة الروث فلأنها نجسة، وأنها طعام دواب الجن، وهي علتان في النهي عن الاستجمار بالروث. فقد علل حكم النهي عن الاستجبار بالروث والعظام بعلل متعددة لحكم واحد كما بينا في الشرح السابق.

وقد جاء في المغني أن الطعام أيضاً مما لا يستجمر به، وجاء تحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن الإستجمار بالروث والرمة، كان الروث علف دواب الجن، والرمة أو العظام زاد إخواننا من الجن، وزادنا من باب أولى في النهي لعظم حرمته[1].

وأما تعليل أبو حنيفة لإباحة الإستجمار بالروث والعظام لأنهما ينقيان المحل ويجففان النجاسة، فهما علتان لحكم إباحة الإستجمار. فالحكم هنا الإباحة عند أبي حنيفة، وقد علله بتنقية المحل وتجفيف النجاسة، أي علل الحكم الواحد وهو النهي عن الإستجمار بالعظام والروث بعلتين

وسواء الحكم بالنهي عن الإستجمار بالروث والعظام عند الجمهور أو الاباحة كما عند أبي حنيفة فهو من باب تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة

الفرع الثاني : مسألة في الوضوء

أولا-إذا أحدث أحداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها

1: تصوير المسألة

أن الشخص إذا أحدث أحداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها كمن نام وبال وتغوط ومس ولامس فإن هذه الأحداث كلها إذا انفردت كانت ناقضة للوضوء ورفع هذه الأحداث هي قربة وتصح به العبادة ومبناها على التداخل فهل يصح فيها تشريك النية أي هل إذا نوى رفع هذه الأحداث إرتفعت جميعها ؟ أم يرتفع ما نواه دون الآخر ؟ بمعنى هل تكفي فيهم نية واحدة لرفع كل هذه الأحداث؟

وهذا فيه أوجه :

أ-القول الأول: أصحها يكفي أي تكفيه نية واحدة في رفع هذه الأحداث كلها لأن الحدث نفسه كالنوم مثلا ونحوه لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه وهو واحد أي حكم هذه الأحداث كلها واحد وهي أحداث تنقض الوضوء وإن تعددت أسبابه[2]

وهو أصحها عند جمهور الشافعية فيصح وضوؤه سواء نوى الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفي رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره لأن الأحداث تتداخل فإذا إرتفع واحد إرتفع الجميع فإذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع

[1] المغني، مرجع سابق، ص 215.

[2] الإسنوي :جمال الدين ،أبي محمد ، عبد الرحيمبن الحسن ،ت772ه،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،حققه :محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان،ط1 ،1400، 1970،ط 2ل1401، 1971 ، ص 482.

الحدث أو استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع وإنما أحدها تجزئه لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما نوى بها إستباحة الصلاة[1] .

.

فكل علة من هذه العلل تستقل بالحكم إذا إنفردت فمن بال ثم توضأ فإن وضوءه يصح ويرتفع حدث البول وكذلك في بقية الأحداث وأما إذا إجتمعت فهي بمثابه العلة المجتمعة فيرفتع الكل بوضوء واحد ويجزئ وضوء واحد عن رفع الأحداث كلها ولا يرتفع البعض ويبقى البعض.

ب-القول الثاني :لا يكفي مطلقا بمعنى أنه إذا نوى أحدهم رفع حدث من الأحداث فأنه يرتفع ويبقى الأحداث الأخرى لا ترتفع بهذه النية.

ج-القول الثالث: إن نوى الأول صح وإلا فلا لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح[2] ما هذا القول فيخرج على من قال بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة أي أن كل حدث من الأحداث ينبغي له وضوء ليرتفع.د

ه-القول الرابع: عكسه بمعنى أنه إذا نوى رفع الحدث الأخير صح وضوئه وإن لم ينوي رفعه لم يصح لأن ما قبل الأخير اندرج فيه وهذا حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخرسانيين فيجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقوله ﷺ "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى" [3]

و-الخامس: إن نوى غير المنوي لم يصح[4] فإن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نوى رفع غيره فلا أي بمعنى لا يصح وضوئه حكاه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون[5] فالحكم هو صحة الوضوء لمن أحدث أحداثا مجتمعة ثم نوى رفع هذه الأحداث المجتمعة كالنوم والبول والغائط والمس واللمس وهذه الأحداث كل حدث منها إذا انفرد إستقل بالحكم.

فكما ينتقض وضوئه بكل حدث منفرد كذلك يصح وضوءه اذا نوى رفع هذه الأحداث أو نوى رفع حدث منها فيرتفع الجميع .

ب-الأثر الفقهي:

يخرج القول بصحة الوضوء على رأي القائلين بجواز تعدد العلل للحكم الواحد فالحكم هو صحة الوضوء

وأما العلل فهي تعدد الأحداث من بول وغائط ومس ولمس و نوم وغيره وهنا تعددت العلل بحيث لو انفردت كل علة من هذه العلل لاستقلت بالحكم وأيضا لها حكم واحد حين الإجتماع .

---

[1] المغني ، مرجع سابق، ج1، ص 292

[2] النووي:ابي زكريا ،محي الدينبن شرف النووي ت676 ،المجموع شرح المهذب ،حققه ،محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد ،جدة ،السعودية ،ج1 ، ،ص 369

[3] صحيح البخاري ، مرجع سابق ،كتاب الوحي باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ،رقم 1 ،ج1 ،ص179

[4] التمهيد للاسنوي ،مرجع سابق،ص482

[5] المجموع ،مرجع سابق، ص 369.

لأن الوضوء عبادة مبناها على التداخل ويجوز فيها تشريك النية .

ثانيا-من نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف:

ان رفع الحدث شرط في صحة الصلاة وتشترط فيه النية بخلاف التبرد والتنظيف فلا تشترط فيهم النية وهذا فيه تداخل بين عبادة تفتقر الى النية وبين ما لا يفتقر الى النية

1-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

أ- منهم من قال يصح وضوءه بهذه العلل وهذا على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه وهذا الذي نقل هو المذهب الصحيح عند الشافعية وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو حامد والماوردي والقوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم

ب- وأما القول الثاني فقد قال جماعه أنه لا يصح وضوئه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها وهذا الوجه محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك لأنهم رأوا أن هذا ليس تشريكا ووضوءه صحيح لأن التبرد حاصل سواء قصده أو لم يقصده فلم يكن قصده تشريكا وتركا للاخلاص بل قصد العبادة على حسب وقعها فيحصل بهذا التبرد [1]

2-الأثر الفقهي:

فالحكم هنا صحة الوضوء

وأما العلل فقد تعددت وهو رفع الحدث والتبرد والتنظيف

وهذا من باب جواز تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة.

الفرع الثالث : مسألة في الغسل

أولا-تصوير المسألة:

الإغتسال:أحد عشر نوعا خمسة منها فريضة الإغتسال من التقاء الختانين ومن إنزال الماء ومن الإحتلام ومن الحيض والنفاس.

وأربعة منها سنة الإغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام وفي العيدين.

وواحد واجب وهو غسل الميت.

وآخر مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم فإنه يستحب له أن يغتسل ،به أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الاسلام[2] .

[1] المجموع ،مرجع سابق ، ص 267

[2] السرخسي:شمس الأئمة،محمد بن أحمد بن سهل ت483،المبسوط ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان، ص 90

1-وعند إجتماع سببين موجبين للغسل فأكثر سواء كانا متفقين كجنابتين أو مختلفتين كجنابة وحيض فيكفيهما غسل واحدا[1] ، فإذا نواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب تغتسل غسلين[2] .

أ-ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصل جميعا بلا خلاف [3] ،وقال ابن القاسم عن مالك يكفيها غسل واحد عنهما جميعا إذا طهرت من الحيض فلا غسل حتى تطهر من حيضتها وقال سحنون عن أبيه إن طهرت للحيضة ولم تذكر الجنابة أجزأها وإن طهرت للجنابة ولم تذكر الحيض لم يجزئها وقال غيره يجزؤها لأنه فرض ينوب عن فرض[4] .

ب- ومنها أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة.

فمن جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد فهذا جائز ويكفيه هذا الغسل عن عدد تلك الجنابات فعن عائشة قالت " رحم الله أبا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ما ينضح طيبا"[5] فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعه الواحدة من الليل والنهار وهن 11 وقال سعيد عن قتاد ان انسا حدثهم تسع نسوة وهذه الأحكام تتخرج على قاعدة جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

فالحكم هو صحة الغسل وإن تعددت علله بين الجنابة وإن تعددت بمعاودة المرأة أو بتعدد النساء التي يطوف عليهن أو الحيض أو إن اجتمع مع غيره مثل إجتماعه مع الجنابة والجمعة والتنظيف والتبرد إذا اجتمعوا مع الجنابة فكلها علل متعددة.

2-عند اجتماع سببين أحدهما موجب للغسل والثاني مستحب مثل الجنابة والجمعة ،

أ- ولو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وإن رفع الجنابة ولم ينوي الجمعة أجزأه عن الجنابة وفي الجمعة قولان أحدهما يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك والثاني لا يجزئه لأنه لم ينوهي فاشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينوي الجنابة لم يجزؤه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان أحدهما أنه يجزئه عنها لأنه نواها والثاني لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة[6] ، لأن غسل الجنابة

---

[1] إبن نجيم،زين الدينبن ابراهيم بن محمد ت970ه ،الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان ، وضع حواشيه :زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط1، 1419، 1999، ص 35.

[2] المغني، مرجع سابق، ص 292

[3] المغني، مرجع سابق ،ص 292 ؛ الخطيب الشربيني ،شمس الدين، محمد بن محمد ،الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض ،وعادل احمد عبد الموجود قدم له : محمد بكر اسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط 3 ،1425- 2004 ج1 ،ص 182

[4] ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد البر النميري الاندلسي 463 اختلاف اقوال مالك واصحابه تحقيق الدكتور حميد الاحمر والدكتور ميكلوش موراني دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان طبعه واحد 2003 ص 55

[5] صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب الغسل، باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ،ص 267 -268

[6] الشيرازي :ابي اسحاق،ابراهيم بنعلي بن يوسف الفيروز ابادي،ت476، المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبطه وصححه:زكريا

واجب والجمعة غسل مسنون وهو من الوسائل التي لا تحتاج إلى النية ومبناها على التداخل فلا خلاف بين العلماء أنه يجزئ غسل واحد عنهما إذا نواهما[1] ، وعند الحنفية يجزئ ولو لم ينوه وقال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والشافعي و الثوري والأوزاعي وأبو ثور وقال أحمد أرجو أن يجزئه ولأن غسل الجمعة يراد به التنظيف وقد حصل وقال بعض الظاهرية لا يجزئ واستدل بما ورد عن الصحابي أبي قتادة قال لمن اغتسل يوم الجمعة للجنابة أعد غسلا للجمعة[2]

ب-من نوى بطهاراته في الغسل نية رفع الجنابة والتبرد والتنظيف فإن غسله صحيح ذكره الرافعي وغيره لأنه نوى بغسله هذا رفع الجنابة أو الحدث الأكبر وضم إليه ما لا ينافيه، ومنهم من قال لا يصح غسله لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها كما قالوا هذا في الوضوء بنية رفع الحدث والتبرد والتنظيف.

ولكن هذا التعليل بالتشريك غير صحيح لأن هذا الأمر ليس تشريكا، وغسله صحيح لأن التبرد حاصلا سواء قصده أو لم يقصده ،فلم يكن قصده تشريكا بل قصد العبادة على حسب وقوعها[3]

ثانيا-الأثر الفقهي : هذه المسألة تخرج على قاعدة تعليل الحكم الواحد بعلتين او اكثر

فالحكم هنا هو صحة الوضوء اما العلل فهي متعددة منها رفع الحدث والتبرد والتنظيف

الفرع الرابع: مسألة في الغسل إذا اجتمع مع الوضوء

أولا –تصوير المسألة :

إذا أحدث الشخص وأجنب فهل يجب عليه الوضوء أم الغسل أم ينوب أحدهما عن الآخر فإذا أحدث الشخص فيجب الوضوء وإذا أجنب ففيه الغسل هذه المسألة لها ثلاثة أوجه

-ثانيا عرض الأقوال الواردة في المسألة:

1-احدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض فهنا يجزئ الغسل عن الوضوء ويصح غسله ووضوءه وهو الحكم وأما العلتان فهما نية الغسل ونية الوضوء وهذا يدخل في مسألة تشريك النية في العبادات وهذه الصورة يقول بها الفقهاءالذين يقولون بجواز التشريك في الطهارة لأن مبنى الطهارة على التداخل [4]

2-أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحداهما في الآخر كحد الزنا والسرقه أما هذا الوجه ففيه أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء لأن أسباب الوضوء

عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1، 1416، 1995،ج 1،ص 213

[1] الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص 35.

[2] انظر المجموع ،مرجع سابق، ص 368.

[3] المرجع نفسه ،ص267.

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي،مرجع سابق،ص66

ليست هي أسباب الغسل وبالتالي فهما مختلفان فلا يجزئ أحدهما عن الآخر وهذا القول مبناه على أن العبادة الواحدة لا تغني غنى عبادتين فلا يجوز تشريكهما في عمل واحد لأن كل عمل منوط بنية.

3-أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفق فيه تداخل وما اختلف فيه لم يتداخل وفي هذا الوجه أن حكمهما هو أجزاء الغسل عن الوضوء ولكن بشرط النية وهذا قول بعض الفقهاء الذين يشترطون النية في الوضوء والغسل وبشرط الترتيب في الوضوء[1]

4- وحكي فيه أيضا وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج إلى أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد

وجاء في الإقناع أنه لو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل[2]

-على المرأة غسل حيض وجنابة كفتنيه أحدهما قطعا ويكون الغسل الواحد لهما جميعا إذا نوتهما به[3]

قاله أكثر أهل العلم كما أسلفنا في التقاء الختانين والإنزال وقال به عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب تغتسل غسلين أي غسل للحيض وغسل للجنابة ولا يجزئ في هذا القول غسل الحيض عن غسل الجنابة

ثالثا-الأثر الفقهي:

1-ان الحكم الشرعي في القول الأول والرابع ان الغسل يجزئ عن الوضوء وهذا من باب تعدد العلل للحكم الواحد وهذا ايضا ما قاله اكثر اهل العلم في المراة تغتسل من الجنابة والحيضلأنهما عبادتان مبناهما على التداخل

2-وأما القول الثاني والثالث وما قاله البعض في غسل المرأة من الحيض والجنابة فإنه ينزل على أنه لا يعلل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين بل إذا اجتمعت أسباب موجبة تعددت الأحكام الواجبة بتعدد أسبابها ولم تتداخل وإن كانت جنسا واحدا ورجح صاحب المحرر قول أبي بكر في غسل الجنابة والحيض لأنهما مختلفة الأحكام إذ المنع المترتب على الحيض يزيد على المنع المترتب على الجنابة ولو انهما الاجناس بخلاف غيرهما فهما كالجنسين وغيرهما كالجنس الواحد ومنهم من قال ان ارتفع حدث الحيض ارتفعت الجنابة لدخول موانعها فيه ولا عكس [4]

---

[1] الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ،مرجع سابق ،ص18

[2] الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع ،مرجع سابق، ج1، ص 187 ؛ الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ،مرجع سابق ،ج 1،ص66

[3] القواعد الفقهيه ،مرجع سابق ، ص 37

[4] المغني، مرجع سابق ،ص 292؛ القواعد الفقهيه ،مرجع سابق ،ص 37

المطلب الثاني: مسائل باب الصلاة

الفرع الأول: مسألة النهي عن دخول المسجد بريح الثوم والبصل والكراث
أولا-تصوير المسالة:

ثبت عن النبي ﷺ انه قال" **مَنْ أَكَلَ ثوماً أوبصلاً أو الْكُرَّاثاُ فلا يقربن مَسْجِدَنَا** "[1] وورد هذا الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر وجابر وانس وأبي سعيد ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الاكوع وهو قوله أصابتنا مخمصة بخيبر [2]

1-دليل النهي:

لأن النبي ﷺ قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مجاعه بخيبر فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع فقال النبي ﷺ **مَن أكَل مِن هذه الشَّجرةِ الخَبيثةِ شَيئًا، فلا يَقْرَبَنَّا في المسجِدِ»، فقال الناسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمتْ، فبلَغ ذاك النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنَّه ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجَرةٌ أكْرَهُ رِيحَها"**

ثانيا-الأثر الفقهي:

وذكر النبي ﷺ في ذلك ثلاث علل قوله يؤذينا بريح الثوم وقوله فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لكن ما تقول الفلاسفه أنهم بصائط وتقول أنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم الأفق ويصغرون حتى يصير أحدهم كالرضيع ولذلك قال النبي ﷺ مَن أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أوْقال فلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وليقعد في بيته أن النبي ﷺ أوتي بقدر فيه خضراوات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من بقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي[3] إشارة إلى أن الملك يأتيه من غير وعد فربما وجده على تلك الحال.

وفي الآثار المرسلة أن الرجل يكذب الكذبة فتباعدعنه الملك من نتن ريحه [4]وذلك كثير في الشريعة والعلة الثالثة قوله فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علقت عليها الأحكام قسمين:

أحدهما مشتق والآخر جامد فإذا علق الحكم على إسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه

---

[1] صحيح مسلم مرجع سابق كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها واحد 395 ؛ صحيح البخاري مرجع سابق كتاب الاطعمه باب ما يكره من الثوم والبقول 49 545 صفحه 1387 كتاب الاذان باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث 160 854 صفحه 209

[2] صحيح البخاري ،مرجع سابق، في عدة مواضع منها كتاب الأدب ما يجوز من الشعر والرجز، ج8،ص 43.

[3] صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الأطعمة ،باب ماجاء في الثوم الني و البصل والكراث، رقم864 ، ص 180.

[4] الترمذي: سنن الترمذي ورواه بلفظ إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هارون اربعه 348

وإن كان الإسم جامدا لم يفيد إلا ما قيدته الإشاره وهو بيان المحل كقوله أكرم زيدا فإن قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة قلنا السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وإنما نقلها إلى بدل بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعه رأسا فدل على إنها ليست بفرض فقوله يؤذينا بريح الثوم

فالمساجد على ضربين :مختلطة كمصلى العيدين ومصلى المسافرين إذا نزلوا ،ومبنية كسائر المساجد،

فإن كانت المساجد مختلطة ،تعلق الحكم بعلتين :وهي إذاية الملائكة وإذاية الإنس ،لأن المسجد المختلط غير المبني لا حرمة له، إنما الحرمة للمختلط المبني ،ولذلك قلنا أنه لا يدخل أكل الثوم مجالس العلم ،ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، ولا الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل عن موضعه إلا بتبديد تجارته، والدليل على صحة ذلك،[1] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيح كان النبي ﷺ إذا وجد ريحها- يعني الثوم أو البصل - من أحد أمر به فاخرج إلى البقيع[2]

فالحكم هنا هو النهي عن دخول المسجد بريح الثوم والبصل

وهو على قسمين

القسم الأول: ما تعلق بالمساجد الغير مبنية والتي يصلى فيها صلاة العيد مثلا وهي المساجد المختلطة غير المبنية ولا حرمه لها

فالعلل التي علل بها هذا الحكم في هذا الموضع هي علتين وهي إذاية الناس وإذاية الملائكة بريح الثوم والبصل والكراث.

أما القسم الثاني: فهو ما تعلق بالمساجد المختلطة المبنية التي تعلقت بها الحرمة وقد علل الحكم فيها بثلاث علل وهي:

فالعلة الأولى:هي إذاية الملائكة في قوله إني أناجي من لا تناجي[3]

وفي قوله أيضا في حديث آخر أن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم

والعلة الثانيه: هي إذاية الناس ودليله ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث السابق

والعلة الثالثه: هي صفة المسجدية لأن النبي ﷺ نهى عن قرب المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث ونحوهما

وهو حكم واحد معلل بعدة علل

---

[1] ابن العربي :أبي بكر ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطا مالك بن انس ،دراسه وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1992.

[2] صحيح مسلم ،مرجع سابق ،كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها، ص 396 من طريق معدان بن أبي طلحه

[3] سبق تخريجه

الفرع الثاني: مسألة التكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع

أولا ـ تصوير المسألة

الصلاة أفعال مخصوصة مبتدئة بالإحرام و هي تكبيرة الإحرام و بها يدخل المصلي في الصلاة و أما الركوع فله تكبيرة خاصة به عند الهوي ، فإذا دخل المأموم و وجد الامام قد أهوى للركوع فإذا كبر المأموم تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام و تكبيرة الركوع ، فهل هذه التكبيرة تجزئ عن التكبيرتين ؟

ثانيا : عرض الأقوال الواردة في المسألة :أختلف فيها الفقهاء على أوجه:

أ-القول الأول:قال بعضهم بل تكبيرة واحدة تجزئ إذا نوى بها تكبيرة الإفتتاح ،وهو مذهب مالك والشافعي ،وقال به سعيد بن المسيب وقال قوم تجزئ واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الإفتتاح [1]

روى ابن نافع عن مالك أنه إذا لم يكبر للإحرام وكبر للركوع ينوي به تكبيرة الإحرام أنه يمضي مع الإمام ويستأنف، وروي عن نافع أنه قال بقول ابن المسيب أنه يجزئه وإن لم ينو بتكبيرةالركوع الإحرام.[2]

ومنهم من قال تكبيرة سنة أجزأته وحصلت السنة بالنية تبعا للواجب

ب- القول الثاني :حكاهما أبو الخطاب وغيره واختار القاضي عدم الإجزاء للتشريك بين الركن وغيره وأخذه من نص أحمد فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس فقال "الحمد لله ربنا ولك الحمد " ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس أنه لا يجزئه.[3]

ثالثا – الأثر الفقهي :

فالحكم في القول الأول :هو إجزاء التكبيرة عن التكبيرتين، أي أن تكبيرة الإحرام تجزئ عن التكبيرتين. فمن رأى أنه ليس من شرطها الموضع، تعلقا بعموم الأحاديث ،وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض، قال يجزيه أن يأتي بها وحدها.[4]

والعلل بعلة تكبيرة الإحرام وبعلة تكبيرة الركوع و هي تخرج على قاعدة جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر .

أما من قال بعدم الإجزاء فقد رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقا بالفعل وكان يرى أن التكبير كله فرض واشترط الوصفين في تكبيرة الأحرام(المقارنة والأولوية) قال لابد من تكبيرتين [5]،وينزل على عدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة .

---

[1] ابن رشد: ابي الوليد ،محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه ،ماجد الحموي،دار ابن حزم بيروت ، لبنان ط1، 1416، 1995، ،ج1، ص357.

[2] أختلاف أقوال مالك واصحابه ،مرجع سابق ،ص118.

[3] ابن رجب الحنبلي :عبد الرحمان بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي،ت795، القواعد الفقهية،علق علية محمد علي البنا ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 1429، 2008،ص 35 ؛ الاشباه والنظائر، مرجع سابق ،ص 35

[4] بداية المجتهد، مرجع سابق،ص360.

[5] بداية المجتهد،مرجع سابق ،ص360.

الفرع الثالث: مسألة لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد

أولا ـ تصوير المسألة :

تحية المسجد:هي صلاة نافلة، وهي صلاة ركعتين يسنن المسلم أن يصليها إذا دخل مسجدا وأراد الجلوس فيه ،غير المسجد الحرام ،وتعد هذه الصلاة صلاة سرية سواء كان دخول المصلي إلى المسجد وصلاته فيه ليلا أو نهارا ،وله أن يصليها في أي مكان يريده في المسجد، وهي من النوافل ذوات الأسباب ،أي لها سبب شرعي ، وهو دخول المسجد وقد رأى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل داخل إلى مسجد غير المسجد الحرام يريد الجلوس فيه لا المرور بشرط أن يكون متوضأ أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس، ودليله حديث النبي ﷺ{ **إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتَين** } [1] ومن لم يتمكن لحدث أو غيره يقول ندبا:" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم" فإنها تعدل ركعتين كما في الأذكار وهي الباقيات الصالحات.

ومن السنة للذي جلس قبل الصلاة، أن يقوم فيصلي ،لما روي عن النبي ﷺ أن أحدا جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقال:{ **يا فُلانُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجوَّزْ فيهما فإنَهَا لاَ تَسْقُطُ بِالَجُلُوسِ**}[2]

ـ ثانيا عرض الأقوال الواردة في المسألة :

1- وأما إذا تكرر دخوله ،فذهب الحنفيه والمالكية والشافعية أنه تكفيه لكل يوم مرة إن قرب رجوعه إليه.

2- والاصح عند الشافعية تكرر التحية إذا تكرر دخوله إلى المسجد، سواء كان هذا الدخول على تقارب بين أوقاتها ،أو على بعد بين أوقاتها، أما إذا تلاصقت المساجد فسنة التحية لكل مسجد [3] ، 3-والجمهور على ان ركعتي تحية المسجد مندوب إليها من غير إيجاب .وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها ،وسبب الخلاف هل الأمر في قوله ﷺ :{إذا جاء أحدكم المسجد ،فلا يجلس حتى يركع ركعتين }[4] فمن ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو حمل الأوامر على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، لم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان.

ومن ذهب إلى أن حمل الأوامر على الندب ،أو كان الأصل عنده حمل الأوامر على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، قال: الركعتان غير واجبتين.

وأما حمل الجمهور الأمر ها هنا على الندب، للتعارض بين الحديث هذا والأحاديث التي تقتضي نصوصها أن لا صلاة مفروضه إلا الصلوات الخمس، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد بوجوبها بالزمان[5] ، فلو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد ،أو ينوي بها السنة الراتبة وتحية

---

[1] صحيح البخاري مرجع سابق،كتاب الصلاة ،باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين،رقم448 ،ص488.
[2] صحيح مسلم مرجع سابق،كتاب الجمعة ،باب التحية والإمام يخطب،رقم875، ص387.
[3] انظر الموسوعة الفقهية ،مرجع سابق ،ص 305 ؛المغني ،مرجع سابق ،ج2، ص 554.

[4] سبق تخريجه.
[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ص 398

المسجد، فقد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا، لأن تحية المسجد يحصل بها الفرض، فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال. وأما سقوط تحية المسجد بالراتبة، فلو دخل المسجد وصلى السنة الراتبة سقطت عنه تحية المسجد، لأنهما سنة تحصل بهما النية جميعا [1]. وقد اتفق الشافعية على التصريح بحصول الفرض والتحية، وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعا ،وقال النووي في المجموع "ولا أرى في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين " [2] وقال الرافعي وأبو عمر بن الصلاح[3] "لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد" وهذا الذي قالاه لم ينقلاه على أحد ،و المنقول ما ذكرناه ، لأن الفرق في هذه المسألة ظاهر فالذي اعتمده الشافعية في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية لأنهما جميعا سواء تحية المسجد، أو صلاة الفرض ،أو أداء السنة هم قرب يتقرب بهم العبد إلى ربه ،فإن كان في الفرض والتحية ،فإن القربة في العبادتان تحصل بلا قصد، فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الأمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين، فإن صلاته صحيحة بالاجماع وإن كان قد قصد الأمرين لكنهما قربتين ،وقد حصلت السنة بالنية تبعا للواجب [4]وأما في التحية والراتبة، فكلاهما سنة ،فتجزئ إحداهما عن الأخرى.

ثالثا – الأثر الفقهي :

فالحكم هو إجزاء الصلاة سواء كانت فريضة أو راتبة عن تحية المسجد.

أما العلل: فهي إجتماع ركعتي تحية المسجد مع صلاة الفريضة.

أو إجتماع تحيه المسجد مع صلاة الراتبة أو النافلة.

وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة .

الفرع الرابع: مسألة إذا كان العيد يوم الجمعة.

أولا –تصوير المسألة:

إذا صادف أن كان يوم العيد سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى يوم الجمعة فقد اجتمعت صلاة العيد مع صلاة الجمعة فهل صلاة الجمعة على من صلى صلاة العيد؟

فقد اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، فهل تجزء صلاة العيد عن صلاة الجمعة ؟

ثانيا – عرض الأقوال الواردة في المسألة:

1-فقال قوم يجزئ صلاة العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ،وبه قال عطاء وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي

---

[1] انظر الاشباه والنظائر، مرجع سابق ،ص 112

[2] النووي المجموع ،مرجع سابق ، ج 1،ص 368

[3]ابو عمر بن الصلاح : 577-643،عثمان بن عبد الرحمان بن موسى تقي الدين ابو عمر المعروف بابن الصلاح كردي الاصل من اهل شهر زور ، من علماء الشافعية ، من تصانيفه مشكل الوسيط ، علم الحديث : المعروف بمقدمة ابن الصلاح (كتاب الاعلام ج4 ، ص 207)

[4] المرجع نفسه ، ص 368

2 -وقال قوم هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الامصار للعيد والجمعة خاصة: كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال:" من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع " رواه مالك في الموطا ،وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي.

3-أما رأي مالك وأبو حنيفة فيما إذا اجتمع عيد وجمعة ،فالمكلف مخاطب بهما جميعا، العيد على أنه سنة، والجمعة على إنها فرض ،ولا ينوي بصلاة إحداهما عن الأخرى، وهذا هو الأصل إلى أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه. أمامن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف وليس هو بالخارج عن الأصل كل الخروج ،وأما إسقاط فرض الظهر، والجمعة التي هي بدل لمكان صلاة العيد، فخارج عن الأصول جدا إلا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه [1]

ثالثا- الأثر الفقهي:

فالحكم :عدم إجزاء صلاة العيد عن الجمعة معلل بعلتين: العلة الأولى هي إنها رخصة لأهل البوادي ،والعلة الثانية أن صلاة العيد سنة، وصلاة الجمعة فرض، ولا ينوي بصلاة إحداهما عن الأخرى ،ولا تجزئ السنة عن الفرض.

الفرع الخامس :لو أحرم بصلاة بنية الصلاة والإشتغال بها عن غريم يطالبه ،صحت صلاته، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى القصد، ولهذه المسألة نظائر في الطواف، كالطواف والإشتغال عن الغريم[2] .

الحكم في هذه المسألة: هو صحة الصلاة

والعلل هي: نية الصلاة على أنها واجبة ، والعلة الثانية هي الإشتغال عن غريم يطالبه.

المطلب الثالث: مسائل في باب الزكاة والصيام والحج

الفرع الأول: مسألة في باب الزكاة
أولا –تصوير المسالة:

قد اختلف الفقهاء في الزكاة في الحيوان، فمنه ما اختلفوا في نوعه ،ومنه ما اختلفوا في صنفه.

أما ما اختلفوا في نوعه من الحيوان فهي الزكاة في الخيل

ثانيا-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

1- فالقول الأول للجمهور أنه لا زكاة في الخيل لقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على مسلم في فرسه وغلامه صدقة[3]

[1] بدايه المجتهد ،مرجع سابق ،ج1،ص417
[2] المجموع ،مرجع سابق، ج1، ص267
[3] صحيح البخاري، مرجع سابق ،كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ،رقم 1448،ج2 ،ص 340 ؛صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، رقم 982 ،ص 436

2- أما القول الثاني فكان لأبي حنيفة بشرط أن تكون سائمة ويقصد بها النسل ففي هذه الحالة يكون في الخيل زكاة إذا كان ذكورا وإناثا[1]، فأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل

ثالثا-الأثر الفقهي:

-فالحكم هو: وجوب الزكاة في الخيل

- أما العلل :فإن العلة الأولى :كانت السوم فالسائمة من الأنعام فيها زكاة بلا خلاف.

- وأما العلة الثانية: فهي النسل أو التناسل فإن قصد بها النماء ففيها زكاة لأن الأموال التي يقصد بها النماء تجب فيه الزكاة وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة.

الفرع الثاني: مسألة في باب الصوم

أولا –تصوير المسالة:

إذا نوى بصيامه صوم ست من شوال في الأيام البيض بنية الجمع بينهما، أو صيام يوم عرفة أو عاشوراء إذا ناسب يوم الاثنين والخميس بنية الجمع بينهما، وهذا جائز، لأن المطلوب حصول الصيام في يوم عرفة، وعاشوراء، والايام البيض باي نية كانت، فإن نوى الجميع كان أفضل وأحسن لأنهماعبادتان غير مقصودة بذاتهما ،بل المطلوب حصولها باي نية[2].

ثانيا- الأثر الفقهي:

حكم صيام الايام البيض بنية ست من شوال وبنية نافلة الشهر

فإذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليس أحداهما مفعولة على وجه القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت ،تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد، فيحصل بالفعل الواحد العبادتين جميعا بشرط أن ينويهما جميعا على المشهور،فلا يقدح هذا في العبادة[3].

فالعبادتان هنا من جنس واحد ،وهو الصوم وهما عبادتان ليستا مقصودتان لذاتهما ،فهما نافلة مثل صيام الأيام البيض والست من شوال وصيام الاثنين والخميس، فهو صوم مسنون وليس من الفريضة ،وبالتالي تتداخل أفعالهما ويكتفي فيهما بفعل واحد، فيجزء الصوم بنية أحدهما عن الآخر وفقا للضوابط السابقة في النية في العبادات، إلا أن هذه المسألة- على وفق ما قمنا به من بحث -لم نجد كفايتها من الدرسة، فقد جاء في الأشباه والنظائر" لم ارى حكم ما إذا نوى بسنتين، كما إذا نوى في يوم الاثنين الصوم عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه"[4].

ومنه فإن هذه المسألة تخرج على القول بتعدد العلل للحكم الواحد.

---

[1] بدايه المجتهد ونهايه المقتصد ،مرجع سابق ،ص 497

[2] جاسم بن محمد الجابر،اسألو اهل الذكر "حكم صيام الأيام البيض بنية الست من شوال."،مجلة الراية،شركة الخليج للنشر والطباعة ،قطر، www.raya.com /

[3] انظر الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ج 12، ص 24

[4] الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص35

الحكم هنا هو: صحة الصوم ،أما العلل فهي: صيام يوم عرفة إذا وافق الاثنين أو الخميس أو صيام الست من شوال إذا وافق الثلاثة أيام البيض من كل شهر.

الفرع الثالث : مسائل في باب الحج:

أولا:المسألة الأولى :هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

1-تصوير المسالة:

إذا طاف الحاج أو المعتمر فيسن له أن يصلي ركعتين ويستحب أن تكون عند مقام إبراهيم -عليه السلام- فإذا أنهى الطواف وحضرت الصلاة المكتوبة فهل إذا صلى عقب الطواف مكتوبة، يسقط عنه ركعتا الطواف،وأن الصلاة المكتوبة التي صلاها تكفيه عى هاتين الركعتيى ؟ أو أنه يلزمه أن يصلي ركعتين مخصوصتين للطواف؟

2-عرض الأقوال الواردة في المسألة:إختلف الفقهاء فيها على روايتين:

أ- القول الأول : قال أبو بكر: الأقيس أنها لا تسقط ونقل

ب- القول الثاني:أبو طالب عن أحمد -رحمه الله- يجزئه ليس هما واجبتين، ونقل الأثرم عنه أرجو أن يجزئه وهذا قد يشعر بأنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف[1] .

وجاء في المغني : " إذا صلى المكتوبة بعذ الطواف أجزأته عن ركعتي الطواف ،روي نحو ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما-وعطاء وجابربن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق ... ولنا:أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام "[2]

3- الأثر الفقهي :

الحكم هنا هو: إجزاء الصلاة المفروضة عقب الطواف على صلاة ركعتين بعد الطواف، لأنه جمع بين صلاة الفرض والصلاة المسنونة،ولأن الفرض يجزئعن السنة، وهي ركعة الطواف ويتنزل هذا على أن الحكم الواحد يعلل بعلل مستقلة ،وعلى تشريك النية في العبادة ة ،لأن الفريضة عبادة مقصودة لذاتهاوالصلاة المسنونة غير مقصودة لذاتها فتتداخل ، والعلتان هما الصلاة المفروضة وهي العلة الأولى ،وصلاة ركعتي الطواف هي العلة الثانية.

وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة.

ثانيا:المسألة الثانية: القارن إذا نوى الحج والعمرة

1- تصوير المسألة

- القران: أن يهل بالنسكين معا ،أو يهل بالعمره في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة واختلف فيه أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه، فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف

[1] القواعد الفقهيه مرجع سابق صفحه 37 ، الاشباه والنظائر ،مرجع سابق ،ص 35

[2] المغني ،مرجع سابق،ج3، ص348.

ولو شوطا واحدا، وقيل ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع،وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف، أو سعي، أما إذا لم يبقى عليه من أفعال العمرة إلا الحلقو أهل بالحج فليس بقارن، ولذلك اختلفوا في القارن[1] . هل يكفيه طوافا واحدا وسعيا واحدا لهما؟

ففي هذه المسألة قولان :

2- عرض الأقوال الواردة في المسألة:

أ-القول الأول: فقال مالك ،والشافعي ،وأحمد ،وأبو ثور،يجزئ القارن طوافا وإحرأما وسعيا واحدا وهو مذهب عبد الله بن عمر، وجابر وأيضا هو قول ابن حزم، فالقارن إذا نوى الحج والعمرة لهما طواف واحد بسبعة أشواط لهما جميعاوسعي واحد بسبعة أشواط لهما جميعا .

والدليل على ذلك: أن الرسول- عليه الصلاة والسلام -دخل على السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهي تبكي فقال :ما شانك قالت :قد حظت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال لها رسول الله- ﷺ- أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة بين الصفا والمروة قال رسول الله -ﷺ- قد حللت من حجك وعمرتك جميعا[2].

وعنها أيضا- رضي الله عنها- إنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله -ﷺ –{يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك و عمرتك} [3]

فهذا فيه دلالة قاطعة على أن من نوى الحج والعمرة معا- أي قرنهما- فإنه يكفيه طوافا واحدا للحج والعمرة ،وسعيا واحدا بين الصفا والمروة للحج والعمرة.

فمن أركان الحج الطواف والسعي، وأيضا هما ركنان في العمرة أي -الطواف والسعي-

ب-والقول الثاني :أن عليه طوافين وسعيين كالمفرد،هذا قول الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى فقالوا إن على القارن طوافين وسعيين، ورووا هذا عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما - لأنهما نسكان من شرط كل واحد منهما اذ انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعت، وهذا القول يوافق من قال بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة.

والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما حكى هذه الرواية على وجه آخر وهو أنه لا تجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام بل عليه أن ياتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها[4].

3- الأثر الفقهي:

والحكم في القول الأول :هو جواز طواف واحد يجزئ عن علتين وهما الحج والعمر

---

[1] بدايه المجتهد ونهايه المقتصد، مرجع سابق ،ج1،ص651

[2] صحيح مسلم ، مرجع سابق ،كتاب الحج ،باب بيان وجوه الإحراموأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،رقم1211،ص387.

[3] صحيح مسلم ، المرجع نفسه،ص549ا

[4] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ص 211 بتصرف القواعد الفقهيه ، مرجع سابق،ص 34 ؛بدايه المجتهد ونهايه المقتصد، مرجع سابق ،ص 667

وأيضا يجزئ سعي واحد عن الحج والعمرة، فكل علة من هذه العلل لو انفردت لاستقلت بالحكم فالحج لو انفرد لزم له طواف وسعي والعمرة أيضا لو انفردت للزم لها طواف وسعي فلما اجتمعتا معا كفاهما طوافا واحدا وسعيا واحد لأنهما عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست أحداهما مفعولة علي وجه القضاء ولاعلى طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما فاكتفى فيهما بفعل واحد فحصل بالفعل الواحد العبادتان جميعا

ويخرج القول الأول على قاعدة تعدد العلل للحكم الواحد فيجزئ طواف واحد لمن قرن و أهل بالحج و العمرة معا ، و كذلك يجزئ سعي واحد للحج و العمرة معا ، اذا أهل بهما قارنا .

و العلل هي نية الحج و نية العمرة

أما القول الثاني : فينزل على قول من قال بعدم جواز تعدد العلل للحكم الواحد و أن على القارن طوافين ، طواف الحج و طواف العمرة ، و سعيين ، سعي للحج و سعي للعمرة .

المطلب الرابع :

مسائل في باب الأيمان والنذور

الفرع الأول: مسألة في الأيمان

أولا -المسألة الأولى: حلف يمينا واحدا عاى أشياء كثيرة

1-تصوير المسألة :

إن حلف يمينا واحدا على أشياء كثيرة ،كمن قال والله لا كلمت زيدا، ولا خالدا، ولا دخلت دار عبد الله ،ولا أعطيتك شيئا

2- عرض الأقوال الواردة في المسألة :

أ-فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعلة شيء مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة، حتى يفعل كل ما حلف عليه هذا قول عطاء والشافعي، وقال عطاء في من قال والله لا أفعل كذا وكذا لأمرين شتى فعمهما باليمين قال: كفارة واحدة ولا نعلم للمتقدمين فيها قول آخر[1].

ب- وقال المالكية:هو حانث بكل ما فعل من ذلك ،ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة[2]، أما هذا القول للمالكية فإنهم قالوا بأنه تجب عليه كفارة لكل يمين حنث فيه،

[1] ابن حزم :علي بن محمد بن احمد بن سعيدبن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،تحقيق :عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ج6 ، ص 311

[2] المحلى ، مرجع سابق ،ج6 ،ص312.

ج- وقول آخر أنه يلزمه كفارة بأول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك[1].

د-وقال أبو محمد: اليمين لا تكون إلا بالنية دون القول ،وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة ،فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا ،إذ لم يوجب لزومها إياه قرآنا ولا سنة، فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر، إنما هو حانث أو غير حانث، ولم ياتي بهذا قرآن ولا سنه ولا قياس ولا قول متقدم، فصح أن يكون حانثا[2].

3-الأثر الفقهي:

أ-وهنا الحكم كان وجوب الكفارة، وهي كفارة واحدة لأنه قد حنث في أيمانه.

فحتى وان تعددت الأيمان فالكفارة واحدة.

وأما العلل فهي علل متعددة، فقد حلف على أكثر من شيء، فكل يمين على شيء حنث فيه يوجب الكفارة إن انفرد.

ب-وهنا الحكم هو وجوب الكفارة لكل يمين، أي إنها أحكام متعددة لعلل متعددة وهذا يوافق القول بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة.

ج-والحكم هنا هو وجوب الكفارة على أول ما حلف ،ثم لا كفاره عليه في سائر الايمان الأخرى وهذا القول لمن يقول بان العلة هيبمعنى المؤثر والحكم هنا للمؤثر الأول، فلا يجتمع على حكم مؤثران وبالتالي لا تؤثر بقيه العلل والعلة أولى هي التي تستقل بالحكم باعتبارها المؤثر في الحكم او الباعث عليه ولا اعتبار لبقية المؤثرات فالحكم ثبت بالمؤثر الأول

د-فالحكم هنا هو: وجوب الكفارة، وهي كفارة واحدة لأن العلل هنا هي علل مستقلة، فكل علة لو انفردت لاستقلت بالحكم والمجموع علة وليست كل علة جزء علة ،أي بمعنى أن العلل ليست علة مركبة

ثانيا-المسألة الثانية : من حلف أيمانا كثيرة في مجلس واحد أو مجالس متعددة

1-تصوير المسألة:

من حلف أيمانا كثيرا على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة في أيام متفرقه فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد[3]

فإن تكررت الأيمان سواء على الشيء الذي حلف عليه، أو تكررت الأيمان في مجالس متفرقة فهي تعتبر يمينا واحدة وحكمها حكم اليمين الواحدة

2-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

---

[1] انظر ،الزرقاني:محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ،شرح الزرقاني على موطأ مالك،مكتبة الثقافة الدينية ،د ط، 1424. 2003، ج3، ص97.

[2] المحلى ، مرجع سابق ، ص 313

[3] الاقناع ،مرجع سابق ،ج 4 ،ص337

أ-فقال عطاء والزهري وعكرمه والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن سليمان وأبي عبيد هي كفاره واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى.

ب- وعن قتادة وعمر بن دينار إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى [1].

وأما إن كان في مجالس متفرقة فلكل شيء حلف عليه كفارة

ج- وقال سفيان الثوري والشافعي وأبو ثور إذا نوى باليمين الأخرى يمينا ثانيا فكفارتين ،وإذا أراد التكرار فكفارة واحدة،

د- وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أراد التكرار فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل كفارة.

ه- أما ابن حازم فرأى أنها ألفاظ شتى، لكن الحنث به توجب الكفارة، لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلا ولا خلاف في ذلك، ولا تجب الكفارة إلا على الحنث، فالحنث فيها كله حنث واحد بلا شك ،ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى ،والأموال محرمة والشرائع ساقطة إلا أن يبيح المال نص أو ياتي بالشرع نص[2] .

و-ومنها ما ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق أنه إذا وطئ أمراتين واغتسل من الجنابة وحلف أنه لم يغتسل من الثانية لم يحنث [3].

ز- ومنها ما ذكره الشيخ أبو علي السنجي قبيلة كتاب الزكاة من شرح التلخيص ،أن المرأة إذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت، وكانت قد حلفت إنها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة بالنية، فإن نوت الإغتسال عنهما تكون مغتسلة عن الجنابة وعن الحيض تحنث.

3-الأثر الفقهي:

أ-فالحكم هو وجوب كفارة واحدة، والعلل هي تعدد مجالس اليمين ،وهذا من باب تعدد العلل للحكم الواحد .

ب-فالأحكام متعددة لتعدد العلل،وهذا يوافق القول بمنع تعدد العلل للحكم الواحد.

ج-فالحكم إذا نوى باليمين الأخرى يمينا ثانيا فكفارتين ،وإذا أراد التكرار فكفارة واحدة،

د-فالحكم إذا أراد التكرار فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل كفارة

[1] المغني ،مرجع سابق،ج11، ص 204.
[2] المحلى ،مرجع سابق ،314.
[3] التمهيد للاسنوي،مرجع سابق، ص482

ه-الحكم هنا هو وجوب الكفارة على الحنث، وليس على الأيمان، لأن الحنث واحد في هذه الأيمان كلها فترتيب الحكم على الحنث وليس على الأيمان.

و-فالحكم هنا أنه لم يحنث ،بمعنى إنها لا تجب عليه الكفارة على اليمين التي كانت عليه ،بالرغم من أنه وطأ أمراتين وهاتين علتين، بحيث أن كل علة منهما توجب الإغتسال من الجنابة منفردة ، فبإجتماعيهما كانتا علتين لحكم واحد ولم يتعدد الحكم لأنه إذا لم يحنث أي ان اغتسال واحد أجزأه عن وطء أمراتين

ز- فهنا حكم واحد لعلتين وهو أن الغسل الواحد أجزأها عن الجنابة والحيض وهما علتين لو انفردت كل واحدة منهما بالحكم استقلت به.

وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث لأنها لم تغتسل عن الجنابة وإن كان غسلها مجزئا عنهما معا ورجح القفال الحنث[1] .

الفرع الثاني

مسألة في باب النذر

أولا :إذا صادف نذران زمانا واحدة

1-تصوير المسألة :لو أن شخصا نذر نذران واتفق وقت النذران أن حدثا معا مثاله

-لو نذر شخص ما صوم الأسبوع أو الشهرين بعد نذر الأثانين هل يلزمه قضاء أثاني الأسبوع أوالشهرين باعتبار انه قد صام أثاني الشهرين وبقي نذره الآخر بصيام الأثانينوعليه القضاء أو أن صيام أثاني الشهرين أو الأسبوعين قد تداخلا ويجزؤه الصام الذي صامه ولا يلزمه القضاء ؟

وإن نذر الشهرين بعد نذر الأثانين فوجهان:

-هذا إذا نذر صوم شهرين متتابعين لا على التعيين فإن نذر على التعيين قبل نذر الأثانين ينبغي أن لا يدخل أثاني الشهرين في نذر الأثانين كأثاني رمضان ولا يجب قضاؤها

- وإذا صادف نذران زمانا واحدا على التعيين فإن الثاني لا ينعقد وإن وافق بعض الأثانين زمان حيض المرأة أو نفاسها

-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

أ-فعليها قضاءها هذا ما جاء في المذهب الشافعي .

ب-ومنهم من قال تقضي ما وافق زمانا الحيض والنفاس قولا واحدا لأن النذور يسلك بها مسلك واجب الشرع ولو أنها حاضت أو نفست في شهر رمضان يجب عليها القضاء كذا ها هنا

[1] التمهيد ،مرجع سابق،ص483.

ج- وقال البغوي ألا ترى أنها إذا أفطرت بعذر مرض أو سفر يجب عليها القضاء كما يجب قضاء رمضان بخلاف العيد وأيام التشريق لأن تلك الأيام لا تقبل الصوم في حق أحد فكان كزمان الليل وزمان الحيض قابلة للصوم في حق غيرها والفطر في حقها كان العارض فيجب القضاء كما لو افطرت لسفر أو مرض[1] .

-إذا صادف نذران زمانا واحدا كما إذا قال شخص ما إن قدم زيد فلله تعالى علي أن أصوم اليوم التالي لقدومه وإن قدم عمر فله علي أن أصوم أول خميس فقدما معا يوم الاربعاء.

عرض الأقوال الواردة في المسألة:

أ-فالقول هنا أنه لا يجزئ صيامه عنهما معا كما نقله صاحب التتمة بل عليه أن يصوم عن أول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني.

ب- ثم قال ويحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني كذا نقله الرافعي عنه ثم نقل في نظير المسألة أن الثاني لا ينعقد على وفق إحتمال المتولي ثم أعاد النووي المسألة قبيل البيوع من زوائده فقال لو نذر صيام سنة معينة ثم قال إن شفا الله مريضي فله علي صوم الأثانين من هذه السنة قال القاضي الحسين في فتأويله لا ينعقد الثاني لأن الزمان مستحق لغيره وقال العبادي ينعقد فيلزمه القضاء قيل له لو كان له عبد فقال إن شفا الله مريضي فله علي عتقه ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فإن وقعا معا أقرع بينهما[2]

-إذا نذر شخص ما صوم شهر يقدم فيه فلان فقدم في أول رمضان هل يجزئه رمضان عن فرضه ونذره ؟

عرض الأقوال الواردة في المسألة:على روايتين:

أ-أشهرهما عند الحنابلة لا يجزؤه عنهما ،

ب- والثانية يجزئه عنهما نقله المروذي وصرح به الخرقي في كتابه وحملها المتأخرون على أن نذره لا ينعقد لمصادفته رمضان ولا يخفى فساد هذا التأويل وعلى رواية الإجزاء

ت-فقال صاحب المغني لابد أن ينويه عن فرضه ونذره وقال الشيخ مجد الدين لا يحتاج إلى نية النذر قال وهو ظاهر كلام الخرقي وأحمد لأن نقدره كأنه نذر هذا القدر منجزا عند القدوم فجعله كالناذر لصوم رمضان لجهة الفرضية ولو نذر صوم شهر مطلقا فصام رمضان ينويه عنهما فإنه يخرج على مسألة الحج ذكره ابن الزاغوني وغيره[3]

-الأثر الفقهي :

---

[1] البغوي :أبي محمد ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت 516 ه، التهذيب في فقه الامام الشافعي ،تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1، 1418- 1997 ،ج 8 ،ص 160.

[2] التمهيد للاسنوي ،مرجع سابق ،ص 482

[3] القواعد،،مرجع سابق ، ص 35

فمن قال بما عدم أجزأء صيامه عنهما معا هذا ينزل على من قال بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة وبالتالي يلزمه صيام على كل نذر

وأما من قال بالإجزاء فهذا من باب تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة والحكم هو أن صيامه يجزئه عن النذرين والعلل هي النذر الأول والنذر الثاني

المبحث الثاني

الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد في باب المعاملات

إن أحكام المعاملات والعادات والجنايات ونحوها، الأصل فيها أن تكون معللة ، وهي معقولة المعنى ، لإمكانية إدراك الحكمة من تشريعها ،لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فترتيب الأحكام فيها على معاني مناسبة لتحقيق تلك المصالح، فهذه الأحكام يقاس عليها لوجود إمكانية تعدية حكمها إلى غيرها، فالأصل في المعاملات الإلتفات إلى المعاني ،وما دل على هذاهو الإستقراء، فنرى الشيء يمنع إذا لم تكن فيه مصلحة ويجوز إذا كانت فيه مصلحة كالدرهم بالدرهم إلى أجل تمنع في المبايع، ويجوز في القرض ،وأن أكثر ما علل الله تعالى في العادات بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهم أن قصد الشارع الإلتفات إلى المعاني للوقوف على النصوص[1] .

ولا شك أيضا أن هناك فروع فقهية عديدة في مجال المعاملات، عللت أحكامها بأكثر من علة، وسنقتصر في هذا الباب على ذكر بعض النماذج لأحكام شرعية معللة بأكثر من علة.

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ،ص 211 بتصرف

المطلب الأول

-مسائل في باب النكاح

-الفرع الأول:
حرمة الزواج من الربائب وبنات الأخ من الرضاعة

أولا-تصوير المسألة:

إن الرضاعة تترتب عليها من الأحكام الشرعية ما يترتب على النسب ،إلا في أحكام الإرث ،لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبوقذ دل على هذا نصوص القرآن والسنة

لقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ **[ص: 478]**

ثانيا –دليل المسألة:

عن النبي ﷺ عن عروة ابن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة اخبرته أن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبِي سُفْيَان أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتي بِنْتَ أبِي سُفْيَانَ، فَقالَ: أوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟! فَقُلْتُ:: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ، قالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ: لو أنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولَا أخَوَاتِكُنَّ.[1]

وفي هذا الحديث تذكر أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ إنها طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها حمنة بنت أبي سفيان فقال ﷺ أو تحبين ذلك وهو استفهام تعجب من طلبها منه أن يتزوج غيرها مع ما جبل عليه النساء من الغيرة فأجابته رضي الله عنها بنعم لست لك بمخلية أي إنها ليست زوجته الوحيدة وانه قد شاركها غيرها فيه وإن أحب شخص إليها يشاركها الخير أختها ، وقيل أن المراد بالخيرية هنا هي صحبة النبي ﷺ التي تتضمن سعادة الدارين الساترة لما يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات فقال ﷺ أن ذلك لا يحل ، وهذا لأن فيه الجمع بين الاختين وهو محرم بنص القرآن لقوله تعالى﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾ **[النساء:23]** فسألت أم حبيبة -رضي الله عنها- رسول الله- ﷺ- على كونه يريد الزواج من درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة ؟هذا السؤال إستثبات ونفي إحتمال إرادة غيرها والمعنى أتقصدين بنت زوجتي أم سلمة؟ لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري سميت بنت الزوجه ربيبة لأن زوج الأم يربيها و يصلحها لأنه يقوم بأمورها وإصلاح حالها وقوله ﷺ في حجر تأكيد وليس قيدا في التحريم عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب فتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجره والمراد بالحجر هنا الحضانة والكفالة والعطف يقال فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته

[1] صحيح البخاري مرجع سابق كتاب النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم رقم 5091 - ج7 ص 26

ورعايته وقد راعى- ﷺ- بقوله في حجري لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ **[النساء: 23]** ما حلت لي-

ثالثا –الأثر الفقهي:

لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وهما كونها ربيبة وكونها بنت أخيه أبي سلمة- رضي الله عنه- من الرضاعة فذكر -ﷺ -العلة الأخرى في تحريمها وهي كونها إبنه أخيه أبي سلمة من الرضاعة حيث أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ثم نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يعرضن عليه أخواتهن أو بناتهن للزواج [1]

ففيه جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر

- فالحكم هنا هو حرمة الزواج بالربيبة وببنت الأخ من الرضاعة

وقد علل النبي هذا الحكم في حديث درة بنت أبي سلمة بعلتين وهي إنها ربيبته في حجره وهي علة تمنع الزواج وهي علة الربيبة لأن الربائب محرمات بنص القرآن سواء كانت في الحجر أو لا بعد الدخول بأمها أما كلمة الحجر فإنها خرجت مخرج الغالب فهي علة في المنع

وأما العلة الثانية وهي إنها بنت اخيه من الرضاع لأنه أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب وأبي سلمة والرضاعة يأخذ أحكام النسب إلا في الميراث وبالتالي كانت هذه العلة الثانية في منع نكاحه -ﷺ -من درة بنت أبي سلمه وهي إنها إبنه أخيه من الرضاع

وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بعلتين

الفرع الثاني

مسألة في الظهار

قد تفرع عن هذه المسألة فروع عديدة فالظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد فهذه لها كفارة واحدة بلا خلاف أما الخلاف فقد وقع في المتعدد وهو الذي يكون بلفظين أو من إمرأتين أو في وقتين

أولاَ : المسألة الأولى:

إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة شتى

1–تصوير المسألة

إن الشخص إذا ظاهر بكلمه واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل يجزئ في ذلك كفارة واحدة أم يكون عدد الكفارات على عدد النسوة

2-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

[1] موقع الدرر السنيه- الموسوعه الحديثيهwww.dorar.net المشرف العام علوي عبد القادر السقاف

أ- قول مالك في هذه المسألة أنه يجزئ في ذلك كفارة واحدة

ب- وعند الشافعي وأبي حنيفة أن فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهن أن إثنتين فإثنتين وأن ثلاثا فثلاث وأن أكثر فأكثر

فمن شبهة بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة ومن شبهة بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة وهذه المسألة أكثر شبه بالاله منها إلى الطلاق [1]

3-الأثر الفقهي:

فالحكم هو وجوب كفارة واحدة على من ظاهر من نسوة عدة

والعلل هي تعدد كلمة الظهار لتعدد النسوة

ثانيا: المسألة الثانية:

إذا ظاهر امرأة واحدة في مجالس عدة

1-تصوير المسألة:

أما إذا ظاهر الشخص من امرأة واحدة ولكن كان الظهار في مجال سعيده هل عليه كفارة واحدة أو عليه كفارات متعددة لتعدد المواضع التي ظاهر فيها

2-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

أ- فقول مالك في هذه المسألة ليس عليه إلا كفارة واحدة إلا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق

ب -وأما قول أبو حنيفة والشافعي فلكل ظهار كفارة

ج- وأما إذا كان الظهار في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة

د- وأبو حنيفة أرجع ذلك إلى النية فإن قصدت التأكيد فكانت الكفارة واحدة وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهار

ه-وقال يحيى بن سعيد تلزم الكفارة على عدد الظهار سواء كان في مجلس واحد أو مجالس شتى[2]

3-الأثر الفقهي:

فالحكم هو وجوب كفارة واحدة على المظاهر من إمرأته

أما العلل فهي تعدد مجالس الظهار لإمرأة واحدة

وهذا حكم واحد معلل بعدة علل

[1] انظر بدايه المجتهد ونهايه المقتصد، مرجع سابق ،ج2،ص 1137

[2] بداية المجتهد،مرجع سابق،ص1138

ففي كل ما سبق من مسائل الظهار فيه جواز وتعليل الحكم الواحد بعلل متعددة

ثالثا: المسألة الثالثة :

إذا كرر لفظ الظهارمن امرأة واحدة

1-تصوير المسألة:

إذا كرر المظاهر لفظ الظهار من امرأة واحدة فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار أم لا يوجب ذلك فيه تعدد ؟[1]

2-الأثر الفقهي:

فهذه المسألة حكمها حكم المسألة الأولى وهو إذا ظاهر الرجل بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة فالحكم هنا هو وجوب كفارة واحدة على تعدد اللفظ في الظهار لامرأة واحدة

والعلل هي تعدد اللفظ في الظهار

رابعا : المسألة الرابعة :

إذا ظاهر الشخص من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر

إذا ظاهر الشخص من إمرأته ثم مسها قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أم لا؟

أ- فجمهور فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودأود والطبري وأبو عبيد أن في ذلك كفارة واحدة والحجة عندهم أو دليلهم في ذلك هو حديث سلم بن صخر البياضي أنه ظهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأمره أن يكفر تكفيرا واحد .

ب- وقال قوم عليه كفارتان كفارة العزم على الوطء وكفارة الوطء لأنه وطأ وطأ محرما وهو مروي عن عمرو بن العاص وقبيس بن ذئيب وسعيد بن جبير وابن شهاب ، وقد قيل أنه لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس فإذا مس فقد خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر جديد وذلك معدوم في هذه المسألة

ج- وقال ابن حزم من كان فرضه الطعام فلا يحرم عليه المسيس قبل الإطعام وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام [2].

3-الأثر الفقهي:

فالحكم هنا وجوب كفارة واحدة

أما العلل فهي العزم عن الوطء والوطى وطء محرما

[1] المرجع نفسه.
[2] المحلى ،مرجع سابق،ج5، ص20.

وهذا حكم واحد معلل بعدة علل

فمما سبق من مسائل الظهار كلها مسائل من باب تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة

المطلب الثاني:

مسألة في باب البيوع

الفرع الأول-تصوير المسألة:

إذا شرط المتبايعان خيار الثلاث، فإن الأصح أن ابتداؤها من حين العقد، وحينئذ فيبقى له الفسخ بعلتين ،والثاني يبقى حين التفرق، فلو اشترى غائبا بالوصف وصححناه ،فإن الخيار يثبت عند الرؤية، ويمتد إلى آخر مجلس الرؤية فلو شرط مع ذلك خيار الثلاث، فيكون في أولها الوجهان السابقان ،فإن قلنا هناك من العقد فيكون هنا مع الرؤية، وإن قلنا من التفرقة فيكون هنا من انقضاء خيار الرؤية، كذا ذكره الدارمي في جامع الجوامع ومودع البدائع.

الفرع الثاني-عرض الأقوال الواردة في المسألة:

- ومنها ما قاله الدارمي في الكتاب المذكور، إذا اجتمعت أنواع من الخيار كخيار المجلس ،والشرط، والعيب ،والرؤية، ففسخ العاقد، فينظر إن صرح بالفسخ انفسخ بالجميع ،وإن صرح بالبعض انفسخ به ،وإن أطلق فينفسخ بالجميع ،لأنه ليس بعضها أولى ببعض ،وكذلك في الإجازة إذا أجاز في الجميع أو اطلق، فإن أجاز بالبعض بقي الخيار بالباقي [1]

الفرع الثالث-الأثر الفقهي:

الأثر الفقهي في هذه المسألة هو كالآتي :

-جواز الفسخ والإجازة للمبيع بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية.

أما العلل فهي إجتماع أنواع من الخيار كخيار المجلس والشرط والعيب والرؤية، وكلها علل تعطي المشتري الحق في فسخ البيع أو إجازته، فإذا اجتمعت هذه العلل وفسخ البيع، أوأجيز وأطلق الفسخ أو الإجازة فسخ أو أجيز بالجميع، فإنه يفسخ بهم جميعا، أو يجاز بهم جميعا وتكون هذه العلل جميعها علة إذ الفسخ والإجازة ينعقد بكل علة منهمإذا انفردت ،وتستقل بالحكم ،جوفي المجموع فإن الكل علة وليس بعضها بأولى بعض في الفسخ ،والإجازة. وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة .

[1] التمهيد للإسنوي ،مرجع سابق،ص 283.

المطلب الثالث

مسائل في باب الإجارة

الفرع الأول:اذا اشترط في بيع الثمار السقي على المشتري
أولا-تصوير المسألة:

إذا كان لشخص ما حائط به ثمار فباعها صاحبه ولكن اشترط على المشتري السقي حتى ياخذ ثمارة فهل هذا جائز ؟

ثانيا عرض الأقوال الواردة في المسألة:
1-إذا اشترط في بيع الثمار السقي على المشتري قال الشافعي في الأم قبيل ما جاء في الصرف إذا شرط في بيع الثمار السقي على المشتري فالمبيع فاسد من قبيل أن السقي مجهول ولو كان معلوما أبطلناه من قبيل أنه بيع وإجارة فالبيع والإجارة موجود مع الجهالة وعدل عن التعليل بها في الحالتين لأن التعليل للبطلان بالجهالة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة ولولا هذا التنزيل لكان في هذا النص لمح لمنع التعليل بعلتين[1]

الشافعي ممن يبطل العقد الذي يجمع بين البيع والإجارة والحنفية أيضا لا يجوزون الجمع بين البيع والإجارة إلا استحسانا وأجازه أشهب من المالكية فقد جاء في المغني "أن يشترط عقد في عقد نحو أن يبيعه شيء أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرفه له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواءا اشترط البائع أو المشتري[2]

ثالث –الأثر الفقهي:

فالنبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة فإذا أخذنا بالمفهوم العام لهذا الحديث دون الأخذ بظاهره نفهم أن النهي هنا عن صفقتين في صفقة واحدة والبطلان في العقد الذي يجمع بين البيع والإجارة لأن أحكام هذين العقدين تختلف فالبيع يدخله الخيار ويستقر الملك فيه بالقبض والإجارة لا يدخلها الخيار ولا تستقر عليه الأجرة بقبض العين والمبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه وهذا في معنى بيعتين في بيعة[3]

فقد علل الشافعي بطلان هذا العقد بعلتين فالحكم هو بطلان عقد بيع الثمار بشرط السقي على المشتري والعلتان هما اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة مع وجود جهالة في السقي فعلة اجتماع البيع والإجارة إذا انفردت استقلت بالحكم وهو بطلان العقد وكذلك وجود الجهالة في العقود يبطلها وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بعلتين

الفرع الثاني: النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها
أولا-تصوير المسألة:

[1] البحر المحيط ،مرجع سابق، ج 5 ،ص17.
[2] المغني، مرجع سابق ،ج 4، ص170
[3] المغني، مرجع سابق، ج 4 ،ص.178

صورة المسألة هي أن يكون للشخص أرض بيضاء فيؤجرها لآخر ببعض ما ستنبت هذه الأرض من قمح أو شعير أو حنطة أو بقول وهو من قبيل قفيز الطحان فهل يجوز له ذالك؟

فقد نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روي عنه فأما ما أحاط العلم في قبضه ودفع الأرض إلى صاحبها فليس من معنى ما نهى النبي ﷺ عنه إنما معنى ما نهى النبي عنه أن تكون الإجارة بشيء قد يكون لا شيء ويكون إلفا من الطعام ويكون إذا كان جيدا أو رديئا غير موصوف وهذا يفسد من وجهين:

ثانيا-عرض الأقوال الواردة في المسألة: إذا كان إجارة من وجه أنه مجهول الكيل والإجارة لا تحل بهذا

وبوجه أنه مجهول الصفة ولو كان معروف الكيل وهو مجهول الصفة لم تحل الإجارة بهذا [1] وهنا نرى أن الشافعي قد علل هذا الحكم بعلتين وصرح به وكراء الأرض هي إجارة والإجارة المنهي عنها ما كان على بعض مما يخرج من الأرض فالمراد أن يكون الأجر بين المالك و المستأجر مقدارا محددا مما تخرجه تلك الأرض وقد تنبت الأرض هذا القدر وقد لا تنبته فلا يقدر زراعها على الوفاء بعقده ففي الصحيحين عن حنضلة ابن قيس أنه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فقال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء[2] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم [3]

ثالثا-الأثر الفقهي:

والحكم هو عدم جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ،ودليله نهي النبي عليه الصلاة والسلام بكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو نوع من الإجارة ، وأما العلل التي علل بها هذا الحكم وهو حكم النهي : فالعلة الأولى أنه مجهول الكيل لأن الأرض لا يعلم كم ستنتج مما زرع فيها، فقد يكون كثيرا وبالتالي الإجارة تكون كثيرة، بحسب ما اتفق عليه من نسبة ،وقد تكون قليلة فيكون مال المستأجر قليل، وقد لا يكون شيئا إن أصاب الزرع شيئا أو جائحة حلت به ، فلم يكن للمستأجر شيء وكان جهدا بلا مقابل ،ومن اكترى الأرض ببعض ما يخرج منها فإن هذه إجارة ببعض ما يخرج من الأرض وهذا الذي يخرج من الأرض يكون كيله مجهول

والإجارة لا تحل بهذا أي بكيل مجهول وأما العلة الثانية فهو مجهول الصفة فيمكن إن يكون رديئ أو جيدا والإجارة أيضا لا تحل بهذا ،أي بشيء مجهول الصفة ،وهذا من باب تعليل الحكم الواحد بعلتين

---

[1] الشافعي : أبو عبد الله ،محمد بن أدريس ، الأم ، تعليق ،محمد زهري النجار،دار الفكر ،ط2، 1403 ، 1983 ،ج 5، ص 24.

[2] جمع ربيع وهو النهر الصغير

[3] صحيح البخاري ،مرجع سابق، ما جاء في الحرف والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ،رقم الحديث 267-2658، ج 3، ص 318.

الـخـاتـمـة

خاتمة

نحمد الله تعالى على ما يسر من إتمام هذا البحث ،ونساله سبحانه وتعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم ،شفيعا لنا يوم الوقوف بين يدي الله، وفي الختام نشير إلى أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها في موضوع تعدد العلل للحكم الواحد وآثاره الفقهية:

- إن الأصل في العلة أن تكون علة واحدة لحكم شرعي واحد، فقد تكون وصفا مفردا أو مركبا.

- إختلف الأصوليون في تعريف العلة على مذاهب: فمنهم من قال إنها المعرف للحكم وهي الأمارة أو العلامة، ومنهم من قال أنها المؤثر في الحكم بجعل الله ،ومنهم من قال أنها المؤثر في الحكم بذاته، ومنهم من ذهب إلى أنها الباعث على التشريع ، وآخرون قالوا أنها الموجب للحكم بالعادة ،ومنهم من عرفها بأنها التي يعلم الله تعالى صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، وبني على هذا خلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين،، فالذين ذهبوا إلى أن العلة هي المعرف للحكم أجازوا تعليل الحكم الواحد بعلتين، لأن العلة أمارة وعلامة على الحكم ولا يمتنع نصب علامتين أو أمارتين للحكم الواحد، وأما من قال بأن العلة بمعنى المؤثر أو الباعث على الحكم، فقد منعوا تعليل الحكم بعلتين، لأنه لا يجتمع مؤثران أو باعثان فأكثر على الحكم الواحد.

-إن تعدد العلل لايعني به الوصف المركب بحيث كل وصف يكون جزء علة والعلة هي المجموع، وإنما نعني بالتعدد هو أن كل علة إذا انفردت استقلت بالحكم.

- يمكن أن تكون العلل متعددة للحكم الشرعي الواحد، إلا أن هذا التعدد لم يكن محل اتفاق بين الأصوليين.

-إن الأصوليين اتفقوا على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة في كل صورة بعلة، واختلفوا في تعليله في صورة واحدة بعلتين أو أكثر معا على مذاهب :

-فالقول الأول جواز تعدد العلل للحكم الواحد مطلقا سواءا كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، والقول الثاني هو عدم جواز تعدد العلل للحكم الواحد مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، والقول الثالث جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، والقول الرابع الجواز في المستنبطة دون المنصوصة،

والقول الخامس يجوز ذلك عقلا ويمتنع شرعا ،والقول السادس يجوز في العلل المتعاقبة دون العلل المقترنة.

- فكان مذهب الجمهور جواز تعدد العلل الشرعية لحكم واحد ،وذلك لوروده ووقوعه في الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة.

- تعدد العلل لحكم واحد يزيد الحكم قوة وتأكيدا.

- عند تعدد العلل تكون كل واحدة علة مستقلة لا جزء علة.

- أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعدد العلل للحكم الواحد.

- ولقد انسحب هذا الخلاف الأصولي في هذه المسألة فأثمر خلافا فقهيا في فروع فقهية كثيرة شملت جل أبواب الفقه ولم تختص بباب دون باب.

التوصيات:

-دراسة موضوع تعدد العلل للحكم الواحد بشكل ومنفرد ومستقل ،فقد اقتصر بعض الأصوليين على دراسة هذا الموضوع ضمن قادح الفرق وقادح العكسبشكل موجز.

-اظهار الاثر الفقهي لتعدد العلل بشكل أوسع في الفروع الفقهية بخاصة في باب المعاملات.

- وفي الأخير لا ندعي لهذا البحث العصمة والكمال، ولا نجزم أنه شمل كل جزئيات البحث بالدراسة والتحليل، فالكمال لله وحده جل في علاه ،فلا يستطيع أيا كان أن يجزم بأنه شمل كل جزئيات بحثه بالدراسة ، فلا ينفك النقص والقصور عن جهود البشر حتى وإن عظمت ،وحسبنا أننا لم ندخر وسعا في البحث والجمع والرصد على حسب استطاعتنا وما أتيح لنا،ونعتذر عن كل تقصير أو نقص أو خطا أو سهو أو نسيان .

فما كان من توفيق فمن الله وحده ،وما كان من خطا أو سهو أو نسيان فمنا ومن الشيطان ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات :

الأية	السورة	الصفحة
قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	[البقره:43]	صفحة 49
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	[البقرة:183]	صفحة 63
لقوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾	[آل عمران:7]	صفحة 40
قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	[آل عمران:110]	المقدمة
لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	[النساء: 23]	صفحة 99
قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾	[النساء: 23]	صفحة 100
لقوله تعالى﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	النساء:23]	صفحة 100
قوله تعالى ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾	[الأنعام :114]	صفحة 40
قوله تعالى حاكياً عن قول إبليس: ﴿ أنا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾	[الأعراف :11]	صفحة 21
قوله تعالى ﴿ اسْجُدُواْ لآدَمَ ﴾	[الأعراف :12]	صفحة 21
قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) ﴾	[الإسراء: 32]	صفحة 50
قوله تعالى في آية أخرى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾	[طه: 14]	صفحة63
كقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾	[العنكبوت :45]	صفحة 63
لقوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	[يس: 12]	صفحة 56
قوله تعالى﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	[الصافات:96]	صفحة41 صفحة46
وقوله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	[الزمر:62]	صفحة 41
لقوله تعالى ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	[محمد:18]	صفحة 51

فهرس الأحاديث:

أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ	صفحة66
اذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"	صفحة 63
إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتَين	صفحة 82
أن هَذاَ أمْرٌ كَتَبَه ُالله عَلَى بَنَاتِ آدَمْ فَاغْتَسِلِي ثُمَ أهِلِي بِالَحجِ ففَعَلَتْ وَوَقَفَتْ المَوَاقِفْ حَتَى إذا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَة بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَة قال رسول الله -ﷺ- قد حَلَلتِ مِن حجّكِ وعمرتِكِ	صفحة 89
إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى	صفحة 71
بثَلاثةِ أحجارٍ ليْس فيها رَجيعٌ	صفحة 65
صِلَةُ اَلرَحِم تَزِيدُ فِي اَلعُمرْ وَصَلاَةُ الضُحَى تزيد في الرزق	صفحة 42
عَنْ عامِرٍ، قالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هلْ كانَ ابنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: فقالَ عَلْقَمَةُ: أنا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هلْ شَهِدَ أحَدٌ مِنكُم مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: لا، ولَكِنَّا كُنَّا مع رَسولِ اللهِ ذاتَ لَيْلَةٍ ففَقَدْناهُ فالْتَمَسْناهُ في الأوْدِيَةِ والشِّعابِ. فَقُلْنا: اسْتُطِيرَ أوِ اغْتِيلَ. قالَ: فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ فَلَمَّا أصْبَحْنا إذا هو جاءٍ مِن قِبَلِ حِراءٍ. قالَ: فَقُلْنا يا رَسولَ اللهِ، فقَدْناكَ فَطَلَبْناكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ. فقالَ: أتانِي داعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ معهُ فَقَرَأْتُ عليهِمُ القُرْآنَ قالَ: فانْطَلَقَ بنا فأرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ وسَأَلُوهُ الزَّادَ فقالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فلا تَسْتَنْجُوا بهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ مِن الجِنِّ....	صفحة 66
في دره بنت ام سلمة " لو أنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِ ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا بنت أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأبِي لَهَبٍ	صفحة 58
قَالَ:" لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ	صفحة 66
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي ...	صفحة 22
لا يَمشي أحَدُكم في النَّعْلِ الواحدةِ	صفحة 50

فهرس

مَنْ أكَلَ ثوماً أوبصلاً أو الْكُرَّاثاُ فلا يقربن مَسْجِدَنَا	صفحة 77
مَن أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أوْقال فلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وليقعد في بيته	صفحة 79
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	المقدمة
نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأحَبُّ مَن شَارَكَنِي في خَيْرٍ أخْتِي، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي. قُلتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ بنْتَ أبِي سَلَمَةَ، قالَ: بنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: لو أنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولَا أخَوَاتِكُنَّ	صفحة 99
يا فُلانُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجوَّزْ فيهما فإنَهَا لاَ تَسْقُطُ بِالَجُلُوسِ	صفحة 82
يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بين الصَّفا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ	صفحة 90

فهرس المصادر
والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر و المراجع

1. إبراهيم انس واخرون ،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية،2004،ط4.
2. ابن العربي :أبي بكر ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطا مالك بن انس ،دراسه وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1992.
3. ابن تيمية:شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ،مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمعه :عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد ،المجلد20 ،كتاب اصول الفقه ،التمذهب ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 1426،2004.
4. ابن حزم :علي بن محمد بن احمد بن سعيدبن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،تحقيق :عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان .
5. ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، البرمكي الأربيلي ، ت 671 ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1900 .
6. ابن رجب الحنبلي :عبد الرحمان بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي،ت795، القواعد الفقهية،علق علية محمد علي البنا ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 1429، 2008،
7. ابن رشد: ابي الوليد ،محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه ،ماجد الحموي،دار ابن حزم بيروت ، لبنان ط1، 1416، 1995 .
8. ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد البر النميري الاندلسي 463 اختلاف اقوال مالك واصحابه تحقيق الدكتور حميد الاحمر والدكتور ميكلوش موراني دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط1، 2003 .
9. ابن قدامة :موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد،المقدسي الجماعيلي 620ه ، المغني، شرح مختصر الخرقي ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط3، 1997،1417 .
10. ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
11. ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم بن محمد ت970ه ،الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، وضع حواشيه :زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط1، 1419، 1999.
12. أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه،تحقيق محمد حميد الله ؛محمد بكر ؛حسن عفيفي ج2 .

13. أبو داوود: سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير،الازدي السجستاني ، سنن أبي داود،تحقيق شعيب الارناؤوط ،محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1 ،1430 2009.

14. أبو زرعة العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ،تحقيق محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 1425-2004 .

15. الإسنوي :جمال الدين ،أبي محمد ، عبد الرحيمبن الحسن ،ت772ه،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،حققه :محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان،ط1 ،1400، 1970، ط2،1401 ، 1971.

16. الأصفهاني : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر إبن الحاجب ، تحقيق محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ،مركز إحياء التراث الإسلامي،ج3 .

17. الأصفهاني،ابي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ،الكاشف عن المحصول في علم الأصول ،تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،والشيخ علي محمد معوض ،قدم له الأستاذمحمد عبد الرحمان مندور ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

18.آل تيمية، المسودة ،جمعها و بيضها احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ، القاهرة، مصر .

19. الآمدي :علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ،علق عليه عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ط1، 1424-2003.

20. البخاري :أبو عبد الله،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ت256ه ،صحيح البخاري :الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ-وسننه وأيامه،دار التأصيل ،القاهرة ،مصر ،ط1، 1433،2016.

21. البغوي :أبي محمد ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت 516 ه، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ،تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1، 1418- 1997 ،ج 8 .

22. جاسم بن محمد الجابر،إسألو أهل الذكر "حكم صيام الأيام البيض بنية الست من شوال."،شركة الخليج للنشر والطباعة ،قطر، www.raya.com /

23. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة القاهرة .

24. الجويني :أبو المعالي ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين،ت478،البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط1، 1418، 1997،ج2 .

25. الخطيب الشربيني ،شمس الدين، محمد بن محمد ،الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض ،وعادل احمد عبد الموجود قدم له : محمد بكر اسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط 3 ،1425- 2004 .

26. الدار قطني:علي بن عمر ت385 ه ، سنن الدار قطني رقم الحديث 148 ، حققه وعلق عليه : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،دار المعرفة، بيروت لبنان ط1 ،1422-2001 .

27. الرازي زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح،اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان 1986 .

28. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول،تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان،ط2،ج5 .

29. الزحيلي : محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان ،ط2-1427-2006

30. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ،شرح الزرقاني على موطأ مالك،مكتبة الثقافة الدينية ،د ط، 1424. 2003 .

31. الزركشي :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، البحر المحيط، تحرير عبد الستار ابو غدة، راجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ،ط2.

32. الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، ت 1396 ه ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 .

33. السبكي: أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ،الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ،المحقق احمد جمال الزمزمي ؛نور الدين عبد الجبار صغيري،ط دبي 1424-2004،ط1.

34. السرخسي : ابي بكر محمد بن أحمد ،أصول السرخسي، دار المعرفة الأولى بيروت -لبنان1997 .

35. السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل ت483،المبسوط ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان.

36. السهالوي :عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي ،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري محب الله بن عبد الشكور ،ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ،ط1، 1423-2002،دار الكتب العلمية -بيروت ،لبنان .

37. السيوطي : أبو الفضل ،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ت 911 ه ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424 ،2004

38. الشافعي : أبو عبد الله ،محمد بن أدريس ، الأم ، تعليق ،محمد زهري النجار، دار الفكر ،ط2، 1403 ، 1983 ،ج 5.

39. شلبي :محمد مصطفى ،أصول الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان، ج 1

40. الشوشاوي :ابي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق احمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد،الرياض المملكة العربية السعودية ،ط1َ1425-2004]

41. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قام له عبد الله بن عبد الرحمان السعد؛ سعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة ،الرياض ، ط 1، 1421-2000،ج1

42. الشيرازي :ابي اسحاق،ابراهيم بنعلي بن يوسف الفيروز ابادي،ت476، المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبطه وصححه:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1، 1416، 1995،ج 1.

43. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ،كوالالمبور، دار الفجر، عمان ،دار النفائس ط 1999 .

44. الطوفي: نجم الدين ،ابي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، شرح مختصر الروضة ،تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط2،،1998،21419، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية ج3

45. عبد الحكيم بن عبد الرحمان اسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ،دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ،ط2 1421-2000 .

46. عياض بن نامي السلمي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،دار التدمرية ، الرياض ،ط1، 1426-2005 .

47. الغزالي :أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، اعتناء د ناجي السويد

48. الغزالي: ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د حمد الكبيسي ،مطبعة الإرشاد بغداد، 1390-1971

49. القرافي شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتبة البحوث، دار الفكر ،بيروت لبنان[2004-1424]

50. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه ، قدم له وراجعه محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان ،دار الفكر دمشق-سوريا،ط1 1420-2000،ص136.

51. مجدي محمد عبد الرحمان منصور ،" تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة اصولية تطبيقية" مجلة الدراية، مصر

52. محمد السمالوطي وآخرون ،الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات ،دار الكتاب العربي، مصر ،ط 5 ،دت

53. مسلم: بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسأبوري، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ- تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ط 1، 1427 2004 ،كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا،

54. المقري: أبو عبد الله ،القواعد، تحقيق :أحمد بن عبد الله بن حميد ،د ط ،د ت، ج 1

55. موقع الدرر السنية- الموسوعة الحديثيةwww.dorar.net المشرف العام علوي عبد القادر السقاف

56. النملة :عبد الكريم بن علي بن محمد ،الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، مكتبة الرشد ،الريتض ، المملكة العربية السعودية ،ط2 ،

57. النملة ،عبد الكريم بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض ط1، 1420-1999،م1

58. النووي: محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسن ،الخزامي الحوراني، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية، ج 4، ط 1، 1647، 1929

59. النووي:ابي زكريا ،محي الدينبن شرف النووي ت676 ،المجموع شرح المهذب ،حققه ،محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد ،جدة ،السعودية ،ج1

60. النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ت 676 ، تحرير لغات التنبيه ،تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991،

61. الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

62. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول ،راجعه محمد التونجي، دارالجيل بيروت – لبنان ،ط1 ،1424-2003 ،

63. وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط 2، 1404- 1983 ج1،

64. وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه ،دار الفكر المعاصر ،بيروت، لبنان –دار الفكر،دمشق،سوريا،ط1، 1419 ،1999،

فـهـرس الـمـحـتـويـا ت

شكر وعرفان 4
اهـــداء 4
مقدمة ..... أ
الفصل الأول 7
المبحث الأول: ماهية التعليل 8
المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل في اللغة والاصطلاح 8

فهرس

الفرع الاول : تعريف العلة في اللغة والاصطلاح..... 9
الفرع الثاني: تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح.....17
-المطلب الثاني: حكم تعدد العلل وبيان مذاهب العلماء فيه والقول الراجح 18
لفرع الأول: تحرير محل النزاع 18
الفرع الثاني: بيان مذاهب العلماء في تعدد العلل للحكم الواحد وأدلة كل مذهب ومناقشتها وبيان القول الراجح في المسالة 18
الفرع الثالث:القول الراجح 29
المبحث الثاني: ماهية الأحكام والآثار الفقهية..... 31
المطلب الأول : ماهية الأحكام..... 31
الفرع الأول : الحكم الشرعي لغة واصطلاحا..... 31
الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي..... 36
المطلب الثاني :ماهية الأثار الفقهية 42
الفرع الأول:الأثر في اللغة والإصطلاح..... 42
الفرع الثاني: نوع الخلاف الفقهي 43
الفصل الثاني: الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد 47
المبحث الأول: الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد في باب العبادات..... 48
المطلب الأول:مسائل في باب الطهارة 49
الفرع الأول:مسألة في الإستنجاء..... 50
الفرع الثاني :مسألة في الوضوء 53
الفرع الثالث :مسألة في الغسل 55
الفرع الرابع مسألة في الغسل إذا اجتمع مع الوضوء 57
المطلب الثاني مسائل باب الصلاة 59
الفرع الأول: مسألة النهي عن دخول المسجد بريح الثوم والبصل والكراث 59
الفرع الثاني مسألة التكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع 61
الفرع الثالث مسألة لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد 62
الفرع الرابع: مسألة إذا كان العيد يوم الجمعة..... 63
المطلب الثالث: مسائل في باب الزكاة والصيام والحج 64
الفرع الأول: مسألة في الزكاة 64
الفرع الثاني:مسألة في الصيام 65
الفرع الثالث : مسائل في باب الحج: 66
المطلب الرابع : مسائل في باب الأيمان والنذور..... 68
الفرع الأول: مسألة في الأيمان 68
الفرع الثاني مسألة في باب النذر..... 71
المبحث الثاني :الآثار الفقهية لتعدد العلل للحكم الواحد في باب المعاملات 74
المطلب الأول:مسائل في باب النكاح..... 75
-الفرع الأول: مسألة في الزواج 102
الفرع الثاني مسألة في الظهار.....103
المطلب الثاني: مسألة في باب البيوع 79
المطلب الثالث: مسائل في باب الإجارة 80

خاتمة 83

ملخص :
هذه الدراسة جاءت لتسلط الضوء على مسألة مهمة في القياس، ألا وهي مسألة تعدد العلل للحكم الواحد وآثاره الفقهية ، وهذه الدراسة كانت في فصلين، الفصل الأول وفيه مبحثان: المبحث الأول مدخل مفاهيمي حول مصطلحات العنوان، بينا فيه مفهوم العلة والتعليل وآراء العلماء في هذه المسألة ، فحررنا محل النزاع، ثم أقوال ومذاهب العلماء في هذه المسالة، وأدلتهم ، وما دار حولها من نقاش ،حتى خلصنا إلى بيان الراجح من بين تلك الأقوال، وذكرنا مفهوم الحكم الشرعي ، وبيان أقسامه، ثم ذكرنا الأثر وحقيقة الخلاف هل هو لفظي أو معنوي حقيقي، والفصل الثاني تضمن أيضا مبحثين، فذكرنا فيه ما نتج عن هذا الخلاف الأصولي من أثر في الفروع الفقهية، وهو المجال العلمي التطبيقي، بذكر بعض النماذج التطبيقية في مجالي العبادات والمعاملات لزيادة التوضيح والبيان من خلال هذا التطبيق العلمي
.
الكلمات المفتاحية : العلة ، القياس، الأصولي، الفروع الفقهية.

Summary :
This study sheds light on an important issue in jurisprudence, which is the matter of multiple reasons for a single ruling and its jurisprudential effects. The study was divided into two chapters. The first chapter includes two sections: the first section provides a conceptual introduction to the terms of the title, explaining the concepts of cause and justification and the scholars' opinions on this issue. It discusses the area of conflict, the scholars' statements and schools of thought on this matter, their evidence, and the debates surrounding it until reaching a conclusion on the most valid opinion among those views. It also mentions the concept of legal judgment, its divisions, and discusses the impact and the reality of the dispute, whether it is verbal or substantial.The second chapter also includes two sections. We discussed the practical impact of this fundamental disagreement on the branches of jurisprudence, which is the applied scientific field, by mentioning some practical examples in the areas of worship and transactions to enhance clarification and explanation through this scientific application.
Key words: cause, analogy, fundamental, branches of jurisprudence.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Univers té Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: تحديد المحل للحكم الواحد وآثاره الفقهية

إعداد الطلبة:

1- رحلي نورة رقم التسجيل: 191931087263

2- لحقاق إلهام رقم التسجيل: 191931089485

القسم: علوم اسلامية الشعبة: شريعة التخصص الفقه مقارن وأصول

إشراف: بوقاف جمال الدين الرتبة: محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. جمال الدين بوقاف
أستاذ الفقه وأصوله

رنيس فريق الاختصاص

رنيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... عقاق الجمع .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): ..... طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 201144386 .....

الصادرة بتاريخ: 27/02/2017 عن دائرة: ..... المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

تخصص: ..... فقه مقارن أصول ..... تحت رقم التسجيل: 191935089485

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ..... تعدد العلل للحكم الواحد وآثاره الفقهية .....

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في نجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 - جوان - 2024

امضاء المعني (ة):

رجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): رحاي دورة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 039627

الصادرة بتاريخ: 2015/03/26 عن دائرة: عين الخضراء

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن أصول تحت رقم التسجيل: 191935087263

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تعدد المحل الحكم الواحد وآثاره الفقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/05

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق رئيس الدائرة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

Scanned with CamScanner